association for the prevention of torture

رصد الاحتجاز في عهدة الشرطة

دليل عملي

رصد الاحتجاز في عهدة الشرطة

دليل عملي

apt
association for
the prevention
of torture

رصد الاحتجاز في عهدة الشرطة - دليل عملي

نشرته جمعية منع التعذيب في يناير/كانون الثاني ٢٠١٣.
للحصول على نسخ من هذا المنشور والمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بـ:
جمعية منع التعذيب
Association for the Prevention of Torture
P.O. Box 137
CH - 1211 Geneva 19
Tel: +41 22 919 2170
Email: apt@apt.ch Website: www.apt.ch

جمعية منع التعذيب هي منظمة مستقلة غير حكومية مقرها في جنيف، وتعمل على الصعيد العالمي لمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.
أسس المصرفي والمحامي السويسري جان جاك غوتييه جمعية منع التعذيب في عام ١٩٧٧. منذ ذلك الحين أصبحت الجمعية منظمة رائدة في مجالها. وتسعى المنظمات الدولية والحكومات ومؤسسات حقوق الإنسان والجهات الفاعلة الأخرى إلى الاستفادة من خبرتها ومشورتها. تلعب جمعية منع التعذيب دوراً رئيسياً في وضع المعايير والآليات الدولية والإقليمية لمنع التعذيب، من بينها البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.
تتمثل رؤية جمعية منع التعذيب في عالم خالٍ من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

© حقوق النشر ٢٠١٣، جميع الحقوق محفوظة لجمعية منع التعذيب. ويجوز نقل أو إعادة طبع المواد الواردة في هذا المنشور مع الإشارة إلى المصدر. وينبغي توجيه طلبات الحصول على الإذن باستنساخ أو ترجمة هذا المنشور إلى جمعية منع التعذيب.

ISBN 978-2-940337-58-3

التصميم: أنجا هارتفيغ، جمعية منع التعذيب
الطباعة: مطبعة فيلبير، فرنسا

الغلاف: تود جمعية منع التعذيب أن تتوجه بالشكر إلى السيد ويم بيترسن، ضابط شرطة من هولندا، على السماح لنا مشكوراً باستخدام بعض الصور من مجموعته الكبيرة من شارات الشرطة. للحصول على مزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى: www.wikacollection.com

صور الفصلين الأول والثالث: © جميع الحقوق محفوظة لجمعية منع التعذيب/ كيارا تامبوريني

صورة الفصل الثاني: © جميع الحقوق محفوظة لجمعية منع التعذيب/ ديلمي ألفاريز

المحتويات

شكر وتقدير VII
تمهيد IX
الإختصارات الأساسية XI
مقدمة ١

الفصل الأول: سياق عملية رصد الشرطة ٣

١- سلطات الشرطة وحقوق الإنسان ٤
١-١- الشرطة وحقوق الإنسان ٤
١-٢- صلاحيات الشرطة والمخاطر التي يتعرض لها المحتجزون ٥
١-٣- الأشخاص في حالات الضعف ٧
١-٤- الاحتجاز في عهدة الشرطة ٨
١-٥- فساد الشرطة ١٠
٢- سمات رصد مرافق الشرطة ١١
٢-١- رصد الشرطة: المفهوم الواسع ١١
٢-٢- المقابلات الانفرادية ١٢
٢-٣- السمات الرئيسية لزيارات الرصد إلى مراكز الشرطة ١٣
٣. الرصد الوقائي: إطار تحليلي ١٤
٣-١- المبادئ الأساسية لرصد أماكن الاحتجاز ١٩

الفصل الثاني: زيارات مراكز الشرطة ٢٠

الجزء ألف. التحضير للزيارة ٢١
١- البحث وجمع المعلومات ٢١
١-١- القوانين والأنظمة ٢١
١-٢- السجلات ٢٢
١-٣-المعلومات ذات الصلة ٢٢
١-٤- الاتصالات مع المصادر الخارجية ٢٣
١-٥- الهياكل الإدارية ٢٣
٢- الإعداد التشغيلي ٢٤

٢-١- هدف الزيارة ٢٤
٢-٢- تكوين الفريق الزائر ٢٤
٢-٣- المسائل اللوجستية ٢٥
٢-٤- نقاط الاتصال ٢٦
٣- إعداد المواد ٢٦
٣-١- قواعد الملبس ٢٦
٣-٢- الوثائق والتجهيزات ٢٧
٤- الإعداد الذهني ٢٧

الجزء باء. إجراء الزيارة ٢٨
١- الوصول إلى مركز الشرطة ٢٩
١-١-الوصول سوياً ٢٩
١-٢- الاتصال الأول ٢٩
١-٣- التأخير والعقبات ٢٩
١-٤- منع إبعاد المحتجزين ٣١
١-٥- تثليث المعلومات ٣٢
٢- الحوار الأولي مع رئيس مركز الشرطة ٣٣
٢-١- أهداف الحوار الأولي ٣٤
٢-١-١- التعريف بولاية هيئة الرصد ومنهجية الزيارة ٣٤
٢-١-٢- إنشاء العلاقات ٣٤
٣- نظرة عامة على المبنى ٣٦
٤- فحص سجلات الحجز وغيرها من الوثائق ٤٢
٤-١- الأوامر والتعليمات المحلية ٤٣
٤-٢- سجلات الحجز ٤٣
٤-٣- المعلومات التي يُبحث عنها عند فحص سجلات الحجز ٤٦
٤-٤- المعلومات الأخرى ٤٩
٤-٤-١- الاتصال مع العالم الخارجي ٤٩
٤-٤-٢- سجل الأحداث ٥٠
٤-٤-٣- سجل إجراءات وعمليات الشرطة ٥١
٥- إجراء المقابلات الانفرادية مع الأشخاص المحرومين من حريتهم ٥٢
٥-١- سرية المقابلات ٥٤
٥-٢- إجراء المقابلات بشكل فردي أو ثنائي ٥٤
٥-٣- اختيار من تُجرى معهم المقابلة ٥٥

٥-٤- المحتجزون "الخطيرون" ٥٦
٥-٥- مكان إجراء المقابلة ٥٧
٥-٦- الشروع في إجراء المقابلات ٥٧
٥-٧- العمل مع مترجم[١٦] ٦٠
٥-٨- طرح الأسئلة ٦١
٥-٩- إنهاء المقابلات ٦٤
٦- إجراء المقابلات مع أفراد الشرطة وغيرهم ٦٥
٧- مسائل محددة يجب وضعها في الاعتبار ٦٧
٧-١- الرعاية الصحية ٦٧
٧-١-١ الفحوص الطبية ٦٧
٧-١-٢- العاملون في مجال الرعاية الصحية ٦٨
٧-١-٣ الإحالة إلى المتخصصين في الرعاية الصحية ٦٩
٧-١-٤- السجلات الطبية ٦٩
٧-١-٥- مخزون الأدوية ومستلزمات الإسعافات الأولية ٧٠
٧-١-٦- الادعاءات بحدوث التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ٧٠
٧-٢- المسائل الأخرى ٧١
٧-٢-١- الأمن والسلامة ٧١
٧-٢-٢- الأدوات المحتمل استخدامها للتعذيب ٧٢
٧-٢-٣- حضور مقابلات الشرطة ٧٢
٨- الحوار النهائي مع رئيس مركز الشرطة ٧٣

الجزء جيم. ما بعد الزيارة ٧٤
١- التقارير الداخلية ٧٥
٢- تقارير الزيارة ٧٥
٣- التقارير المواضيعية ٧٧
٤- التقارير السنوية ٧٧
٥- صياغة التوصيات ٧٨
٦- متابعة التوصيات، بما في ذلك من خلال إجراء الحوار مع الجهات الفاعلة الأخرى ٨٠

الفصل الثالث: المعايير الدولية المتعلقة بصلاحيات الشرطة والحجز في عهدة الشرطة ٨٢

١- المعاملة ٨٦
١-١ التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ٨٧

١-٢ الحبس الانفرادي ٩٢
١-٣ استخدام القوة والأسلحة النارية ٩٥
١-٤ وسائل التقييد ٩٩
١-٥ إلقاء القبض ١٠١
١-٦ التفتيش ١٠٤
١-٧ الاستجوابات ١٠٦
١-٨ عمليات النقل ١٠٩
١-٩ مشاركة الشرطة في عمليات الطرد القسري ١١١
٢- الضمانات الأساسية ١١٣
٢-١ الحق في الحصول على معلومات ١١٣
٢-٢ إخطار الأقارب أو طرف ثالث بالحرمان من الحرية ١١٦
٢-٣ الحصول على طبيب ١١٩
٢-٤ الحصول على محام ١٢٣
٣- الإجراءات القانونية ١٢٧
٣-١- مدة الاحتجاز في عهدة الشرطة ١٢٧
٣-٢- الوصول إلى قاض ١٢٨
٣-٣- إطلاق السراح بطريقة يمكن التحقق منها ١٣٢
٤- الضمانات الإجرائية ١٣٣
٤-١- التسجيل بالصوت والفيديو ١٣٣
٤-٢- تسجيلات الحجز ١٣٥
٤-٣ الشكاوى ١٣٨
٤-٤- التفتيش والرصد ١٤١
٥- الظروف المادية ١٤٣
٦- العاملون بالشرطة ١٤٧
٦-١- مدونة لقواعد السلوك ١٤٧
٦-٢- التوظيف ١٤٩
٦-٣- التدريب ١٥١
٦-٤- الزي الرسمي وبطاقات الهوية ١٥٣

شكر وتقدير

نيابة عن جمعية منع التعذيب، أود أن أعرب عن امتناني للخبراء والموظفين الذين ساهموا في هذا المنشور الجديد. قام بصياغة النص الأصلي مايكل كيليت، ضابط شرطة سابق، وخبير مستقل معني بأداء الشرطة وعضو في مجلس إدارة جمعية منع التعذيب. وأجرى أورو فريزر التنقيح الأول، وهو موظف سابق لدى جمعية منع التعذيب، يعمل حالياً لدى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في كولومبيا؛ وقدم أورو أيضاً تعليقات مفيدة على التنقيح النهائي. قدم جوناثان بينون، طبيب وخبير استشاري في مجال حقوق الإنسان، مساهمات جوهرية في الجوانب الطبية. كما ساهم ماثيو ساندزومارسيلين هيرن، من فريق جمعية منع التعذيب للأمم المتحدة والفريق القانوني، في تطوير الفصل الثالث. أخيراً وليس آخراً، يعود الفضل أساساً إلى بحث وصياغة وتنسيق جان سيباستيان بلان، مستشار رصد الاحتجاز في جمعية منع التعذيب، الذي تسبب في صدور هذا الدليل أخيرا.

نوقشت المسودة في اجتماع تمّ بإشراف جان سيباستيان بلان وتانيا نورتون (مستشارا رصد الاحتجاز في جمعية منع التعذيب)، في جنيف في ٣ و٤ مايو/أيار ٢٠١١. وأود أن أشكر الخبراء التالية أسماؤهم الذين قدمت تعليقاتهم المثمرة، قبل الاجتماع وبعده، مساهمات أساسية:

- سيلفيا كاسال، الرئيس السابق لكل من اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب واللجنة الفرعية للأمم المتحدة المعنية بمنع التعذيب،
- رالف كراوشو، ضابط شرطة سابق وخبير مستقل معني بأداء الشرطة،
- شربل مطر، مستشار وزير الداخلية اللبنانية المعني بمسألة التعذيب وأداء الشرطة،
- هيرنان فاليز، عضو الأمانة العامة للجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب.

كما تمّ تنقيح المسودة النهائية من قبل خبراء آخرين سمحت لنا تعليقاتهم بتوسيع نطاق الدليل:

- ماغي بيرن، المديرة السابقة لإدارة إقامة العدل وعضو بالمجلس الاستشاري لجمعية منع التعذيب،
- دونشي بوشكوفسكي، مستشار جمعية منع التعذيب لآلية المنع الوطنية في مقدونيا،
- أماندا ديزل، مندوبة جمعية منع التعذيب في جنوب أفريقيا،

- آنا لوسون، خبيرة في حقوق ذوي الإعاقة،
- والتر سنتيجر، عضو بآلية المنع الوطنية النمساوية وعضو بمجلس إدارة جمعية منع التعذيب بالنمسا.

كما أود أن أعرب عن امتناني لإيما-ألكسيا كاسال-كاتزمان، التي قامت بتحرير هذا الدليل.

في الختام، أود أن أشكر خوان إ. منديز، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، الذي تكرم بالموافقة على كتابة المقدمة.

مارك طومسون

الأمين العام لجمعية منع التعذيب

تمهيد

يكون الشخص الموقوف لدى الشرطة في حالة خاصة من الضعف. فبما أن الشرطة تتمتع بصلاحيات خاصة، مثل الاستخدام القانوني للقوة، يكون مصير الشخص المحتجز بالكامل بين أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. ويخلق هذا الانعدام في التوازن في السلطة وضعاً خطيراً لأنه قد يؤدي إلى حدوث سوء المعاملة والتعذيب.

التعذيب واحد من أخطر انتهاكات الحقوق الأساسية للإنسان. وهو قد يدمر كرامة الإنسان وجسده وعقله، وله آثار بعيدة المدى على المجتمع. وعلى الرغم من الحظر المطلق للتعذيب بموجب القانون الدولي، إلا أنه ما زال، منتشراً على نطاق واسع هو وغيره من ضروب سوء المعاملة. وغالباً ما تتم هذه الأعمال الشنيعة خلف أبواب مغلقة، بعيداً عن أي أنظارٍ خارجية. وهذا هو سبب أهمية الرصد المستقل لأماكن الاحتجاز من أجل منع جميع أنواع الانتهاكات.

بصفتي مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب، كنت قد دعوت الدول إلى فتح أماكن الاحتجاز للتفتيش الخارجي باعتبارها طريقة لتعزيز الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على التعذيب. ولقد ناضلت من أجل تصديق أوسع نطاقاً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تضمن الشفافية في سائر أماكن الاحتجاز وذلك بفضل نظام فريد من نوعه، يضم هيئات زائرة دولية ووطنية على حد سواء.

في عام ٢٠٠٤، نشرت جمعية منع التعذيب دليلاً عملياً حول رصد أماكن الاحتجاز بغية تعزيز قدرات الجهات المشاركة في الزيارات، خاصة للسجون. ومنذ ذلك الحين، تمت ترجمة هذا الدليل إلى ١٧ لغة وهو مستخدم في مختلف أنحاء العالم. إلا أن الممارسين قد أعربوا عن الحاجة إلى إرشادات أكثر تحديداً بشأن الرصد الوقائي للشرطة، خاصة في ما يتعلق بسلوك الشرطة والأماكن الخاضعة لسلطة الشرطة. لذلك، فالدليل الجديد لجمعية منع التعذيب هو مساهمة مرحب بها في الميدان، وهو يقدم إطاراً واضحاً لفهم سمات الاحتجاز في عهدة الشرطة. يقدم الدليل منهجية مفصلة لإجراء الزيارات لمراكز الشرطة، فضلاً عن التوجيه بشأن تحليل حالة تنفيذ المعايير الدولية ذات الصلة. وسيكون هذا الدليل ذا فائدة كبيرة لهيئات الرصد المكلفة بزيارة أماكن الاحتجاز الخاضعة لسلطة الشرطة.

لا يزال هناك طريق طويل لنقطعه قبل أن تتعامل أجهزة الشرطة في مختلف أنحاء العالم ومع سائر الأشخاص معاملة إنسانية، مع احترام كرامتهم. وآمل بشدة أن يسهم هذا المنشور في تغيير الممارسات، فضلاً عن العقليات والسلوكيات التي من شأنها أن تقربنا من هذا الهدف.

البروفيسور خوان إ. منديز. المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره

من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الإختصارات الأساسية

ACHPR	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المعروف أيضاً باسم 'ميثاق بانجول')
ACHR	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المعروفة أيضاً باسم "ميثاقسان خوسيه")
APT	جمعية منع التعذيب
BPP	(الأمم المتحدة) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن
BBTD	مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لمعاملة المحتجزين
BPUFF	(الأمم المتحدة) المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون
BR	قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)
CAT	(الأمم المتحدة) لجنة مناهضة التعذيب
CCLEO	مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
CRPD	اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
CPT	اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
CRC	(الأمم المتحدة) اتفاقية حقوق الطفل
ECHR	الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (التي كانت تسمى في السابق بالاتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية)
ECPE	المدونة الأوروبية لأخلاقيات الشرطة

ECPT	الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سابقا الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية)
EPR	قواعد السجون الأوروبية
HRC	مجلس حقوق الإنسان
IACPPT	اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه
ICCPR	(الأمم المتحدة) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
ICPAPED	(الأمم المتحدة) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
NGO	منظمة غير حكومية
OPCAT	(الأمم المتحدة) البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
PBPA	المبادئ وأفضل الممارسات بشأن حماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين
RIG	المبادئ التوجيهية والتدابير المتعلقة بحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنعها في أفريقيا (مبادئ روبن آيلند)
RPJDL	قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم
SARPCCO	منظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي
SMR	(الأمم المتحدة) القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء
SPT	(الأمم المتحدة) اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
SRT	(الأمم المتحدة) المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب
UN	الأمم المتحدة
UNCAT	اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
UNGA	الجمعية العامة للأمم المتحدة
WGAD	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

مقدمة

لماذا يتم إصدار دليل عن الشرطة؟

من أكثر الوسائل فعالية لمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة الزيارات المفاجئة والمنتظمة لأماكن الاحتجاز من أجل مراقبة معاملة وأحوال الأشخاص المحرومين من حريتهم. وتضع جمعية منع التعذيب الأدوات بغية تعزيز قدرات هيئات الرصد. وقد سبق وتمت ترجمة الدليل العملي لرصد أماكن الاحتجاز[١] الصادر عن جمعية منع التعذيب إلى ١٧ لغة؛ لكن، ونظراً إلى حدوث التعذيب في المراحل الأولى من الاحتجاز في غالبية الأحيان، ارتـأى العديد من الأخصائيين وجود حاجة إلى دليل محدد لرصد مراكز الشرطة وسلوك عناصر الشرطة.[٢] على الرغم من أوجه الشبه العديدة المشتركة بين منهجية الزيارة التي تمت مناقشتها في هذا الدليل ونهج رصد أماكن الاحتجاز الأخرى، بما في ذلك السجون، إلا أنه مصمم ليكون بمثابة أداة مركزة ومحددة، تكمّل أداة رصد أماكن الاحتجاز. يهدف الدليل إلى تقديم الإرشادات العملية والمعلومات حول أفضل الممارسات التي يمكن تكييفها وفقاً لاحتياجات وأهداف السياقات الفردية، بدلاً من سلسلة من القواعد الواجب اتباعها في كل حالة.

الجمهور المستهدف

سيفيد هذا الدليل أي شخص يقوم بما يلي:

- زيارات رصد لمراكز الشرطة و/أو غيرها،
- أنشطة وقائية متعلقة بالشرطة.

سيكون مستخدموه الرئيسيون أعضاء في الآليات الوقائية الوطنية التي تعمل وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إذ تغطي هذه الآليات الوقائية الوطنية أي نوع من المنشآت التي يكون فيها الأشخاص، أو يُحتمل أن

١ رصد أماكن الاحتجاز: دليل عملي، جمعية منع التعذيب، جنيف، أبريل/ نيسان ٢٠٠٤. متاح على: http://www.apt.ch/index.php?option=com_docman&task=cat_view&gid=58&Itemid=259&lang=en.

٢ غالبا ما يستخدم مصطلحا "الشرطة" و"وكالات إنفاذ القانون" بشكل متبادل. إلا أن مصطلح "الشرطة" شائع الاستخدام في هذا الدليل على أساس أن مصطلح "وكالات إنفاذ القانون" غالباً ما يعتبر مصطلحاً أضيق نطاقاً نظراً إلى أن مجموعة وظائف الشرطة أوسع من إنفاذ القانون.

يكونوا، محرومين من حريتهم، بما في ذلك مراكز الشرطة.

كما يستهدف الدليل المنظمات والأفراد الآخرين الذين يمتلكون تفويضاً أو صلاحية لزيارة مثل هذه الأماكن، بما في ذلك آليات الزيارة العالمية والإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وبرامج الزائرين المدنيين والبرلمانيين.

وستفيد المعلومات التي يتضمنها هذا الدليل أيضاً:-

- السلطات المسؤولة عن مراكز الشرطة،
- الموظفين العاملين في مراكز الشرطة،
- العاملين في المجال الطبي،
- المحامين،
- غيرهم من الأخصائيين الذين لديهم الفرصة لزيارة مراكز الشرطة.

هذا الدليل موجه إلى الهيئات والأفراد الذين يتمتعون بالحق في دخول مراكز الشرطة من خلال الولايات التي يضطلعون بها أو من خلال اتفاق محدد. لذلك، فهو لا يغطي مسألة اكتساب القدرة على دخول مراكز الشرطة.

ينبغي للقراء الأخذ في الاعتبار أن جمعية منع التعذيب تشجّع وتوصي باعتماد نهج كلي متكامل لرصد أماكن الحرمان من الحرية. وينبغي النظر دائماً إلى عملية رصد مراكز الشرطة في ضوء رصد أماكن الاحتجاز الأخرى؛ فعندما تكون هيئة الرصد مسؤولة عن زيارة مراكز الشرطة حصراً، يتعين على أعضائها مراعاة التنسيق مع الآليات المسؤولة عن زيارة الأنواع الأخرى من أماكن الاحتجاز، خاصة السجون.

بنية الدليل

يتكون الدليل من ثلاثة فصول رئيسية. يضع الفصل الأول رصد الشرطة في السياق المناسب، مبرزاً صلاحيات الشرطة والعلاقات بين هذه الصلاحيات ومسائل حقوق الإنسان. ويقدّم هذا الفصل أيضاً الاعتبارات الرئيسية في رصد مرافق الشرطة، مما يوفر إطاراً تحليلياً لفهم المسائل المطروحة في رصد الاحتجاز من منظور شمولي.

يناقش الفصل الثاني منهجية إجراء زيارات الرصد. ويستكشف الجزء "ألف" كيفية التحضير للزيارات. في حين يركز الجزء "باء" على إجراء الزيارات ويُفَصِل الجزء "جيم" الأنشطة الرئيسية للمتابعة.

يحدد الفصل الثالث ويناقش المعايير الوطنية والدولية الأكثر صلة المعنية بالحجز في عهدة الشرطة. وهو منظم على أساس مواضيعي، فيمكن بالتالي استخدامه كدليل مستقل. لكل قضية ذات صلة (مثل استخدام القيود)، يرجع الفصل إلى الوثائق القانونية ذات الصلة وتعليقاً يوضح ما تستلزمه المعايير للوفود الزائرة ونصائح عملية للمسؤولين عن الرصد.

الفصل الأول

سياق عملية رصد الشرطة

١- سلطات الشرطة وحقوق الإنسان

١-١- الشرطة وحقوق الإنسان

تقدّم مؤسسات الشرطة نفسها عادةً على أنها هيئة تزويد خدمات أو قوة أو مزيج من الاثنين. يمكن وصف الفرق بين الخدمة والقوة على النحو التالي:

> يظهر 'منظور القوة'، أو المنظور العمودي، بشكل واضح في أساليب الخفارة الاستبدادية التي تستخدمها العديد من مؤسسات الشرطة. أما المنظور الآخر، فيقضي باعتبار الشرطة كهيئة مزودة للخدمات إلى المجتمعات المحلية في مناطقها. ويظهر منظور 'الخدمة'، أو المنظور الأفقي، في 'الخفارة المجتمعية' ومشتقاتها: أداء الشرطة الذي يركز على المشاكل والقائم على المعلومات الاستخبارية.[٣]

على الرغم من هذا الاختلاف المفاهيمي، فمن المسلم به[٤] عموماً أن المهام الرئيسية للشرطة تدور حول جهود

- للحفاظ على الطمأنينة العامة والقانون والنظام في مجتمع معين،
- لحماية واحترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد،
- لمنع الجريمة وكشفها ومكافحتها،
- لتقديم المساعدة والخدمات إلى عامة الشعب.

ينبغي للشرطة - سواء اعتبرها الشعب كخدمة أو كقوة – الاضطلاع بدور أساسي في حماية حقوق الإنسان. والشرطة هي المسؤولة عن ضمان أمن الأفراد وسلامتهم من خلال إنفاذ القانون؛ بموجب القانون الدولي، يُلزم ضباط الشرطة بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان، إلا أنه من واجبهم أيضاً حماية حقوق الإنسان من انتهاكات الآخرين. وفي الجوهر، تفرض عليهم مهامهم الرئيسية أن يكونوا عناصر فاعلين لضمان التمتع بحقوق الإنسان: الفهم الإيجابي لدور الشرطة في هذا الصدد مهم لتعزيز نمط الحوار البناء بين هيئات الرصد والشرطة الذي يقوم عليه نهج الرصد الوقائي.

٣ أنيكي أوسي، فهم أداء الشرطة: مرجع للنشطاء في مجال حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية الهولندية، ٢٠٠٦، صفحة ٢٦. متاح على: http://www.amnesty.org.uk/uploads/documents/doc_22360.pdf

٤ أنظر، من بين جملة أمور أخرى، المركز الأوروبي للمؤسسات العامة، صفحة ٧. متاح على: https://wcd.coe.int/com.instranet.InstraServlet?command=com.instranet.CmdBlobGet&InstranetImage=1277578&SecMode=1&DocId=212766&Usage=2.

يتعين على ضباط الشرطة واجب حماية واحترام الحقوق الأساسية للأفراد، إلا أنه لا بد من احترام حقوقهم وضمان تمتعهم الكامل بها على قدم المساواة. بالتالي، وعلى الرغم من أن ضباط الشرطة مسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك سوء المعاملة، إلا أنه ينبغي للمسؤولين عن الرصد التنبّه إلى إمكانية تعرّض عناصر الشرطة أنفسهم للانتهاكات. في هذه الحالة، غالباً ما يكون التأثير كبيراً على معاملة المحتجزين. على سبيل المثال، لا تُعتبر الظروف المادية وظروف العمل السيئة جداً فقط انتهاكاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لضباط الشرطة، إلا أنها قد تؤدي إلى استشراء الفساد أو المساهمة في سلوكيات أخرى تضرّ بالأشخاص الذين في عهدتهم. يتعين على المراقبين، في معرض جهودهم لفهم الأسباب الجذرية لسوء المعاملة، بما في ذلك مشاكل الجهازية داخل مراكز الشرطة، اعتماد استراتيجية شاملة تأخذ بعين الاعتبار احتياجات الشرطة والصعوبات التي تواجهها. وقد يؤدي الحوار بين المراقبين والشرطة حول المشاكل التي تواجه الشرطة إلى تعزيز تقبّل النقد؛ لذا، فغالباً ما يشكّل أداة دبلوماسية قيّمة.

١-٢- صلاحيات الشرطة والمخاطر التي يتعرض لها المحتجزون

يتسم التدقيق المستقل بأهمية خاصة في ما يتعلق بالتالي:

- سلطات الشرطة للحفاظ على النظام،
- أنشطة الشرطة التي تهدف إلى منع الجريمة وكشفها ومكافحتها.

ومن أجل الامتثال لسلطات الشرطة، يتم تزويد الضباط المسؤولين عن إنفاذ القانون بمجموعة من الصلاحيات، بما في ذلك صلاحيات:

- توقيف الأشخاص وطلب إثباتات للهوية،
- توقيف الأشخاص،
- إجراء عمليات تفتيش،
- رصد التظاهرات،
- احتجاز الأشخاص،
- استجواب الأشخاص،
- التحقيق،
- استخدام الحد الأدنى من القوة في ظل ظروف معينة.

أثناء القيام بهذه الوظائف، قد تتم إساءة معاملة الأشخاص أو سحدق سوء استخدام لصلاحيات الشرطة. لذا، فلا بد من رصد مناسب ونزيه لسلوك الشرطة.

الاستخدام القانوني للقوة هو من الوظائف المشروعة للشرطة إذ أن ضباط الشرطة يعملون أحياناً في بيئة خطرة وهم مكلفون بحماية كل من عامة الشعب وأنفسهم. لكن، كلما يتم استخدام القوة، ثمة احتمال حدوث سوء معاملة، خاصة أن الدولة - وبالتالي الشرطة - هي الجهة الوحيدة التي تحتكر الاستخدام المشروع للقوة البدنية.

قد تحدث إساءة المعاملة من قبل الشرطة لأسباب كثيرة، بما في ذلك أن استخدام القوة بما يتوافق مع مبدأ التناسب ليس بالمهمة السهلة؛ وقد تنتج انتهاكات حقوق الإنسان جرّاء تقييم سيّء لحالة معينة. ويمكن أن تحدث إساءة المعاملة عندما يستفيد ضباط الشرطة من سلطاتهم من خلال ممارسة القوة المفرطة للترويع وانتزاع المعلومات أو لأي أسباب أخرى. كما يمكن حدوثها - وهذا هو الوضع الأكثر تحدياً بالنسبة إلى المراقبين الذين يسعون إلى التصدي لمسألة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة - بسبب شيوع ثقافة الإفلات من العقاب في سياق معين: في مثل هذه الحالات، يعرف ضباط الشرطة الذين يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان أنهم لن يخضعوا للمحاكمة أو العقاب.

بالإضافة إلى استخدام القوة، تشمل مجالات الخطر الرئيسية سبل التقييد المستخدمة وكيفية إجراء عمليات التفتيش وما إذا كان التنميط العنصري التمييزي جزءاً من ثقافة الشرطة أم لا.

ترتفع حدة مخاطر سوء المعاملة أثناء الاحتجاز في عهدة الشرطة بشكل بارز خلال الساعات القليلة الأولى من الاحتجاز: فهذا هو الوقت الذي يكون فيه المحتجزون على أكبر درجة من الضعف والضباط تحت أقصى ضغط للحصول على معلومات منهم. فالضمانات، خاصة في المراحل الأولى من الاحتجاز، في غاية الأهمية لمنع إساءة المعاملة. وتشمل الضمانات الأساسية:

- تزويد المحتجزين بمعلومات عن حقوقهم،
- توفير إمكانية الاستعانة بمحام،
- إخطار أفراد العائلة و/أو طرف ثالث باحتجاز الشخص،
- توفير فحص من قبل طبيب (١) لتأكيد أو استبعاد أي ادعاءات محتملة بشأن سوء المعاملة و(٢) لتقديم المساعدة الطبية إذا لزم الأمر.

وهكذا، بالإضافة إلى المساعدة على منع سوء المعاملة، تقلل الضمانات المدمجة من مخاطر الادعاءات الكاذبة التي يتم اختلاقها ضد الشرطة.

في النظم القانونية التي تعتمد اعتماداً كبيراً على الاعترافات، يكون الأشخاص الموقوفون من قبل الشرطة أكثر عرضة لخطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. تشكل النهج القائمة على الاعتراف تهديداً أكبر للمحتجزين مما تنطوي عليه الشرطة القائمة على الأدلة التي تعتمد على الاجتهاد في جمع الأدلة. وذلك لأن النهج القائمة على الاعتراف غالباً ما تشجع بشكل غير مباشر على الممارسات غير المشروعة وتساهم في خلق ثقافة سوء المعاملة داخل الشرطة.

علاوة على ذلك، تبين المراجع أن الحصول على المعلومات من خلال سوء المعاملة غالباً ما يؤدي إلى اعترافات كاذبة، وبالتالي تأخير الكشف الفعال عن الجريمة ومنعها. ونادراً ما يكون جمع الأدلة مهمة سهلة لأنه غالباً ما ينطوي على إعادة ترتيب سلسلة من الأحداث خطوة بخطوة. على الرغم من ذلك، وكقاعدة عامة، يثق الشعب في الشرطة إلى حد كبير، وهم ينظرون بالتالي إلى عمل المؤسسة على أنه يتمتع بشرعية كبيرة في النظم القضائية القائمة على الأدلة. بالنسبة إلى المراقبين الذين لديهم الاستعداد للدخول في تحليل شامل للأسباب الجذرية للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، فلا يمكنهم تجاهل الإطار العام للنظام القانوني (أنظر الفصل الثاني، الجزء ألف، القسم ١-١).

في حالات الطوارئ، يجوز توسيع نطاق سلطات الشرطة وتحديد الحريات الفردية، إلا أن ذلك يجب أن يحدث في الإطار الدستوري والامتثال التام لمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب فقط. لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية، بما في ذلك حالة الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب. من الضروري عدم تعطيل الضمانات الأساسية، مثل الحق في المثول أمام المحكمة وحظر إبقاء الأشخاص في أماكن الاحتجاز غير الرسمية، خلال أوقات الطوارئ لأن هذا هو الوقت اللازم لاستخدامها.

١-٣- الأشخاص في حالات الضعف

تلعب الشرطة دوراً رئيسياً في حماية الأفراد واحترام حقوقهم، خاصة في ما يتعلق بالأشخاص الذين يعتبرون في حالات الضعف[٥] بسبب التفاعل بين وضعهم في مجتمع معين والسياق الاجتماعي التي يجدون أنفسهم فيه (مثل الأطفال والنساء والأقليات الجنسية والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين). عندما تقبض الشرطة على أفراد من الفئات الضعيفة وتحتجزهم، يتطلب الأمر عناية خاصة؛ وقد يتوجب اتخاذ خطوات معينة لتلبية متطلباتهم واحتياجاتهم الخاصة. على سبيل المثال، قد تضطر الشرطة إلى السماح للأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية بالاحتفاظ بالعكاكيز في سائر الأوقات لكي يتمكنوا من التنقل، حتى ولو خشي الضباط من أن يشكل ذلك خطراً على الأمن.

من الشائع في بعض البلدان أن تعمد الشرطة، بدلاً من حماية الأشخاص في حالات الضعف، إلى المشاركة في عمليات الوصم السائدة. على سبيل المثال، قد يكون المهاجرون والأجانب في المجتمعات الكارهة للأجانب والسكان من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في المجتمعات المعادية للمثليين وهؤلاء الذين يعانون من مرض عقلي أو قصور فكري في النظم القانونية القائمة على الاعتراف أكثر عرضة لسوء المعاملة من قبل الشرطة، فينبغي أن تولي هيئات الرصد اهتماماً خاصاً بهؤلاء الأشخاص.

لا تستلزم الاحتياجات الإضافية والحماية المطلوبة للفئات المهمشة اجتماعياً بأي حال وجوب التمييز ضد

٥ تفهم جمعية منع التعذيب الضعف على أنه يرتبط، في معظم الحالات، بوضع الأقلية الذي يزيد من مخاطر الوصم وسوء المعاملة: بالتالي، فقد يكون الأفراد ضعفاء في سياق معين وغير ضعفاء في سياق آخر. على سبيل المثال، قد تكون المرأة ضعيفة لأنها تمثل نسبة أقل بكثير من السكان المحتجزين في سائر أنحاء العالم، ولأن سلطات الاحتجاز تكون على الأرجح بغالبيتها من الذكور؛ لهذه الأسباب، تكون النساء المحتجزات أكثر عرضة لخطر التمييز وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز.

المحتجزين الذين يمثلون 'الغالبية'؛ بدلاً من ذلك، ينبغي إجراء تعديلات منطقية للممارسات القياسية و/أو الهياكل من أجل احترام حقوق المحتجزين الذين سيكونون محرومين أو في خطر.

وقد يكون الأشخاص المحتجزون في عهدة الشرطة في خطر التعرض لسوء المعاملة من المحتجزين الآخرين. وإذا أحضر المحتجزون إلى الزنازين دون تقييم سابق للمخاطر من قبل الشرطة، فإنه قد يؤدي إلى معارك واغتصاب، وأنواع أخرى من العنف أو حتى الوفاة. والمسائل العرقية والإثنية، فضلا عن التوجه الجنسي، هي من بين العوامل الرئيسية التي تساهم في العنف داخل زنازين الشرطة. وإذعان الشرطة لسلوك المحتجزين المؤذي لبعضهم البعض أمر غير مقبول. ولذلك، ينبغي أن يولي المراقبون انتباها خاصا إلى الحالات التي تغض فيها الشرطة، أو قد تغض، "النظر" عن العنف بين المحتجزين. ومن واجب الشرطة ضمان عدم وجود العنف بين المحتجزين.

وبقدر قلق الأشخاص ذوي الإعاقة، يجب على الشرطة التكيف مع احتياجاتهم من خلال إنشاء "الترتيبات التيسيرية المعقولة". وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تعني الترتيبات التيسيرية المعقولة التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، حيثما وجدت الحاجة إليها في حالة محددة، لتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين الذين يتمتعون بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.[٦]

وتخضع سلطات الاحتجاز لواجب الترتيبات التيسيرية المعقولة كلما يكون المحتجزون المعوقون الذين "بدون ترتيبات" عرضة للأذى في ما يتعلق بالمرافق القياسية أو الهياكل أو النظام أو المعاملة داخل مراكز الشرطة ذات الصلة أو غيرها من الأماكن التي تضع لسلطة الشرطة. وفي جميع الحالات التي لا ينفذ فيها هذا الواجب، سيحدث تمييز غير مشروع. وفي بعض، ولكن ليست جميعها، هذه الحالات، قد يصل مستوى معاناة الشخص المعاق إلى أدنى مستوى من القسوة لانتهاك الحق الجوهري بعدم وجود سوء المعاملة. حيث تميز الشرطة عمدا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد تصل هذه المعاملة إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

١-٤- الاحتجاز في عهدة الشرطة

في معظم الولايات القضائية، يرخص للشرطة بالاحتجاز[٧] لغرضين رئيسيين هما:

٦ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٢. متاحة على http://www.un.org/disabilities/convention/conventionfull.shtml.

٧ سيم استخدام مصطلحات 'احتجاز' و'توقيف' و'حجز' بشكل متبادل. لكن، وما لم يتبين خلاف ذلك، يقصد بالمصطلحات وصف الفترة الزمنية التي تمتد من الاتصال الأولي بين الشرطة والشخص المحروم من حريته إلى أن يتم الإفراج عن الشخص المحتجز أو نقله من حجز الشرطة إلى اختصاص هيئة أخرى. وبالمثل، سيتم استخدام مصطلحي 'القبض' و'التوقيف' بشكل متبادل، على الرغم من أن 'التوقيف' قد يكون مفهوماً في بعض الوثائق القانونية المشار إليها على أنه يقتصر على الاعتقال الجنائي.

- لاستجواب الأفراد الذين ثمة اشتباه معقول بهم في ما يتعلق بجرائم من الممكن أن يكونوا قد ارتكبوها و/أو احتجازهم لحين جمع الأدلة الأخرى التي قد تثبت التهمة ضدهم. وهذا ما يسمى بالاحتجاز قبل توجيه الاتهام.
- لحماية إجراءات التقاضي السليمة من خلال التأكد من مثول الأشخاص الذين توجه إليهم الاتهامات أمام المحكمة. وهذا ما يسمى بالاحتجاز بعد توجيه الاتهام.[٨]

يجوز أيضاً احتجاز الأشخاص في عهدة الشرطة

- من أجل سلامتهم. (على سبيل المثال، الأطفال المبلغ عن فقدانهم من منازلهم أثناء انتظار آبائهم أو أولياء أمورهم، والأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية أثناء انتظار الفحص الطبي أو نقلهم إلى المستشفى. وهذا ما يسمى في بعض الأحيان بالاحتجاز الوقائي. كما أن الأشخاص الذين هم تحت تأثير الكحول والمخدرات أو الأدوية الأخرى قد يندرجوا ضمن هذه الفئة.)[٩]
- في انتظار قرار إداري (على سبيل المثال، المهاجرون غير الشرعيين الذين ينتظرون ترحيلهم. ويعرف ذلك في بعض البلدان بالاحتجاز الإداري.)[١٠]

تشمل الفئات الأخرى من المحتجزين الذين قد يكونون في عهدة الشرطة، على الرغم من انهم غالباً ما يكونون في السجن:

- السجناء الذين مثلوا أمام المحاكم وفي انتظار المحاكمة. وهذا ما يسمى بالاحتجاز السابق للمحاكمة.
- السجناء المدانين في انتظار إصدار الحكم. وهذا ما يسمى بالاحتجاز قبل النطق بالحكم.
- السجناء المحكوم عليهم.[١١] وهذا ما يعرف باسم الاحتجاز العقابي.

باستثناء المؤسسات التي تهدف إلى احتجاز الموقوفين قبل المحاكمة وقبل النطق بالحكم وهؤلاء الذين يقضون عقوبة إدارية، صممت معظم مراكز الشرطة بما يسمح باحتجاز موقوفين "لفترات قصيرة" فقط لغرض إجراء التحقيقات الأولية. إلا أن هذه "الفترة القصيرة" قد تتراوح بين بضع ساعات وأسبوع تقريباً؛

٨ قد يشمل ذلك أيضاً الأشخاص الذين (١) ظلوا في الحجز على ذمة التحقيق في أحد مراكز الاحتجاز قبل المحاكمة في انتظار المحاكمة أو (٢) المحكوم عليهم وتمّ احتجازهم في سجن إلا أنهم أُعيدوا لاحقاً وبشكل مؤقت إلى الحجز في عهدة الشرطة لمزيد من التحقيق في الجريمة التي اتهموا بها أو أي جرائم أخرى.

٩ لا تكون نية الشرطة دائماً توجيه الاتهام لهؤلاء الأفراد بارتكاب جريمة ضد النظام العام. في بعض الحالات، تنتظر الشرطة ريثما يتعافى الأشخاص من التسمم، وتسمح لهم بعد ذلك بالرحيل مع إنذار بدلاً من توجيه اتهامات إليهم.

١٠ يجب عدم الخلط بين هذا المصطلح والمصطلح نفسه المستخدم في ولايات قضائية أخرى، خاصة دول الاتحاد السوفياتي السابق، حيث يمكن الحكم على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بسيطة، مثل المخالفات المرورية، بفترات قصيرة من الاحتجاز في عهدة الشرطة. وتجدر الإشارة إلى إمكانية استخدام المصطلح أيضاً في بعض الولايات القضائية لوصف أشكال أخرى من الحجز في عهدة الشرطة.

١١ في أقلية صغيرة جداً من البلدان، تتولى الشرطة إدارة السجون أيضاً.

بشكل عام، من المتوقع أن تتيح هذه الفترة الوقت الكافي للتحقيقات الأولية على النحو المنصوص عليه بموجب قوانين البلد المعني.[١٢]

على الرغم من ذلك، في بعض البلدان، يقضي المحتجزون فترات أطول مما هو منصوص عليه في القانون في الحجز في عهدة الشرطة؛ ويرجع ذلك بشكل عام إلى عدم وجود مساحة في نظام السجون. وبما أنه نادراً ما تكون مراكز الشرطة مصممة لاحتجاز الموقوفين لفترات زمنية طويلة وعادة ما يفتقر أفراد الشرطة إلى التدريب المناسب، تسفر هذه الحالات عن مخاطر عالية من سوء المعاملة وظروف الاحتجاز السيئة؛ يتعين على المراقبين الحرص على معالجة هذه المسائل بشكل كامل. فتفقد الأحوال المادية وامتثالها للمعايير الدولية وطول مدة الحبس في بيئات مصممة في الأصل لمدة قصيرة، كلها عناصر أساسية للزيارات الوقائية.

يهدف هذا الدليل في المقام الأول إلى التعامل مع المحتجزين الذين يحتجزون قبل أو بعد توجيه التهمة وهؤلاء المحتجزين بغرض الحماية أو الحجز الإداري. ومع ذلك، سيكون معظم المحتوى ذا صلة أيضاً بأنواع أخرى من الاحتجاز في عهدة الشرطة.[١٣]

١-٥- فساد الشرطة

عند إجراء المقابلات مع المحتجزين أو الموظفين في أماكن الاحتجاز، قد يتلقى المراقبون ادعاءات بالفساد من جانب الشرطة. فمن المهم ملاحظة أن الفساد موجود بشكل أو بآخر، إلى حد كبير أو قليل، في كل قوة/خدمة شرطية في العالم. غالباً ما يرتبط الفساد بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان. وقد يأخذ الفساد شكل رسوم غير قانونية للخدمات التي يجب أن تكون مجانية (مثل تلقي الزيارات أو رؤية الطبيب)، أو قد يؤدي إلى امتيازات لبعض المحتجزين (مثل تخصيص زنزانة أفضل مقابل رشوة). يتعرض الأشخاص المحرومون من حريتهم لممارسات الفساد بشكل خاص لأنهم يكونون في معظم الحالات في وضع لا يسمح لهم بالإبلاغ عن ذلك أو الدفاع عن أنفسهم. يجب أن يأخذ المراقبون في اعتبارهم أيضاً أن ممارسات الفساد قد تكون تمييزية (فهي قد تكون مثلاً متحيزة ضد المحتجزين ذوي الدخل الاقتصادي المتدني).

بناء على طبيعة الادعاءات بالفساد وتكرارها، قد يكون من المناسب والملائم للمراقبين استيضاح هذه المسائل وذكرها في تقاريرهم وحوارهم مع السلطات. علاوة على ذلك، ينبغي معالجة مسألة الفساد في التقارير المواضيعية التي تحلل أداء الشرطة على الصعيد الوطني.

١٢ لا تتناول هذه الوثيقة أشكال أو أماكن الاحتجاز غير القانونية. وإذا وجد المراقبون مثل هذه الأماكن، يجب عليهم التأكد من تطبيق المعايير الدولية عليها أيضاً.

١٣ يتعين على الأشخاص الذين يعملون في رصد السجون أن يضعوا في اعتبارهم المبدأ المسلم به عموماً والقاضي بوجوب امتناع الشرطة، إلا في حالات الطوارئ، عن الاضطلاع بدور ضباط السجن. أنظر، على سبيل المثال، المدونة الأوروبية لأخلاقيات الشرطة، الفقرة ١١. متاحة على: https://wcd.coe.int/com.instranet.InstraServlet?command=com.instranet.CmdBlobGet&InstranetImage=1277578&SecMode=1&DocId=212766&Usage=2.

٢- سمات رصد مرافق الشرطة

٢-١- رصد الشرطة: المفهوم الواسع

لأغراض تتعلق بهذا الدليل، يشير مصطلح "مركز الشرطة" إلى مبنى أو مجموعة من المباني التي يعمل ضباط الشرطة من داخلها. ويشمل أي منطقة (وليس فقط الزنزانة أو الزنازين بالمعنى التقليدي) يحرم فيها الأشخاص من حريتهم لأي فترة من الزمن. وهو قد يشمل أيضاً المكاتب الإدارية وغيرها من المقرات التي يعمل من خلالها المحققون أو الوحدات الأخرى. وبالتالي، ينبغي فهم هذا المصطلح على نطاق واسع، كما ينبغي أن يشمل المؤسسات التي تديرها وكالات إنفاذ القانون الأخرى التي تؤدي وظيفة الشرطة، مثل مباني شرطة الحدود والوحدات المالية للشرطة ووكالات الاستخبارات التي تقوم بمهام إنفاذ القانون. قد تختلف هذه كثيراً عن أنواع المرافق الموصوفة في هذا الدليل. إلا أنه ثمة أوجه تشابه مع المؤسسات التي تديرها الجمارك وإدارات الهجرة وغيرها من هيئات إنفاذ القانون التي يمكن مقارنتها مع السلطة لحرمان الناس من حريتهم.

لا يهدف هذا الدليل إلى وصف أنواع مختلفة من المؤسسات التي تؤدي وظائف الشرطة، مثل الدرك أو الميليشيا أو شرطة الاستخبارات أو الحرس المدني؛ فبدلاً من ذلك، يتم التركيز على رصد الشرطة، أياً كانت المصطلحات المستخدمة للإشارة إليها في أي بلد كان.

إلا أنه من الأهمية بمكان اعتبار 'مراكز الشرطة' على أنها تشمل المساحات المادية فقط، ولكن الأخذ في الاعتبار، في سائر الأوقات، أن خطر التعرض لسوء المعاملة جائز منذ لحظة الاحتجاز حتى إخلاء السبيل أو النقل. لهذا السبب، وعلى الرغم من تخصيص الفصل الثاني من هذا الدليل لزيارات رصد مراكز الشرطة من أجل الوضوح والتيسير، إلا أنه لا ينبغي أن يحصر المراقبون مهامهم برصد المساحات المادية وإنما شمل أيضاً سلوك وإجراءات الشرطة في تحليلهم. لن تخضع عمليات التحقق من الهوية والتوقيف وسلوك الشرطة خلال التظاهرات (مثل احتواء المتظاهرين، المعروف أحياناً باسم 'الحواطة') وعمليات التفتيش الشخصية وتفتيش الممتلكات والاستجوابات وأنشطة الشرطة الأخرى، في معظم الحالات، للمراقبة مباشرة من قبل الهيئات الزائرة لأنها تقع خارج نطاق زيارات مرافق الشرطة. إلا أن هذه الأنشطة تنطوي على المخاطر وينبغي أن يجمع المراقبون سائر المعلومات عنها. يمكن جمع هذه المعلومات أثناء إجراء المقابلات الانفرادية مع المحتجزين في مراكز الشرطة، علماً أنه غالباً ما يكون من الأسهل جمع المزيد من التفاصيل عن سلوك الشرطة خلال المقابلات ذات الأثر الرجعي مع الأشخاص المحرومين من حريتهم في السجون ومع أولئك المفرج عنهم من السجن.

التخطيط الوارد أدناه ليس تمثيلاً دقيقاً لعملية الاحتجاز، بل يقدم رؤية عامة للمراحل الرئيسية والمخاطر والضمانات.

الإحتجاز في عهدة الشرطة

المراحل الرئيسية، المخاطر والضمانات لعملية الأحتجاز

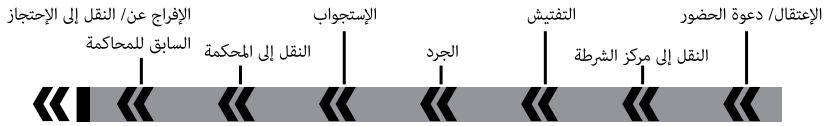

٢-٢- المقابلات الانفرادية

يطرح إجراء المقابلات مع الأشخاص المحتجزين في عهدة الشرطة مجموعة واسعة من التحديات. فقد يمتنع المحتجزون عن التحدث صراحة مع المراقبين لمجموعة متنوعة من الأسباب:

- فقد يكونون تحت ضغط شديد بسبب عدم التيقن من قضيتهم وحداثة عملية توقيفهم.
- قد يخشون من الانتقام البدني أو النفسي، أو من معاقبة الشرطة لهم، فور رحيل المراقبين.
- قد يخشون من احتمال تأثير التعاون مع المراقبين سلباً على القرارات المتعلقة بالإفراج عنهم أو إحراز التقدم في قضيتهم.
- قد يخشون من اعتبارهم كمصدر للمعلومات، خاصة إذا كان هناك غيرهم من الأشخاص الحاضرين في وقت المقابلة.

لهذه الأسباب، يتعين على المراقبين النظر في ما إذا كان من المرجح أكثر حصولهم على المعلومات حول المعاملة التي يلقاها الأشخاص بشكل عام في مراكز الشرطة من الأفراد الذين سبق وتمّ نقلهم إلى السجن أو الذين سبق الإفراج عنهم من السجن.

ينبغي أن يدرك المراقبون أيضاً أنه، عند إجراء المقابلات مع الأشخاص المحتجزين في عهدة الشرطة، يكون هؤلاء عرضة للعقوبات والانتقام من أفراد الشرطة:[١٤] فنظراً إلى احتجاز عدد قليل فقط من الأشخاص عادةً في مركز الشرطة في وقت واحد، فقد يكون من السهل التعرف على مصدر معلومات المراقبين. وتنشأ المشكلة نفسها عند إجراء عدد قليل من المقابلات في مراكز الشرطة الأكثر ازدحاماً. لذلك، وعلى الرغم من أن الوجود الواضح للمراقبين الخارجيين المستقلين قد يكون مطمئناً للمحتجزين في الحبس الانفرادي التام، إلا أنه ينبغي دائماً التعامل مع المقابلات الخاصة بعناية فائقة. ينبغي أن يستخدم المراقبون عملية اختيار قائمة على مبدأ 'الكل أو لا شيء': بوجه عام، ينبغي مقابلة سائر المحتجزين في مركز الشرطة في وقت الزيارة أو عدم مقابلة أي أحد على الإطلاق. وعندما يكون خطر التعرض للعقوبات مرتفعاً بوجه خاص، ينبغي أن ينظر المراقبون في مدى وجوب الامتناع عن القيام بأي مقابلات على الإطلاق.[١٥]

I

> إن جمع المعلومات من المحتجزين في عهدة الشرطة خلال المقابلات أصعب من جمعها من المحتجزين في السجون، وذلك نظراً إلى ارتفاع مستويات التوتر والخوف وعدم اليقين لدى المحتجزين، فضلاً عن تزايد خطر التعرض للعقوبات والانتقام. ينبغي إجراء المقابلات بحذر. ويجب منح الأولوية لسلامة المحتجزين خلال زيارات مراكز الشرطة وعدم إخضاعها للحاجة إلى جمع المعلومات أو الرغبة في ذلك. يتعين على المراقبين التبصر في سائر القرارات التي تتعلق بالمبدأ الأساسي لرصد حقوق الإنسان: "لا ضرر ولا ضرار".

٢-٣- السمات الرئيسية لزيارات الرصد إلى مراكز الشرطة

كمبدأ عام، ينبغي أن تتم سائر الزيارات للأماكن الخاضعة لسلطة الشرطة من دون الإعلان عنها مسبقاً. ويعتمد تحديد إمكانية تحقيق ذلك أم لا على السياق وعلى صلاحيات هيئة الرصد المعنية أيضاً. تكون قيمة الزيارات غير المعلن عنها مسبقاً لأماكن مثل مراكز الشرطة واضحة بوجه خاص، حيث تكون مخاطر سوء معاملة المحتجزين ونقلهم أعلى مما تكون عليه في أماكن الاحتجاز الأخرى. عادة ما تكون مراكز الشرطة أماكن صغيرة نسبياً، تتضمن عدداً قليلاً من المحتجزين بالمقارنة مع السجون ويرتفع معدل الدوران فيها. لذلك، فإن "تأثير المفاجأة" يكون قوياً بشكل خاص، لا سيما في ما يتعلق بخطر المحتجزين قبل الزيارة إذا تم الإعلان عنها.

١٤ أنظر التخفيف من مخاطر العقوبات المتعلقة برصد الاحتجاز (إحاطة برصد الاحتجاز رقم ٤)، جمعية منع التعذيب، جنيف، يناير/كانون الثاني ٢٠١٢. متاحة على http://www.apt.ch/index.php?option=com_k2&view=item&id=1:sanctions&Itemid=229&lang=en.

١٥ أنظر اختيار الأشخاص للمقابلة في سياق الرصد الوقائي للحجز (إحاطة بالرصد الوقائي للحجز رقم ٢)، جمعية منع التعذيب، جنيف، أبريل/نيسان ٢٠٠٩. متاحة على http://www.apt.ch/index.php?option=com_docman&task=cat_view&gid=269&Itemid=259&lang=en.

يتعين على هيئات الرصد التي تزور مراكز الشرطة بانتظام أن تسعى، قدر الإمكان، إلى إجراء زيارتها في أوقات مختلفة من اليوم والأسبوع والشهر. ستختلف زيارة مركز الشرطة التي تتم يوم الثلاثاء في تمام الساعة ١١:٠٠ صباحاً عن مثيلتها التي تجري في منتصف الليل في عطلة نهاية الأسبوع أو خلال العطلات الرسمية، حين قد يكون الوضع العام في مركز الشرطة أكثر توتراً، وقد لا يتواجد القضاة، وربما يكون هناك المزيد من عمليات الاحتجاز وعدد مختلف من الضباط المناوبين. غالباً ما تكون الزيارات التي تتمّ خارج ساعات العمل أكثر تحدياً بالنسبة إلى المراقبين لأسباب تتعلق بالراحة والأمان. ومن المحتمل أيضاً ألا يتواجد ضباط الشرطة الذين يحرص فريق المراقبين على التحدث معهم بوجه خاص في وقت الزيارة.

إلا أنه من المهم أن يختلف توقيت الزيارات لكي يصبح بالإمكان رصد روتين عمل مركز الشرطة وتحديد أي تغيرات غير عادية في هذا الروتين. على سبيل المثال، غالباً ما تكون الزيارات التي تتم في أوقات مختلفة هي أفضل طريقة لتحديد مشاكل معينة مثل:

- عدم وجود أي ضابطات في النوبات الليلية،
- إبقاء غرفة الرعاية الطبية مقفلة مع صعوبة الوصول إلى المفاتيح،
- اختلاف مواقف الموظفين الذين يعملون خلال النوبات الليلية تجاه المحتجزين.

في الختام، على الرغم من أن مراكز الشرطة تكون عادةً صغيرة نسبياً، إلا أنه من المهم أن يقوم المراقبون بتكريس الوقت الكافي للزيارات. يمكن للمناقشات الرامية إلى بناء الثقة مع الضباط والموظفين والمقابلات مع المحتجزين و/أو التطورات غير المتوقعة إتاحة فرص يمكن ضياعها إن لم يكن جدول الرصد على درجة من المرونة.

٣. الرصد الوقائي: إطار تحليلي

الرصد الوقائي الفعال لمراكز الاحتجاز في عهدة الشرطة القائم على إجراء زيارات منتظمة ومفاجئة لمرافق الشرطة لجمع المعلومات المباشرة؛ ويمكن بعد ذلك استخدام هذه المعلومات لتحديد وتحليل العوامل التي تؤدي إلى، أو تفشل في منع، حدوث التعذيب وسوء المعاملة وغيرها من الإهانات لكرامة الإنسان في الحجز.

على الرغم من وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم في صميم عملية الرصد الوقائي، إلا أن الهدف يقضي بفهم أداء مرافق الشرطة كأنظمة بدلاً من التركيز فقط على حالة الأفراد الذين يتصادف احتجازهم أثناء الزيارات. وغني عن القول أنه إذا تسبب وضع فرد أو جماعة ما في قلق معين، فقد يتطلب ذلك اتخاذ إجراءات فورية؛ إلا أنه ينبغي أن يكون الهدف الأساسي للزيارات هو التأثير على تغيير النظام.

يتمثل أحد الأهداف الرئيسية للرصد الوقائي في تقديم توصيات واقعية، من خلال حوار بناء مع السلطات،

- للتخفيف من عوامل الخطر أو القضاء عليها،
- ولاقتراح التدابير الوقائية.

هذا النهج هو نهج تقدمي وهو سيساعد، على المدى الطويل، على خلق بيئة مؤاتية للتقليل من احتمال حدوث التعذيب.

عند اعتماد النهج الوقائي، لا يكون الرصد غاية في حد ذاته. بالرغم من أن الزيارات تمكن آليات الرصد من جمع المعلومات مباشرة، إلا أنها لا تشكل سوى واحدة من العديد من الوصلات في سلسلة أي استراتيجية وقائية شاملة. ينبغي أن تتجاوز الهيئات التي تقوم بالزيارات إلى مراكز الشرطة الحقائق التي وجدتها في مؤسسات معينة ومحاولة التعرف على الأسباب الجذرية المحتملة لكل من مشاكل ومخاطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. غالباً ما تكون المشاكل التي تتم مواجهتها خلال زيارة محددة نتيجة لعوامل خارجية واسعة النطاق؛ على سبيل المثال، قد يكون الاكتظاظ في الحجز في عهدة الشرطة دلالة على بطء النظام القضائي المثقل بالأعباء. لذلك، فمن الضروري النظر إلى أبعد من نتائج الزيارات الفردية: ينبغي أن يحلل المراقبون الإطار القانوني السائد والسياسات العامة والمؤسسات والجهات الفاعلة المعنية أيضاً.

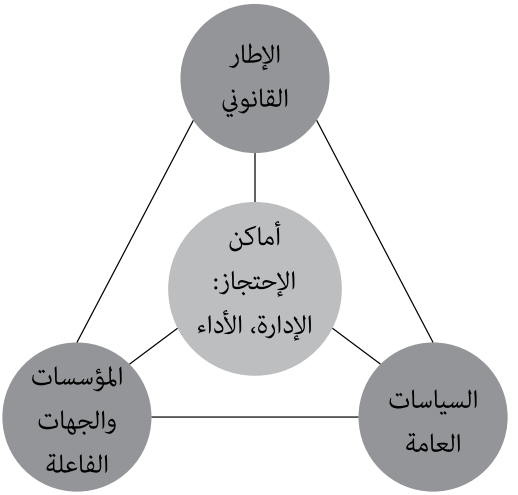

الإطار القانوني

الفهم الواضح للإطار القانوني ذي الصلة أمر في غاية الأهمية لتمكين المراقبين من إجراء تحليلات شاملة أثناء الزيارات المحددة وبعدها. ينبغي أن يراجع المراقبون بوجه خاص التشريعات المحلية، مثل القانون الجنائي الوطني وقانون الإجراءات الجنائية والقانون المعني بالشرطة، فضلاً عن أي إجراءات تنفيذية تنظم الحجز في عهدة الشرطة. ينبغي أيضاً تحليل النصوص القانونية ذات الصلة لتحديد ما إذا كانت تدمج المعايير

الدولية مثل مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون[١٦] والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون[١٧] على نحو كاف أم لا. كما ينبغي أن تكون مسائل مثل صلاحيات الشرطة لإلقاء القبض والحق في الحصول على المساعدة القانونية والإجراءات القانونية الواجبة مفهومة بشكل جيد. وهذا مطلب ذو أهمية خاصة للهيئات العاملة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٨]، المكلفة بتقديم توصيات بشأن مشروع التشريعات والتشريعات القائمة.

السياسات العامة

إن السياسات العامة أدوات مهمة لمعالجة تحديات محددة في مجتمع معين، ويمكنها أن تزيد أو تقلل من عوامل الخطر على الأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة. تصف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وهي الآلية الوقائية الدولية التي أنشأها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نهجها الوقائي على أنه يتمحور حول الحاجة:

- إلى "المشاركة مع الأطر التنظيمية والسياسات الأوسع نطاقاً ذات الصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم ومع المسؤولين عنهم"،
- وإلى استكشاف "كيفية ترجمتها إلى ممارسة واقعية."[١٩]

الشيء نفسه يمكن أن يقال عن الهيئات الوطنية المسؤولة عن مراقبة الشرطة. ويمكن أن تؤثر السياسات المتعلقة بالجريمة والأمن وأداء الشرطة وقضاء الأحداث والصحة ومتعاطي المخدرات والمهاجرين والتشرد ومسائل أخرى كثيرة على خطر التعذيب وظروف الاحتجاز. ينبغي أن يتمتع المراقبون بفهم واضح للسياسات التي قد يكون لها تأثير، سواء إيجابي أو سلبي، على البيئات التي تعمل فيها. على سبيل المثال، يمكن للسياسات المتعلقة بالجريمة، مثل استخدام نظام حصص التوقيف أو سياسات "عدم التسامح"، أن تؤدي إلى زيادة في عمليات الاحتجاز، وبالتالي الاكتظاظ في الاحتجاز السابق للمحاكمة. بالمثل، يمكن للسياسات المتعلقة بإعادة تأهيل متعاطي المخدرات أن تحول الأشخاص من نظام العدالة الجنائية إلى المؤسسات والعمليات الصحية العامة.

ومن الجدير بالذكر أن بعض البلدان قد تكون لها سياسة لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، على الرغم من أن هذا قد لا يكون منصوص عليه في القانون. والفهم الجيد للسياسات العامة هو أساس تحديد عوامل الخطر المحتملة والأسباب الجذرية للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، فضلاً عن

١٦ متاحة على موقع: Available at http://www2.ohchr.org/english/law/codeofconduct.htm.

١٧ متاح على موقع: Available at http://www2.ohchr.org/english/law/firearms.htm.

١٨ متاح على موقع: Available at http://www2.ohchr.org/english/law/cat-one.htm.

١٩ النهج الذي تتبعه اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة لمفهوم منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب البروتوكول الاختياري، وثيقة الأمم المتحدة. CAT/OP/٦/١٢، ٢٠ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٠، المبدأ التوجيهي ٥ (٢). متاحة على: http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/ConceptPrevention.htm.

الممارسات التي تقصد التخفيف من هذه المخاطر.

المؤسسات والجهات الفاعلة الرئيسية

إن تحليل المؤسسات والجهات الفاعلة الرئيسية أمر بالغ الأهمية لنجاح عمل المراقبين إذ هو يعزز فهمهم ليس فقط للشرطة، بل أيضاً للمحاكم ومؤسسات المساعدة القانونية ومنظمات المجتمع المدني الناشطة في قضايا الحجز في عهدة الشرطة، وغيرها من الهيئات التي تتحمل مسؤوليات الرقابة. تشكل مراكز الشرطة جزءاً من أكبر الكيانات الإدارية الملحقة بالوزارات التي تحدد اتجاه السياسات الحكومية. لقيادة الشرطة والثقافة المؤسسية السائدة (مثل نظرة الشرطة إلى نفسها كجزء من قوة أو خدمة؟ هل هناك نهج استبدادي أو خفارة مجتمعية؟) تأثير كبير على عوامل الخطر المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

ينبغي أيضاً تحليل مسائل الهيكل الداخلي والأداء والتوظيف والتدريب ونظم الترقية والقدرات وآليات الإشراف والشكاوى والخطط التشغيلية والموارد المالية والأبعاد الأخرى لكي يتمكن المراقبون من تقييم عوامل الخطر. على سبيل المثال، قد يعني النقص في إمدادات سيارات الشرطة عدم وصول الأشخاص المحتجزين في عهدة الشرطة إلى جلسات الاستماع القضائية، وقد يؤدي ذلك إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة لفترات طويلة، مما يزيد من مخاطر الاكتظاظ، وبالتالي تعرض المحتجزين لسوء المعاملة والظروف السيئة. وفي سياقات أخرى، يتم التعاقد مع شركات خاصة لنقل المحتجزين من حجز الشرطة إلى السجن؛ وفي حال عدم وجود أي عمليات تحقق مؤسسي، يواجه المحتجزون خطر قضاء ساعات متواصلة في سيارات النقل نتيجة لخفض التكاليف من قبل الشركة المتعاقدة.

ينبغي أن تولي هيئات الرصد اهتماماً خاصاً لأداء آليات الرقابة الداخلية للشرطة. ومن الناحية النموذجية، ينبغي أن يحدث ذلك في طليعة الاستجابة لبوادر المشكلة، مع العمل على تحسين الوضع قبل أن يتصاعد. يمكن لتحليل كيفية استجابة آليات الرقابة الداخلية للمشاكل أن يسلط الضوء على كل من العقبات والتقدم في ما إذا كانت المؤسسة تتبنى ثقافة قائمة على احترام حقوق الإنسان ككل أم لا.

قد تؤثر العلاقات بين الشرطة والجهات الفاعلة الأخرى على أحوال المحتجزين وطريقة معاملتهم. كما يمكن أن يساعد استكشاف تلك العلاقات على تحديد الحلفاء المحتملين في العمل الرامي إلى تحقيق تغيرات إيجابية. والسؤال الرئيسي الذي ينبغي أن يطرحه المراقبون عند إجراء تحليلات على هذا المستوى هو "ماذا تفعل هذه المؤسسة لمنع التعذيب؟" من الضروري تحديد أي 'هياكل للإفلات من العقاب': شبكات داخل المؤسسات وفي ما بنيها تسمح بممارسة التعذيب والإفلات من العقاب.

بما أن مرافق الشرطة قد تختلف بشكل ملحوظ، فهناك جانبان رئيسيان للنظر فيهما:

- إدارة/تنظيم المنشآت،
- وأداؤها الفعلي.

الإدارة والتنظيم

على الرغم من أن الإدارة الجيدة أمر أساسي لحماية حقوق المحتجزين، إلا أنه غالباً ما يتغاضى المراقبون عن إدارة وتنظيم مراكز الشرطة. إلا أنهما يؤثران بشكل مباشر على سلوكيات الموظفين وممارساتهم، وبالتالي على حماية المحتجزين. فمعرفة طريقة إدارة مركز الشرطة والنظم والعمليات الموضوعة أمر بالغ الأهمية لتطوير الفهم الصحيح للصورة بكاملها. على سبيل المثال، بالإضافة إلى بروتوكولات وإجراءات تشغيل مراكز الشرطة على صعيد الأمة، قد ينشئ رئيس مركز شرطة معين، أو الموظفون، سجلات أو آليات للتعامل مع التحديات اليومية التي يواجهونها. على سبيل المثال، قد تضطر الشرطة قانوناً إلى الحد من اتصال المشتبه بهم بأشخاص غرباء من أجل سير التحقيق، إلا أن طريقة اتخاذ هذا القرار وتنقيحه غالباً ما تختلف من مركز شرطة إلى آخر. وغالباً ما يتم اكتشاف الاختلافات من خلال الاستجواب الدقيق: فذلك قد يكشف عن أمثلة لأفضل الممارسات أو يقدم معلومات ذات صلة بالوقاية من التعذيب. قبل زيارة الرصد، ينبغي بقدر الإمكان استكشاف المسؤوليات الإدارية للمرفق والآليات والبروتوكولات والمبادئ التوجيهية. وخلال الزيارة، ينبغي تحليل أدائه وتنفيذه وكفاءته وتقييم التدابير المخصصة لمركز شرطة معين.

الأداء

يتم تحليل أداء مرافق الشرطة أثناء زيارات الرصد. إن إجراء تحليل فعال هو المحور الرئيسي لهذا الدليل (أنظر الفصل الثاني بوجه خاص). يجب أن تتناول التحليلات ما يحدث للمحتجزين في الواقع وكيفية التعامل معهم وظروف احتجازهم وتوقيفهم ومعاملتهم والإفراج عنهم. من الشائع اختلاف النظم والسجلات والعمليات من مكان إلى آخر. على هذا النحو، فمن المهم استكشاف كلٍ من طريقة أداء ضباط الشرطة المعنيين لعملهم وماهية التحديات التي يواجهونها. يتم جمع الكثير من البيانات المستخدمة في التحليلات من خلال مقابلات مع:

- الأشخاص المحتجزين حالياً والسابقين،
- ضباط الشرطة العاملين في المستويات التشغيلية والإدارية،
- الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة.

ينبغي تقييم حالات محددة من سوء المعاملة المزعومة ومشاكل الأوضاع المادية وغيرها من العوامل، ومقارنتها بالقوانين والسياسات العامة والترتيبات المؤسسية والإدارية ذات الصلة. غير أن الزيارات تشكّل الطريقة الأكثر فعالية للحصول على أدلة دامغة عن:

- كيفية عمل الاحتجاز في المرافق الفردية،
- مكان ظهور المخاطر بوضوح،
- مكان عدم تطبيق معايير حقوق الإنسان على نحو فعال و/أو بشكل كلي.

٣-١- المبادئ الأساسية لرصد أماكن الاحتجاز

إن رصد أماكن الاحتجاز من خلال الزيارات مهمة دقيقة وحساسة. لأسباب تتعلق بكل من الأخلاق والكفاءة، من المهم أن يراعي الزائرون المبادئ الأساسية التالية ويحترمونها:[٢٠]

- لا ضرر ولا ضرار!
- ممارسة الحكم الجيد.
- احترام الصلاحيات والموظفين المسؤولين.
- احترام الأشخاص المحرومين من حريتهم.
- التمتع بالمصداقية.
- احترام السرية.
- احترام الأمن.
- التمتع بالاتساق والمثابرة والصبر.
- التمتع بالدقة والإتقان.
- التمتع بالحساسة.
- التمتع بالموضوعية.
- التصرف بنزاهة.
- التمتع بالوضوح

.

٢٠ هذه المبادئ مستوحاة من المبادئ الأساسية الثمانية عشر للرصد المحددة في الفصل الخامس من الدليل التدريبي للأمم المتحدة على رصد حقوق الإنسان (سلسلة التدريب المهني رقم ٧)، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، جنيف، ٢٠٠١. متاحة على: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training7Introen.pdf.. وتتم مناقشة المبادئ بتفصيل أكثر في الصفحات ٢٧-٣١ من رصد أماكن الاحتجاز: دليل عملي، جمعية منع التعذيب، جنيف، أبريل/نيسان ٢٠٠٤. متاح على:
..http://www.apt.ch/index.php?option=com_docman&task=cat_view&gid=58&Itemid=259&lang=en

الفصل الثاني

زيارات مراكز الشرطة

يلقي هذا الفصل نظرة فاحصة على كيفية إجراء زيارة رصد نموذجية لمركز الشرطة. وحسب ما تمت مناقشته في الفصل الأول، زيارات الرصد هي عنصر واحد فقط من نهج وقائي شامل؛ إلا أنها تمثل العنصر الأساسي الذي يسمح للمراقبين بالحصول على معلومات مباشرة عن حقيقة الوضع في مراكز الشرطة الفردية.

ويستعرض الفصل الثاني المراحل الثلاث الرئيسية لعملية الرصد التي تتساوى من حيث الأهمية: التحضير للزيارة وإجراء الزيارة ومتابعة الزيارة. يشمل الجزء "باء"، الذي يركز على إجراء الزيارات، معظم السياقات، ولكن ينبغي أن يجتهد المراقبون ليتمتعوا بالمرونة والتكيف مع خصوصيات الأماكن التي يزورونها.

الجزء ألف. التحضير للزيارة

تبدأ عملية الرصد قبل وصول فريق الزيارة إلى مدخل مركز الشرطة. لا يجري الفريق زيارة فعالة إلا إذا حضّر لها كما ينبغي. قد يكون التحضير مطولاً أو قصيراً، ويتوقف ذلك على الأهداف المحددة للزيارة وعلى مستوى خبرة الفريق؛ في كلتا الحالتين، يجب أن يكون التحضير شاملاً. هناك أربعة مراحل أساسية للتحضير للزيارة:

١. البحث وجمع المعلومات،

٢. الإعداد التشغيلي،

٣. إعداد المواد،

٤. التحضير الذهني.

١. البحث وجمع المعلومات

قبل الشروع في أي زيارة للرصد، ينبغي أن يتأكد الفريق من أن كل عضو لديه نفس المعلومات ومطلع عليها بشكل تام.

١-١- القوانين والأنظمة

على النحو المبين في الفصل الأول، تشمل المرحلة الأولى من التحضير إجراء البحوث لفهم القوانين والأنظمة المتعلقة بالحجز في عهدة الشرطة في المرفق الذي ستتم زيارته. ولكي تكون الزيارة فعالة بشكل تام، يتعين على الفريق استيعاب الحقائق الأساسية التالية:

- مدونة قواعد سلوك الشرطة الوطنية (إن وجدت) والأنظمة الداخلية الأخرى للشرطة،

- حقوق الأشخاص المحتجزين،
- تنظيم وهياكل الشرطة وغيرها من الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون التي يرصدها الفريق،
- السلطات التي تتمتع بها الشرطة لاحتجاز الأشخاص،
- طول الفترة الزمنية التي يمكن للشرطة احتجاز الأشخاص خلالها،
- الإجراءات المتعلقة بوقت احتجاز الشخص ووصوله إلى مركز الشرطة،
- الإجراءات المعمول بها والأنظمة المتعلقة بالاستجواب من قبل الشرطة.

من الضروري أيضاً أن يكون الفريق على دراية جيدة بسائر المعايير العالمية والإقليمية ذات الصلة (أنظر الفصل الثالث). وعلى المنوال نفسه، يجب أن يكون المراقبون على دراية كافية بالحماية المحددة الممنوحة لفئات معينة من الأشخاص، بما فيهم النساء والمهاجرون المنتظرون قرارات اللجوء والقصر وذوو الإعاقة والأقليات الدينية أو العرقية والجماعات الضعيفة الأخرى.

١-٢- السجلات

ينبغي أن يكون الفريق الزائر على دراية بأنواع السجلات والوثائق الأخرى التي تستخدمها الشرطة لتسجيل التفاصيل الشخصية وغيرها من المعلومات ذات الصلة للأشخاص المحتجزين (أنظر الفصل الثاني، الجزء باء، القسم ٤ الوارد أدناه). ينبغي أن يأخذ المراقبون في الاعتبار وجود مجموعة متنوعة من السجلات في مراكز الشرطة واحتمال وجود اختلافات كبيرة بين مراكز الشرطة أو حتى داخل مرفق معين. لهذا السبب، يتعين على الفريق معرفة أيٍ من السجلات والوثائق التي ينبغي أن تحتفظ بها الشرطة بموجب القانون أو النظام الداخلي. كما يتعين على الفريق أن يكون على علم بالسجلات التي تمت مراقبتها في الزيارات السابقة إلا أنها غير مطلوبة بموجب القانون أو النظام.

أنظر الفصل الثالث، قسم ٢-٩

١-٣-المعلومات ذات الصلة

ينبغي أن تشمل البحوث التحضيرية سائر المعلومات الداخلية والخارجية المتوفرة عن المرفق موضوع الزيارة، بما في ذلك تفاصيل أي مشاكل أو ادعاءات محددة وردت، سواء كانت منذ آخر زيارة أو في الأسابيع والأشهر السابقة إذا كانت هذه هي الزيارة الأولى التي تجريها هيئة الرصد. تشمل المصادر المفيدة للمعلومات تقارير وتوصيات وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والهيئات العالمية أو الإقليمية (خاصة التوصيات المقدمة إلى السلطات) والتقارير الرسمية التي يحصل عليها الفريق. ينبغي تسجيل الملاحظات

بعناية عن أنماط الإساءة والمواقع المحددة ضمن المرفق حيث يُزعم حدوث سوء المعاملة وأساليب سوء المعاملة الذي يزعم استخدامه وما إذا كان سوء المعاملة المزعوم بدنياً أم لا وأنواع الأدوات أو الآلات المستخدمة. هذا مهم خصوصاً عندما تكون الأدوات غير ضارة ظاهرياً أو الطرق التي استخدمت بها غير واضحة على الفور؛ على سبيل المثال، قد تستخدم أقنعة الغاز أو خراطيم ضغط المياه العالي في سوء معاملة المحتجزين. من شأن الوعي بالقضايا الحالية أو السابقة مقدماً مساعدة الفريق على التأهب لوجودها عند زيارة مركز الشرطة. وفي حال استخدام طرق نفسية لسوء المعاملة، يتعين أيضاً على الفريق أن يكون متأهباً للبحث عن المناطق التي قد يستخدم فيها الحبس الانفرادي، على سبيل المثال، أو حيث يفرض الحرمان من الضوء / من استخدام أي حواس أخرى.

لا ينبغي أن يقتصر التحليل على زيارة مكان محدد بل ينبغي أن يشمل أيضاً المعلومات العامة عن الأنماط الممكنة لانتهاكات الشرطة. عندئذ، سيكون المراقبون قادرين على التحقق من وجود مثل هذه السلوكيات الخاطئة في المكان المحدد الذي يزورونه أيضاً و/أو مدى وجود عوامل تحرك الأمور ضدهم.

في حال تمكن المراقبون من الوصول إليها، ستشكل الشكاوى، سواء تم استلامها مباشرة من هيئة الرصد أو من أمين المظالم أو من كيان مشابه، مصدراً مهماً من مصادر المعلومات قبل الزيارة أيضاً.

١-٤- الاتصالات مع المصادر الخارجية

من الناحية النموذجية، ينبغي ألا تقتصر البحوث التحضيرية على القراءة السلبية للتقارير. فقد يكون من المفيد جداً مقابلة الجهات الفاعلة الأخرى، مثل المنظمات غير الحكومية والمحامين الذين يمثلون المحتجزين والأقارب وأعضاء من وزارة الداخلية ووحدات المعايير المهنية وموظفي المستشفى والقضاة ومنتديات المجتمع الشرطي والأطباء الممارسين الذين يحتمل تعاملهم مع المحتجزين. فقد يكون بحوزة أي شخص يتعامل بشكل منتظم مع الشرطة معلومات مفيدة.

١-٥- الهياكل الإدارية

سيكون من المفيد أيضاً الوعي، إلى أقصى حد ممكن، بهويات القائد وكبار الضباط في مركز الشرطة الذي يعتزم الفريق زيارته وغيرهم من كبار الضباط في المنطقة، لكي يكون الفريق في وضع يمكنه من إنشاء علاقات بناءة معهم. عادة ما يكون أداء الشرطة هرمياً إلى حد ما، وسيطالب ضباط المستوى الأدنى بما يضمن أن الفريق الزائر قد اعتمد أوراقه من كبار الضباط.

تساعد هذه المعرفة أيضاً في حل أي صعوبات قد تتم مواجهتها، مثل عدم التعاون أو عدم تنفيذ التوصيات. كما أن البقاء على اطلاع على حركة دوران الموظفين على المستوى الرفيع قد يكون مفيداً أيضاً، حيث أن هذه التغييرات قد تؤدي إلى تحولات في المشهد بين أفراد الشرطة الذين يتعاملون مع المحتجزين في مرفق

معين. على سبيل المثال، قد يظهر سلوك القائد الجديد 'العنيف' تجاه الجريمة والمجرمين، الذي ينتقل إلى موظفيه، جلياً في زيادة الادعاءات بسوء المعاملة.

٢- الإعداد التشغيلي

ليس هناك شيء اسمه زيارة روتينية. ينبغي التخطيط لكل زيارة بعناية. فلن يكون وجود فريق المراقبة روتينياً بالنسبة للمحتجزين في مركز الشرطة أو رجال الشرطة الذين يعملون هناك، بغض النظر عن عدد زيارات الفريق وانتظامها. وإذا اعتبر المراقبون الزيارة الحالية روتينية، فهناك فرصة كبيرة جداً أن يفوتهم شيء مهم.

٢-١- هدف الزيارة

ينبغي أن يقرر الفريق الزائر الهدف من الزيارة مقدماً. هل سيقوم الفريق بإجراء زيارة متعمقة لمرافق الاحتجاز وينخرط في عملية جمع المعلومات العامة؟ هل سيركز على موضوع محدد لاستكشافه عبر سلسلة من مراكز الشرطة؟ قد تفحص الزيارة المواضيعية، على سبيل المثال، إلى أي مدى يتم إخطار المحتجزين بحقوقهم أو كيفية احترام حقوق الطفل. وبالمثل، قد يجري الفريق زيارة متابعة للتأكد من تنفيذ التوصيات التي صدرت في مرة سابقة. وقد يكون الهدف من الزيارة هو التحقق من المعلومات التي جمعت خلال زيارات إلى أماكن احتجاز أخرى، مثل السجون. من شأن هدف الزيارة توجيه طريقة عمل الفريق ويجب تحديده مسبقاً بشكل دقيق.

٢-٢- تكوين الفريق الزائر

من شأن الأهداف وحجم مركز الشرطة والموارد البشرية المتاحة داخل كل آلية زيارة أن تحدد، بشكل كبير، عدد المراقبين المشاركين في كل زيارة، مع العلم أنه لا بد أيضاً من التحقق من توافر الأعضاء. يجب أن تتكون الفرق عموماً ممّا لا يقل عن شخصين: يجب أن تكون الفرق كبيرة بما يكفي لتحقيق الأهداف الرئيسية ضمن الوقت المخصص. غير أنه لا ينبغي أيضاً وجود عدد كبير جداً من المراقبين في الفريق. مراكز الشرطة والأجزاء منها التي يحتمل أن يطلب المراقبون دخولها هي، بشكل عام، صغيرة نسبياً. ويمكن أن تكون المجموعة الكبيرة من الغرباء الذين يتجولون في أرجاء المركز عارمة ومخيفة، فضلاً عن تسببها باضطراب لا داعي له، لضباط الشرطة والمحتجزين على حد سواء. علاوة على ذلك، إذا لم يتم تحديد الأدوار بوضوح والالتزام بها، قد يتسبب المراقبون في جعل عملهم أكثر صعوبة.

في الوقت نفسه، ينبغي أن تمثل الفرق مجموعة من الخبرات من أجل ضمان تعاون كل من المحتجزين وأفراد الشرطة. ويتطلب ذلك أن يكون تكوين الفريق متنوعاً ومتعدد التخصصات قدر الإمكان. ستؤثر أهداف الزيارة أيضاً على تكوين الفريق؛ على سبيل المثال، إذا كان أحد الأهداف يقضي بتحليل عملية توفير العلاج الطبي، فيكون وجود الطبيب أمراً ضرورياً.[1] بالمثل، إذا كان هناك احتمال معقول للالتقاء بمحتجزين (أو ضباط الشرطة) من عرق معين، أو ممن يتحدثون بلغة الأقلية، ينبغي أن يضمّ الفريق شخصاً من العرق نفسه أو يتحدث لغة الأقلية نفسها. كما من المستحسن دائماً أن يشمل مراقبين من الذكور والإناث، وهذا أمر ضروري إذا كان من المرجح مقابلة محتجزين من كلا الجنسين.

ينبغي تحديد الأدوار والمسؤوليات داخل الفريق مقدماً. على وجه الخصوص، ينبغي تعيين رئيس للفريق ليتحمل مسؤولية تنظيم الزيارة. وينبغي أن يتصرف الرئيس بصفته المتحدث الرسمي، فيقوم بالتقديمات لمأمور المركز وقيادة المناقشات معه في بداية الزيارة ونهايتها.

٢-٣- المسائل اللوجستية

ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للمسائل اللوجستية؛ إذا لم يكن رئيس الفريق المسؤول عن تنسيقها، ينبغي تعيين عضو آخر في الفريق صراحة للاضطلاع بهذا الدور. وسيشمل ذلك ترتيب المواصلات والغذاء والسكن، إذا لزم الأمر. وقد تكون إحدى الزيارات جزءاً من مهمة واسعة النطاق تشمل سلسلة من الزيارات إلى العديد من أماكن الاحتجاز في المنطقة نفسها، الأمر الذي من شأنه أن يزيد طول مدة المهمة والعبء اللوجستي.

في حالة الإشعار المسبق للزيارة، ينبغي أن يتأكد أحد أعضاء الفريق (رئيس الفريق أو مراقب آخر معين تحديداً) من تسليم المعلومات بشكل صحيح للشخص (الأشخاص) المناسب.

١ وجود الطبيب مفيد دائماً؛ فهو يسمح (١) بالفحص الفوري لأي شخص يعاني من صدمات جسدية أو عقلية و(٢) للفريق بتطوير فهم مفصل لأنظمة الرعاية الموضوعة. في حال عدم وجود أطباء بين أعضاء هيئات الرصد، يقضي أحد الخيارات بتنظيم تدريب عن كيفية فحص المسائل الطبية والصحية بدون خبرة مهنية. إلا أن ذلك لا يمكنه بأي حال من الأحوال التعويض التام عن عدم وجود طبيب في الفريق. أنظر زيارة أماكن الاحتجاز: ما هو دور الأطباء وغيرهم من المهنيين الصحيين، جمعية منع التعذيب، جنيف، ٢٠٠٨، متاح على موقع: http://www.apt.ch/index.php?option=com_docman&task=cat_view&gid=121&Itemid=259&lang=en ملحوظة: لا يتوقع عادة من مراكز الشرطة الاحتفاظ بالملفات/السجلات الطبية لأنه يُفترض بها أن تكون سرية ولا يراها ضباط الشرطة. لكن، في بعض النظم، توجد ملفات طبية في مراكز الشرطة: في مثل هذه الحالات، ينبغي أن يحفظ موظفو الشرطة الملفات مع بعض التدريب الطبي.

٢-٤- نقاط الاتصال

حيثما كان ذلك ممكناً، من المفيد للمراقبين أن يكون لديهم نقطة اتصال في منصب رفيع داخل المؤسسة أو الوزارة المعنية؛ يجب الرجوع إلى هذه الجهة، نموذجياً بالاتفاق المسبق معها، في حال نشوء أي مشاكل. على سبيل المثال، إذا واجه الفريق صعوبات في الوصول إلى مركز الشرطة، يمكن أن يتصل المراقبون هاتفياً بنقطة الاتصال ليطلبوا منه أو منها التصريح لهم بالدخول مباشرة. وذلك قد يؤدي إلى إتمام إجراءات الزيارة حسب ما خطط لها أو ضياع الفرصة.

٣- إعداد المواد

٣-١- قواعد الملبس

المفاهيم الإدارية أمر في غاية الأهمية في عملية رصد الاحتجاز، وينبغي أن يولي المراقبون اهتماماً خاصاً لتجنب احتمال تكوين الآخرين مفاهيم خاطئة أو غير نافعة عنهم حيث أن هذه المفاهيم قد تقوض فعالية المراقبين.

ومسألة الملبس 'الصحيح' لها آثار ثقافية وتنطوي على كثير من الشرك المحتملة. لا توجد قاعدة ذهبية تنطبق في كل بلد أو في كل حالة. فمن المهم تقديم صورة للسلطة والكفاءة المهنية والاستقلال: غالباً ما تكون قواعد الملبس ذات أهمية خاصة للمحاورين الرئيسيين بين المراقبين، فيكون لها آثار كبيرة عليهم. بالتالي، سيؤخذ المراقبون بجدية أكبر إذا تحملوا عناء الملبس بشكل مناسب ووفقاً لمركز الشرطة الذي يزورونه.

ومن المفهوم، نظراً لسوء الأوضاع الموجودة في أماكن الاحتجاز في العديد من البلدان، أن يفضل المراقبون نمط الملبس غير الرسمي، خاصة إذا كانت الزيارة تجرى في فصل الصيف أو في أحوال جوية حارة ورطبة. إلا أن الصورة والمفهوم أمران مهمان، وهذه العوامل ذات أهمية خاصة للشرطة الذين يؤكدون على صورتهم ومكانتهم من خلال زيهم العسكري وشارات رتبهم. حتى بالنسبة للضباط الذين يرتدون 'ملابس مدنية'، غالباً ما تتم الإشارة إلى الرتبة والتأكيد عليها من خلال طريقة الملبس؛ فكلما علت الرتبة، بات نمط الملبس أكثر رسمية.

قد يطرح الملبس أو إظهار المجوهرات عدة مسائل. فلأسباب واضحة، ليس من المناسب لزوار الحجز ارتداء الملابس الفاخرة أو المجوهرات. علاوة على ذلك، فهذا يعطي الشرطة سبباً للاعتراض على الزيارة بسبب الخطر الذي يهدد كلاً من الزائر الذي يرتدي المجوهرات وممتلكاته. أخيراً، غالباً ما يكون هنالك مسائل ثقافية لا بد من أخذها بالاعتبار. ومسألة ارتداء المجوهرات، سواء من قبل الرجال أو النساء، تستلزم النظر

فيها بعناية.

ينبغي أن تضمن هيئات الرصد التي يرتدي أعضاؤها زياً خاصاً (مثل بعض الآليات الوقائية الوطنية التي يقوم أعضاؤها بارتداء قمصان خاصة أو وضع شارات أو أي رموز أخرى لتحديد الهوية) ألا تبدو أزياؤهم ورموزهم متأثرة بالروح العسكرية بدرجة كبيرة، وأنه لا يمكن الخلط بسهولة بينها وبين المؤسسات الأخرى للدولة، وبمعنى آخر، يجب أن تعتني هيئات الرصد بالدلالة على استقلالها، وبالتالي شرعيتها.

٣-٢- الوثائق والتجهيزات

من المهم أيضاً أن يضمن الفريق الزائر اصطحاب التجهيزات المناسبة وبطاقات تعريف شخصية ونسخ من سائر وثائق التفويض اللازمة والتصريحات ووثائق الهوية لتنفيذ هذه الزيارة؛ وقد تشمل هذه خطابات التفويض من الوزارة المختصة أو رئيس الشرطة ونسخة من القانون الذي يمنح هيئة الزيارة حق الدخول وأي مراسلات حديثة تمت مع الموظفين في المرفق محل الزيارة. يجب تقديم سائر الوثائق المناسبة لكل زيارة، حتى لو كان مركز الشرطة يخضع للزيارة بانتظام.[٢]

II

٤- الإعداد الذهني

يجب إيلاء سائر جوانب الزيارة تفكيراً متأنياً قبل الوصول إلى مركز الشرطة محل الزيارة. ويشمل ذلك أبسط المهام التي تتمّ عادةً في مجالات الحياة اليومية الأخرى بشكل تلقائي، من دون أي عملية مقصودة لاتخاذ القرار. من الضروري أن يستغرق المراقبون وقتاً للتفكير في مواقفهم ومواقف الشرطة التي ستستقبلهم. ومن المهم تقديم صورة تسهل العمل الذي يتعين القيام به عن طريق المراعاة الدائمة للعوامل التالية:

- إن أنشطة المراقبين، بحكم طبيعتها، فضولية جداً؛ فهي تتدخل في المجالات والأماكن التي نادراً ما تخضع لأي شكل آخر من أشكال التدقيق المستقل. وهذا هو الحال خاصة في مجال الشرطة، حيث تكون السرية، بداعي الضرورة أحياناً، والاشتباه في الغرباء غالباً جزءاً من ثقافتها. نتيجة ذلك، من المرجح معاملة الفريق الزائر بحذر. وحتى إذا كان المرفق محل الزيارة يدار بشكل صحيح، من دون أي إشارة إلى احتمال وجود سوء معاملة، ويتم الحفاظ على حقوق المحتجزين بدقة، فمن غير المرجح أن يكون الترحيب حماسياً. لا ينبغي أن يفترض المراقبون أن الشرطة ستكون خصماً أو محل شبهة لأن ذلك، في حد ذاته، قد يؤدي إلى ديناميكية غير صحية.

٢ تكون التجهيزات المفيدة خلال زيارة محددة رهناً إلى حد كبير بالسياق الخاص للزيارة وأهدافها وشروطها، ولكنها قد تشمل الوحدات التالية: نسخة من أوراق اعتماد الفريق وقائمة بالمسائل التي يتعين بحثها واستبيان لاستخدامه عند إجراء المقابلات مع المحتجزين وقلم ودفتر وشريط قياس وميزان حرارة ومصباح.

- لن تعتبر الشرطة زيارات الرصد روتينية. وسينظر إلى وصول المراقبين غير المتوقع والذين يتحدثون مع المحتجزين ويفحصون السجلات ويدرسون الأحوال المادية ويقضون وقتاً طويلا للقيام بالعديد من الأعمال، على الأقل على أنه مصدر إزعاج. وسيُطلب من الضباط، من بينهم كبار الضباط، مقاطعة أنشطتهم لمرافقة المراقبين - أو على الأقل أنهم سيشعرون بأنهم مضطرون لفعل ذلك.

- إذا كانت الزيارة تتم إلى مرفق جديد أو بمشاركة فريق جديد من المراقبين، فقد يفيد الفريق إجراء مناقشة تفصيلية، في وقت سابق للزيارة، حول المشاكل المحتملة وكيفية حلها. يمكن أيضاً استخدام أنشطة تأدية الأدوار لتسهيل المناقشات حول كيفية وجوب استجابة الفريق لأي فظاظة أو عرقلة تامة أو محاولات 'لاستمالته' من خلال الإفراط في المساعدة. ينبغي أن يوافق الفريق على سياسة ما، مسبقاً، بشأن كيفية قطع الزيارة إذا شعر أي عضو بضرورة ذلك؛ لا يمكن إجراء مثل هذه المناقشات الحساسة بسهولة في وجود المحتجزين أو الجهات المشرفة، لذلك يجب اتخاذ قرارات مسبقة بشأن كيفية التعامل مع مثل هذه الاحتمالات.

- يجب أن يتعلم المراقبون كيفي الإيحاء بإحساس السلطة والثقة في علاقاتهم مع الشرطة. فالشرطة معتادة على تولي المسؤولية وممارسة السلطة. ينتمي أفراد الشرطة إلى مؤسسة هرمية بطبيعتها ويطيعون كبار الضباط بشكل روتيني. أما مع عامة الشعب، فهم معتادون على الأخذ بزمام المبادرة وتوقّع الطاعة. أثناء الزيارات، يجب أن يكون المراقبون مسؤولين ويأخذون بزمام المبادرة، من دون الخضوع لقيادة الشرطة؛ عليهم فرض أنفسهم وسلطتهم، على الرغم من وجودهم في "أراضي الشرطة'. أثناء التحضيرات، قد يرغب الفريق في تبادل الأفكار حول كيفية فرض حرية إرادتهم واستقلالهم من دون أن ينظر إليهم على أنهم عدوانيون أو عدائيون.

أخيراً، من المهم أن يكون المراقبون ذوي عقول منفتحة وأن يكونوا دائمي التيقّظ.

الجزء باء. إجراء الزيارة

يتم عادة إجراء الزيارات المنتظمة لأماكن الاحتجاز، بما في ذلك مراكز الشرطة، بنظام منطقي. ويشمل هذا النظام الخطوات التالية، وبعضها قابل للتبديل بشكل تسلسلي وفقاً لأهداف الزيارة:

- الوصول والحوار الأولي مع رئيس مركز الشرطة.
- جولة في أماكن العمل.
- إجراء المقابلات مع المحتجزين والموظفين.
- فحص سجلات الاحتجاز، والسجلات الأخرى وغيرها من الوثائق.

- الحوار النهائي مع رئيس المرفق.

يرد أدناه وصف مفصل لكل مرحلة. إلا أنه ينبغي ألا يعتمد المراقبون هذا التسلسل كنموذج صارم، وينبغي أن يكونوا متأهبين دائماً للمرونة؛ من المهم الاستجابة لكل حالة تتم مواجهتها خلال الزيارة وتغيير الخطط والترتيب المعتاد للأنشطة إذا لزم الأمر.

١- الوصول إلى مركز الشرطة

١-١-الوصول سوياً

لا ينبغي أن تبدأ الزيارة، عدا في الظروف الاستثنائية، قبل وصول سائر المراقبين. وفي يوم زيارة الرصد، ينبغي أن يصل المراقبون إلى مركز الشرطة سوياً. فوصولهم فرادى، على فترات متلاحقة، يعطي تحذيراً مسبقاً عن هذه الزيارة، وهو أمر غير مرغوب فيه. كما أنه يقوض مصداقية الفريق وكفاءته وسلطته.

١-٢- الاتصال الأول

إن الاتصال الأول بين الفريق الزائر والشرطة في غاية الأهمية. خلال الدقائق القليلة الأولى، سيؤثر المراقبون على رأي الشرطة فيهم، والأهم من ذلك، على كيفية تصرف الشرطة تجاههم.

عند وصول الفريق بأكمله عند مدخل مركز الشرطة، ينبغي أن يكون الرئيس أو المتحدث الرسمي مستعداً لتقديم أوراق اعتماد الفريق وشرح للضابط (الضباط) الذي يحرس المدخل (أو مكتب الاستقبال) ما هي هيئة الرصد التي يمثلها الفريق وهدف الزيارة ورغبتهم في التحدث مباشرة مع الشخص المسؤول. على سائر الأعضاء الآخرين في المجموعة اصطحاب وثائق التفويض الخاصة بهم، وأن يكونوا قادرين على تقديمها عند الطلب.

١-٣- التأخير والعقبات

بعد تقديم أوراق الاعتماد، سيسمح، في الغالبية العظمى من الحالات، لفريق الزيارة بالدخول ويتم توجيههم أو اصطحابهم إلى مكتب الاستقبال. فور الوصول إلى هناك، أو في حال دخول الفريق المكتب مباشرة بسبب عدم وجود حراس، من المحتمل أن يطلب من المراقبين الانتظار حتى يتم استدعاء كبير الضباط لاستقبالهم. في كثير من الحالات، يكون التأخير قليلاً جداً ومقبولاً؛ غير أن الفريق يجب أن يكون مستعداً لبعض التأخير الأولي عند انتظار أي حارس مشغول أو ضابط استقبال.

في بعض الأحيان، قد يواجه المراقبون تأخيراً طويلاً وغير مقبول. وربما يقابلون عرقلة واضحة أو رفض صريح لمنح إذن الدخول. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي أن يكون المراقبون على علم بأن الموظف المختص ربما لا يتصرف من تلقاء نفسه أو نفسها. وقد يكون من الجيد أنه أو أنها تنفذ الأوامر، أو ما يعتقد هو أو هي بأنها أوامر ذات صلة.

يجب أن يتذكر المراقبون أن الشرطة في كل بلد تشكل منظمة منضبطة بهيكل رتب واضح. وحتى أجهزة الشرطة الأكثر حداثة لا تزال تحتفظ بالزي الرسمي وشارات الرتب كضرورة. الانضباط وطاعة السلطة هما القاعدة. وغالباً ما لا يتم التشجيع على استخدام السلطة التقديرية الفردية. نتيجة لذلك، في حال إعطاء ضابط صغير الأمر بعدم السماح للمراقبين بدخول مركز الشرطة إلى أن يتم إبلاغ رئيس المقر بوجودهم ووصوله ليقابلهم، سيمنع الضابط الفريق الزائر من الدخول. لا ينفع التعبير عن الغضب في هذه الظروف، باستثناء ربما فقدان ماء الوجه؛ بالإضافة إلى ذلك، فستتعكر الأجواء حتماً عندما يمنح إذن الدخول في نهاية المطاف.

غير أنه من المناسب وحتى المهم في مثل هذه الظروف أن يكون رئيس الفريق صارماً في إعلان الفريق عن رفضه لهذا الوضع

- يجب أن يسأل رئيس الفريق عن اسم الضابط الذي يتعامل معه. غير أنه لا ينبغي أن يتم ذلك مع أي تلميح بالتهديد أو الوعيد. بدلاً من ذلك، ينبغي التعامل مع هذه الخطوة كوسيلة لإنشاء علاقة أساسية مع الشخص المعني على الأقل. في حال رفض إعطاء اسمه أو اسمها، فليس من الحكمة الإصرار على هذه المسألة. أما في حال نجاح الأمر، فمن المفيد محاولة بدء المحادثة من أجل استخدام الوقت لبناء العلاقة. قد يأخذ الضابط انطباعاً إيجابياً عن الفريق ويكون على استعداد للمساعدة خلال الزيارة القادمة.
- ينبغي محاولة معرفة ما إذا كان الضابط يرفض منح الإذن بالدخول بسبب أمر معين صادر لهذا الغرض أو إذا كان، في ظل عدم وجود أمر، هو الذي يفترض وجوب رفض هذا الدخول.
- في الحالة الأولى، يجب على رئيس الفريق السؤال عن هوية الضابط المسؤول وطلب التحدث إليه أو إليها على الفور، إما شخصياً أو على الهاتف.
- في أي من الحالتين، يتعين على رئيس الفريق أن يطلب التحدث إلى ضابط أعلى رتبة فوراً. غالباً ما يكون تجنب فقدان ماء الوجه مهماً (علماً أنه غالباً ما تختلف أفضل الطرق لتحقيق ذلك مع اختلاف البيئات الثقافية)؛ لذلك ينبغي أن تصر الفرق على حقوقها في الزيارة مع الحرص في الوقت نفسه على عدم إحراج هؤلاء الضباط الذين لا يعلمون سلطة فريق الرصد منذ البداية.
- يجب أن يشير رئيس الفريق، بأدب وهدوء، إلى أن رفض منح إذن الدخول مسألة خطيرة للغاية وأنه سيتم معالجتها مع كبير الضباط المناسب في مقر الشرطة أو الوزارة المعنية.

في حال عدم نجاح هذا النهج وعدم وجود أي دلائل تشير إلى أن الفريق سيحصل قريباً على إذن بالدخول،

قد يرغب المراقبون في الاتصال هاتفياً بأحد كبار الضباط بأنفسهم. وكما نوقش أعلاه (أنظر الجزء ألف، القسمان١-٥ و ٢-٤)، يمكن أن تفيد معرفة الهيكل الإداري وهويات كبار الضباط، أو امتلاك نقطة اتصال رفيعة المستوى بشكل مسبق، في السعي إلى حل هذه الصعوبات.

عندما يقابل المراقبون رئيس المركز أو الضابط الذي أصدر تعليمات برفض الدخول، يجب أن يحتج رئيس الفريق بحزم ولكن بطريقة مهذبة. وإذا كان ذلك مناسباً (أي إذا كانت هيئة الرصد هي الآلية الوقائية الوطنية أو إذا كان لديها مذكرة تفاهم تمنح إذن الدخول إلى مراكز الشرطة)، يتعين على رئيس الفريق الإشارة أيضاً إلى أن رفض الدخول يمثل خرقاً لتفويض الهيئة الزائرة. وفي الوقت المناسب، ينبغي أن ينقل المراقبون هذه المسألة إلى السلطات المختصة على النحو المحدد في الصك المنظم لعمل المراقبين. ولكي تتم متابعة المسألة في وقت لاحق، فإنه من المفيد، ولكن ليس من الممكن دائماً، التعرف على الضباط المتورطين (بالاسم أو رقم الهوية أو جدول العمل). أثناء جمع هذه المعلومات، يجب أن يكون المراقبون واضحين قدر الإمكان بشأن كيفية استخدام المعلومات، بما في ذلك ما إذا كانت ستستخدم في رفع شكوى إلى السلطات العليا أم لا. وعلى الرغم من أن هذا قد يعيق تطور العلاقة بين فريق الرصد وأفراد الشرطة المشاركين، إلا أنه من الضروري لهيئة الرصد أن تثبت الالتزام بالشفافية.

II

١-٤- منع إبعاد المحتجزين

إذا شك المراقبون في أن وصولهم قد يؤدي إلى محاولة لإبعاد المحتجزين، إما قبل السماح للفريق بالدخول أو أثناء وجود الفريق مع رئيس المركز، فيجدر بهم النظر في (على افتراض أن الفريق كبير بما يكفي) بقاء عضو أو عضوين من أعضاء الفريق في الخارج، إلى جانب و/أو بالقرب من مداخل مركز الشرطة، لمنع عمليات الإبعاد أو لتوثيقها على الأقل. وبمجرد نجاح بقية أعضاء الفريق في التفاوض بشأن الدخول ورضاهم باحتواء الوضع بالداخل، يمكن أن ينضم إليهم 'المراقبون ' بالطرق المتفق عليها مسبقاً (عادة، مكالمة هاتفية لترتيب اللقاء عند المدخل الأمامي).

يجب القيام بهذه المناورات بتحفظ. علاوة على ذلك، بما أن هذه الإجراءات قد تقوض بشكل خطير إقامة حوار بناء مع سلطات الحجز، فينبغي استخدامها فقط إذا كانت هناك أسباب قوية تدعو إلى الاشتباه بأنه سيتم إبعاد المحتجزين من مركز الشرطة لكي لا يراهم المراقبون. ثمة خيار آخر للمراقبين وهو تنفيذ الزيارة كما خطط لها والتأكيد على انتهائها ومن ثم العودة بعد ساعة أو ساعتين لمعرفة ما إذا تم إرجاع المحتجزين المفقودين أم لا.

على أي حال، يجب أن يضع المراقبون في اعتبارهم أن أي تأخير طويل بشكل غير معقول في منح إذن الدخول قد يكون ناجماً عن محاولات للتستر على إبعاد المحتجزين أو لإخفاء سوء سلوك الشرطة. في حال ملاحظة أي نمط من هذا الإخفاء، غالباً ما يكون بالإمكان اكتشاف بعض التفاصيل الأساسية خلال إجراء المقابلات مع المحتجزين، سواء أجريت:

- في مركز الشرطة مع المحتجزين الحاليين،
- أو في مرحلة لاحقة في السجن مع الأشخاص الذين كانوا محتجزين سابقاً في مركز الشرطة المعني،
- أو في مرحلة لاحقة مع الأشخاص الذين كانوا محتجزين في المرفق ولكن تم الإفراج عنهم.[٣]

مع ذلك، في كثير من البلدان، يكاد مثل هذا السلوك من جانب الشرطة أن يكون معدوماً أو نادراً. وفي مختلف الحالات التي يشتبه فيها حدوث سلوك من هذا النوع، يجب ألا يخشى المراقبون من التصرف، غير أنه عليهم القيام بذلك فقط على أساس اشتباه منطقي. علاوة على ذلك، ينبغي أن يسعوا جاهدين للتعامل مع هذه المسألة بلباقة وبتحفظ. فهذا من المجالات التي يرتفع فيها احتمال كسر العلاقات بين الشرطة والمراقبين.

١-٥- تثليث المعلومات

يتطلب الرصد الوقائي تثليث سائر المعلومات المتاحة ذات الصلة من أجل التوصل إلى فهم واضح للوضع السائد، خاصة المخاطر الرئيسية المتعلقة بالتعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، في مكان محدد من الحجز. يجب عدم أخذ أي معلومات بالقيمة الإسمية. علاوة على ذلك، ينبغي إجراء مجموعة متنوعة من الأنشطة خلال الزيارات من أجل الحصول على صورة واضحة قدر الإمكان. وينبغي مقارنة سائر المعلومات الواردة من ضباط الشرطة والسجلات والمقابلات مع المحتجزين لتحديد مجالات الاتفاق و/أو الاختلاف.

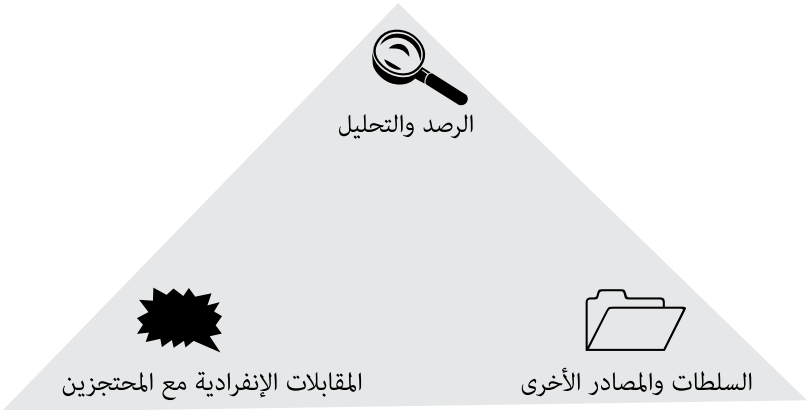

على سبيل المثال، إذا ذكر ضباط الشرطة لائحة تنظيمية معينة، ينبغي أن يطلب المراقبون رؤية نسخة منها. ومن ثم ينبغي أن يتحققوا من المحتجزين لمعرفة ما إذا كانت تلك الإجراءات معمول بها أم لا.

٣ ينبغي أن يكون مبدأ "لا ضرر ولا ضرار " بمثابة البوصلة الأخلاقية خلال الزيارة بأكملها.

بالمثل، إذا تمّ إبلاغ المراقبين أن بعض الزنازين غير مستخدمة، عليهم البحث عن دليل على عكس ذلك من خلال التفتيش عن بقايا طعام وملابس أو غيرها من علامات الإشغال الحديث. ويمكن للمراقبين أن يسألوا المحتجزين الآخرين عن الزنزانة أو يسألوا عدة ضباط شرطة الأسئلة نفسها لمعرفة ما إذا كانت إجاباتهم متطابقة أم لا. يجب أن يكون المراقبون خلاقين ومثابرين، يدققون في المعلومات حول سير العمل في المرفق. ويعني ذلك أيضاً أنه إذا انقسم فريق الرصد خلال الزيارة، فعليهم أن يجتمعوا بصفة دورية لتبادل الآراء ومقارنة تطابق المعلومات.

إن ملاحظات المراقبين في غاية الأهمية؛ فرصد ما يحدث في مكان الاحتجاز هو أحد الجوانب الأساسية لجمع المعلومات الموثوق بها لتثليثها ومقارنة تطابقها مع أنواع أخرى من البيانات. يجب أن ينطوي الرصد على أكثر من مجرد فحص سلبي للظروف المادية: يجب أن يشمل نهجاً استباقياً لجمع الأدلة التجريبية التي تركز على توضيح تفاصيل العمليات الرئيسية (مثل الزيارات العائلية أو توزيع المواد الغذائية).

يجب أن يستفيد المراقبون من كل ما لديهم من حواس طوال الزيارة: فما يسمعونه وما يرونه والرائحة التي يشمونها وما يتذوقون وما يلمسونه يشكل عنصراً مهماً من عناصر التحليل بشكل عام. يجب أن يكونوا في حالة تأهب وتنبّه طوال الزيارة، بما في ذلك للمعلومات و/أو الدلائل التي يمكن رؤيتها إلا أنه لا تتم ملاحظتها في كثير من الأحيان، مثل لغة الجسد والصمت أثناء المقابلات ومحاولة تجنب الأشخاص التواصل مع المراقبين والأشخاص الحريصين على التحدث وديناميات الجماعة والطريقة التي يتفاعل بها المحتجزون مع أفراد الشرطة ومدى اكتظاظ مختلف الأماكن ومواقف الموظفين.

كما ينبغي أن يكون المراقبون حساسين تجاه كيفية تغيير الظروف المادية في أوقات مختلفة؛ على سبيل المثال، قد لا تؤدي الزيارة التي تجرى أثناء النهار إلى الكشف بالضرورة عن مسائل تتعلق بالإنارة و/أو التدفئة التي قد تكون واضحة أثناء الليل فقط.

٢- الحوار الأولي مع رئيس مركز الشرطة

الاجتماع الأولي مع رئيس المركز هو جزء مهم من الزيارة. فهو يمنح المراقبين فرصة لشرح عملهم ومنهجيتهم ووضع الأساس لحوار بناء ومستمر، من شأنه أن يسهل الوقاية على المدى الطويل. لذلك، ينبغي ألا ينظر إليه باعتباره مهمة روتينية والتعجيل بإنجازها لكي يتقدم المراقبون نحو الأعمال "الحقيقية" من تفتيش مرافق الاحتجاز والتحدث مع المحتجزين. هذا الاجتماع لا يقل أهمية عن سائر العناصر الأخرى للزيارة وقد تكون له فوائد كبيرة على المدى الطويل. إلا أنه ينبغي للمراقبين التنبه إلى أن رئيس المركز قد يحاول استغلال الحوار الأولي كممارسة ترويجية (مثلاً عن طريق تقديم عرض تعريفي طويل، بما في ذلك عرض شرائح أو تقديم دعوة للغداء) للإضرار بالزيارة.

هناك طرق مختلفة للتعامل مع المواجهة الأولى. إذا كان المراقبون مضغوطين بسبب الوقت المتاح، يمكنهم الانقسام، بعد انتهاء التقديمات الأولية، فيُترك رئيس الفريق لمواصلة المناقشات بينما يبدأ ما تبقى من

الفريق المهام الإجرائية. عوضا عن ذلك، وبدلاً من الانقسام، يمكن أن يقترح الفريق الزائر أن يستمر سائر المراقبين في إجراءات الزيارة ومن ثم الاجتماع مع رئيس المركز مرة أخرى لاحقاً لإجراء المزيد من المناقشات. عندما تكون الزيارة جزءاً من سلسلة منتظمة للآليات الوقائية الوطنية أو غيرها من هيئات الرصد، يُعتبر ذلك على الأرجح كممارسة طبيعية وغالباً ما يثبت أنه استخدام فعال للوقت. بشكل عام، إنها ممارسة جيدة أن يعقد رئيس فريق الرصد حواراً أولياً مع رئيس مركز الشرطة وألا يجلس أعضاء الفريق الآخرون للتأكيد على أنهم سيستهلون الزيارة مباشرة.

٢-١- أهداف الحوار الأولي

٢-١-١- التعريف بولاية هيئة الرصد ومنهجية الزيارة

قد لا يكون رئيس المركز على دراية بما ينتظر منه خلال زيارة الرصد. يجب أن يشرح المراقبون بعناية ما يعتزمون القيام به ومتطلباتهم لفعل ذلك. إذا كانت هذه هي الزيارة الأولى إلى مركز شرطة معين أو في حال لم يسبق للرئيس التعامل مع منظمة الرصد قبل ذلك، يكون الشرح الموجز لصلاحيات وسلطات الهيئة أمراً ضرورياً. ومن المفيد أيضاً تكرار هذه المعلومات الأساسية في لقاءات لاحقة. ينبغي التركيز بشكل خاص على حق الفريق الزائر في مقابلة المحتجزين (وغيرهم) على انفراد (أنظر الفصل الثاني، الجزء باء، القسم ٥) لأنه غالباً ما يكون ذلك هو السبب الرئيسي للخلاف بشأن دور رؤساء المركز. بالتالي، ينبغي توضيح هذا الحق في بداية الزيارة.

كما يتعين على رئيس الفريق التعريف عن سائر أعضاء الفريق الزائر بالاسم وتحديد مجال خبرتهم ومهارتهم المتخصصة ذات الصلة. وينبغي أيضاً التعريف عن المترجمين الفوريين على هذا النحو. وإذا لزم الأمر، إظهار أوراق الاعتماد مرة أخرى.

في الختام، ينبغي أن يطلب المراقبون اجتماعاً آخر مع الرئيس في نهاية الزيارة لمناقشة النتائج الأولية و/ أو لإنهاء الزيارة رسمياً. من الناحية النموذجية، يجب أن يوضح المراقبون المدة المتوقعة لاستمرار الزيارة.

٢-١-٢- إنشاء العلاقات

ينبغي أن يوحي المراقبون بالثقة والسلطة والخبرة المهنية لكي يمتثل رئيس المركز لمطالبهم. غير أنه يجب عليهم أيضاً محاولة إنشاء علاقة إيجابية من شأنها تسهيل الحوار البناء. يتطلب ذلك مهارات التعامل مع الآخرين ودبلوماسية ممتازة والصبر والتواضع بغض النظر عن موقف الرئيس.

من المهم خلال الزيارات الاستفسار عن ظروف معيشة وعمل الشرطة والصعوبات التي يواجهونها في عملهم. تؤثر ظروف عمل ضباط الشرطة أحياناً تأثيراً فورياً (غالباً ما يكون سلبياً) على معاملة المحتجزين؛

لذلك، يتعلق فهم هذه الشروط مباشرة بصلاحيات هيئات الرصد. وبشكل غير مباشر، قد يساعد هذا الاهتمام على كسب ثقة الرئيس:[٤] في الحقيقة، قد تكون هذه الجوانب من تقارير المراقبين مصادر مفيدة لدعم جهود الرؤساء لتحسين ظروف الشرطة.

يجب أن يؤكد المراقبون أيضاً على أنهم غير عدائيين تجاه الشرطة بأي شكل من الأشكال، وفي واقع الأمر، أن عملهم هو وسيلة مفيدة وفعالة لمنع الادعاءات الخبيثة التي لا أساس لها ضد ضباط الشرطة. فالتعاون هو أفضل وسيلة تقدمية لكلا الجانبين وينبغي التأكيد على ذلك.

٢-١-٣- الحصول على المعلومات اللازمة

إذا كانت هذه الزيارة هي أول زيارة تجرى لمركز شرطة معين، سيكون من المهم مناقشة معظم، إن لم يكن كل، المسائل الأساسية التالية:[٥]

- قدرات المركز موارده،
- عدد الموظفين (مع تصنيفهم حسب نوع الجنس والرتبة والعرق والعوامل الأخرى ذات الصلة بالسياق)،
- الرتب والمسؤوليات وربما أسماء أفراد الشرطة الرئيسيين،
- عدد الموظفات العاملات في الدوام ليس فقط في وقت الزيارة ولكن في سائر الأوقات من النهار والليل، بما في ذلك خلال عطلة نهاية الأسبوع والعطلات الرسمية،
- طول وتوقيت نوبات العمل (ذلك مهم لأن الموظفين الذين يعملون لساعات طويلة قد يرهقون ويجهدون، مما قد يؤدي إلى سوء الأمور)،
- عدد وفئات الأشخاص المحتجزين حالياً ومؤخراً في الحجز،
- التحديات الخاصة التي تتم مواجهتها في ما يتعلق بالمحتجزين الحاليين أو الأخيرين،
- عدد الزنازين وتفاصيل فئات المحتجزين في كل منها (ينبغي إيلاء اهتمام خاص بما إذا كان يتم الفصل بين الرجال والنساء والقصر أم لا، وكيف يتم استيعاب الحالات الخاصة (مثل الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذوي الاحتياجات الخاصة)،
- ماذا يحدث عند امتلاء سائر الزنازين،
- ما هي التسهيلات القائمة لاستجواب المحتجزين،
- ما هي آليات الرقابة القائمة لرصد الاستجوابات فور حدوثها،
- الإجراءات التي تتطلب عناية طبية للمحتجزين وتفاصيل قضية حديثة من هذا القبيل،

٤ ينبغي أيضاً الاستفسار عن ظروف عمل ضباط الشرطة الآخرين الذين تتم مقابلتهم خلال الزيارة، خاصة أولئك الذين يعملون في منطقة الاحتجاز؛ فقد تختلف إجاباتهم عن تلك التي قدمها رئيس المركز.

٥ في هذه المرحلة، ينبغي أن يستفسر المراقبون عمن يمكنه أيضاً تزويدهم بالمعلومات المفيدة أو المساعدة خلال الزيارة.

- الأنواع الرئيسية للسجلات المستخدمة لتسجيل بيانات المحتجزين ومن هو المسؤول عنها،
  - طريقة تسجيل الشكاوى،
  - من هو المسؤول عن الزنازين (قد يكون هناك ضابط احتجاز منفصل وسجل احتجاز منفصل)،
  - طبيعة أي حوادث تمّت مواجهتها مع المحتجزين الحاليين أو الأخيرين،
  - التحديات الرئيسية اللتي تتم مواجهتها في تشغيل المرفق وأي نجاحات وصعوبات في التغلب عليها،
  - التحديات الأخيرة التي واجهها الموظفون.

أما في زيارات المتابعة، فيجب أن يستفسر المراقبون عن:

- التقدم المحرز منذ الزيارة الأخيرة،
- ما إذا تم التعامل مع التحديات أم لا وكيف تم ذلك،
- ما هي التحديات الجديدة التي نشأت.

٣- نظرة عامة على المبنى

عندما يكون المراقبون مستعدين لبدء الجزء الإجرائي من الزيارة والبدء في الاستعراض العام للمرفق، ينبغي أن يطلبوا نقلهم إلى منطقة الاحتجاز و/أو الأجزاء الأخرى من مركز الشرطة التي يرغبون في زيارتها. وبناء على حجم المرفق وحجم الفريق، قد يختار المراقبون الانقسام إلى مجموعات. غالباً ما يفيد ذلك، إذا سمحت الظروف، لرؤية أكبر قدر من مركز الشرطة (بما في ذلك الأجزاء التي تبدو غير ذات صلة، مثل المراحيض وغرف التخزين) في بداية الزيارة ثم تحديد المناطق التي ستكون موضع المزيد من التمحيص. قد يختار المراقبون في ظروف معينة عدم إعطاء إخطار مسبق برغبتهم في زيارة الغرف التي تقع خارج منطقة الاحتجاز. على سبيل المثال، إذا كان لديهم معلومات عن وجود الأسلحة أو الأدوات الأخرى المستخدمة في التعذيب أو سوء معاملة المحتجزين في مكتب خاص، فقد يختار المراقبون الذهاب إلى هناك على الفور؛ بدلاً من ذلك، فإنهم قد يبدون رغبتهم في الذهاب إلى هناك في آخر لحظة على أمل أن يقلل ذلك من احتمال نقل الأدوات أو إخفائها.

في هذه المرحلة، قد يشير المراقبون أيضاً إلى فئة الموظفين الذي يرغبون في التحدث معهم بالإضافة إلى هؤلاء المسؤولين عن منطقة الاحتجاز. على سبيل المثال، قد يقررون التحدث مع المحققين الجنائيين أو ضباط الحجز أو الضباط المسؤولين عن الأحداث أو ضباط فرقة مكافحة المخدرات، تبعاً لأهداف الزيارة. من المهم أن يحاول المراقبون تعطيل العمل اليومي للشرطة بأقل قدر ممكن.

بناء على عدد الأشخاص قيد الاحتجاز وحجم الفرقة الزائرة لمنطقة الزنازين، قد يرغب فريق الرصد في المزيد من التقسيم؛ على سبيل المثال، يستطيع عضو أو اثنان فحص سجل الاحتجاز، بينما يتفقد الآخرون الزنازين

ويتحدثون مع المحتجزين. غالباً ما يكون من المفيد فحص السجل فحصاً تاماً (وأي سجل للشكاوى) قبل الانتقال إلى الزنازين لأن المعلومات التي تجمع خلال هذه الأنشطة التحضيرية قد تساعد المراقبين على استهداف أو تحديد أولويات المكان الذي يذهبون إليه والأشخاص الذين يتحدثون معهم. يؤثر حجم الفريق وقدر الوقت المتاح حتماً على طريقة عمل المراقبين.

مرافقة الشرطة

من الناحية النموذجية، ينبغي أن يجري المراقبون الزيارات من دون مرافقة الشرطة ليظهروا للمحتجزين استقلالهم عن السلطات. أما في الممارسة العملية، فغالباً ما ترافق الشرطة المراقبين، وذلك لأسباب عملية ومن أجل السلامة. عقب الحوار الأولي، قد يطلب رئيس المركز مرافقة المراقبين؛ يتعين على رئيس الفريق أو المتحدث الرسمي محاولة ثنيه عن القيام بذلك. في العديد من السياقات، قد تقوض مرافقة رئيس المركز قدرة هيئة الرصد على إنشاء علاقات مع المحتجزين. لكن، إذا أصر رئيس المركز على الحضور، لا يملك المراقبون السلطة لمنع ذلك، بخلاف وقت إجراء المقابلات مع المحتجزين. إذا كان المراقبون محاصرين من قبل الشرطة طوال فترة الزيارة، فلا بد لهم من تحديد استراتيجيات وتدابير ممارسات سليمة لإبعاد أنفسهم عن مؤسسة الشرطة: في مثل هذه الحالات، يجب توخي الحذر لتعزيز مفهوم المحتجزين عن الفريق على أنه ذو مصداقية وشرعية واستقلالية.

يختلف التصميم المادي لمراكز الشرطة بشكل ملحوظ داخل البلد وفي ما بين البلدان، إلا أن بعض الخصائص والمجالات الأساسية (المفصلة أدناه) مشتركة بين معظم المرافق.

منطقة الاستقبال

إن طريقة استقبال الزائرين عند وصولهم إلى مركز الشرطة وتصميم منطقة الاستقبال نفسها هي من المؤشرات المفيدة جداً للجو العام وسير العمل في المرفق. قد يكون هناك مكتب استقبال حيث يقوم الضابط المسؤول باستقبال الأشخاص المحتجزين الذين يصلون إلى مركز الشرطة؛ فيجمع عادة التفاصيل الشخصية ووصف الظروف التي أدت إلى الاعتقال. يتم تفتيش الأشخاص المحتجزين عادةً هنا؛ في هذه الحالة، يتم وضع أمتعتهم الشخصية على منضدة لوضع قائمة بها وتوقيعها في سجل. قد يجد المراقبون أشخاصاً محتجزين في منطقة الاستقبال نفسها. وقد يكون هناك غرفة منفصلة قريبة لإجراء عمليات التفتيش والتصوير الفوتوغرافي للمحتجزين وأخذ البصمات وفحص وثائق الهوية.

منطقة الاحتجاز

قد تكون 'قفص' أو زنزانة كبيرة يحتجز فيها الأشخاص الذين ينتظرون النظر في ملفهم أو نقلهم إلى المحكمة أو إلى غرف الاستجواب لفترات قصيرة. تقع منطقة الاحتجاز عادة على مرأى من الضابط المسؤول. وإذا كان مركز الشرطة مجاوراً لمبنى المحكمة، فقد تكون هناك زنازين مخصصة لحجز الأشخاص الذين ينتظرون المثول أمام المحكمة؛ في بعض البلدان، قد تكون هذه الزنازين في مبنى المحكمة ومتصلة بمركز

الشرطة بواسطة نفق. علاوة على ذلك، قد لا يكون الحراس الذين يلازمون هذه الزنازين من ضباط الشرطة وإنما موظفين من السجن أو حتى من أفراد الأمن الخاص.

الغرفة الطبية

قد تكون هناك غرفة خاصة، يقوم فيها الطبيب بفحص المحتجزين أو تزويدهم بالمساعدة الطبية. كما قد تكون هناك مساحة لحفظ أجهزة إجراء اختبارات وجود الكحول في الدم للسائقين المشتبه في أنهم تحت تأثير الكحول وتشغيلها، علماً أن ذلك لا يتم عادة في غرفة منفصلة.

غرف إجراء المقابلات

هي الغرف التي يستجوب فيها المحققون المحتجزين. وهي قد تكون موجودة داخل منطقة الاحتجاز أو في أجزاء أخرى من المبنى. تمتلك بعض مراكز الشرطة غرفاً لإجراء المقابلات، مجهزة بأجهزة تسجيل؛ وفي حالات أخرى، قد تستخدم المكاتب العادية (مثل تلك المستخدمة من قبل المحققين) لإجراء المقابلات. يجب أن يضع المراقبون في اعتبارهم أنه يجوز إجراء المقابلات في غرف غير مصممة رسمياً لهذا الغرض؛ غالباً ما يكون الوضع كذلك عند استخدام أساليب المقابلة المسيئة. ينبغي أن تكون الفرق الزائرة مستعدة لهذا الاحتمال.

ينبغي إجراء دراسة متأنية عن غرف إجراء المقابلات: ينبغي إيلاء اهتمام خاص لعدد المقاعد وحالتها ووضعها، خاصة حالة ووضع المقعد المخصص لمن تجرى معه المقابلة. كما ينبغي أن يلاحظ المراقبون الخاصيات الأخرى، مثل أقفاص الاحتجاز والمرايا ذات الوجهين ومعدات التقييد والمظهر العام للغرفة (على سبيل المثال، ما إذا أجريت محاولات لجعلها مرعبة بشكل خاص أم لا).

أنظر الفصل الثالث، القسم ٢-٦

منطقة الاعتقال

غالباً ما يتم قضاء جزء كبير من الزيارات في منطقة الاحتجاز التي تحتوي على الزنازين. وغالباً ما تقع هذه المنطقة في الطابق الأرضي أو في الطابق السفلي، وقد يكون لها مدخل مستقل، بعيداً عن مدخل (مداخل) عامة الشعب إلى المبنى ككل. يكون الضابط المسؤول عادة برتبة رقيب أو مفتش أو ضابط برتبة مساوية. لكن في بعض البلدان، يتحمل كبار الضباط هذه المسؤولية، خاصة في حالة المرافق الكبيرة.

غالباً ما يكون من المفيد للمراقبين رسم خريطة بسيطة من أجل الحصول على فهم أفضل للمكان الذي يزورونه. غير أنه ينبغي أن يكون المراقبون حساسين لمخاوف الشرطة حول السلامة والأمن؛ فتجدر الإشارة دائماً إلى التأكيد على سرية هذه المواد.

الأولويات الرئيسية هي:

- تفقد الأوضاع المادية في منطقة الاحتجاز والزنازين،

- التأكد من كيفية معاملة المحتجزين.

معظم مراكز الشرطة لا تشمل أكثر من نصف دزينة من الزنازين، بالرغم من أن بعض المرافق الأكبر في المدن الكبيرة قد تحتوي على ثلاثين أو أكثر. في المرافق الكبيرة، قد يكون من المفيد تحديد موقع جلوس ضابط السجن في ما يتعلق بالزنازين نفسها؛ فإذا كان ضابط السجن يجلس على مسافة بعيدة نوعاً ما، فهو لن يتمكن من سماع المحتجزين إذا طلبوا المساعدة.

من المهم أيضاً أن يقيّم المراقبون، في جميع أنحاء مركز الشرطة، كيف يتم تسهيل دخول الأشخاص الذين يستخدمون الكراسي المتحركة أو يعانون من إعاقات شديدة في القدرة على الحركة وما هي التسهيلات الأخرى، إن وجدت، لاحتواء ذوي الإعاقات الأخرى (مثل الإعاقات البصرية أو السمعية).

الزنازين

يعتمد عدد الزنازين[٦] على حجم وطبيعة مركز الشرطة، فضلاً عن حجم وطبيعة المجتمع الذي تخدمه. غالباً ما تختلف الزنازين في الحجم، فبعضها قد يكون مصمماً لشخص واحد، والبعض الآخر لشخصين أو أكثر. قد تكون هناك منطقة بها زنازين منفصلة للنساء و/أو الأحداث. تختلف طريقة تأثيث الزنارين من بلد إلى آخر، وقد تشمل المفروشات سريراً أو مقعداً وربما مرحاضاً. في بعض الأماكن، قد تكون هناك زنازين تكون فيها الأسرّة قريبة من الأرض من أجل منع المحتجزين المخمورين أو المخدرين من الإصابة إذا وقعوا. وفي سياقات أخرى، قد تكون الزنازين هياكل مؤقتة مبنية من ألواح حديد مموج أو من مواد مماثلة؛ لا تحتوي هذه الزنازين في معظم الأوقات على مرحاض، كما أن المفروشات تكون قليلة أو حتى معدومة فيها.

من المرجح أن يتم الاتصال الأول بين الفريق الزائر والمحتجزين في الزنازين أثناء إلقاء المراقبين نظرة عامة على المرفق. يتم، في معظم الحالات، فتح باب الزنزانة من قبل أحد الحراس الذي، بناء على النظم المحلية، يفتش النزلاء أولاً قبل السماح للمراقبين بالدخول. ليست هذه البداية المثالية، إلا أنه يتعين على المراقبين أن يكونوا على علم بأنه من المتوقع أن تتبع الشرطة إجراءات أمنية مشددة؛ كما أن محاولة إبطال هذه الإجراءات قد تؤدي إلى توتر العلاقة بين الفريق الزائر وأفراد الشرطة. يشكّل اللقاء الأول فرصة جيدة للمراقبين لتقديم أنفسهم وصلاحياتهم وأسباب زيارتهم بإيجاز. وهم قد يسألون المحتجزين عما إذا كانوا راغبين في إجراء المقابلات معهم على انفراد أم لا والاتفاق على موعد ومكان إجراء أي مقابلة (أنظر الفصل الثاني، الجزء باء، القسم ٥,٤ الوارد أدناه). يمكن للمراقبين أيضاً تحديد الخطوط العريضة لإجراء المقابلة.

> من المهم جداً للمراقبين والشرطة على حد سواء الأخذ في الاعتبار أن المراقبين، لا الشرطة، هم الذين يتعين عليهم اختيار الزنازين التي يدخلونها والمحتجزين الذين يقابلوهم.

٦ يجب أن يلاحظ أولئك الذين يعملون في زيارات الرصد أن الزنازين قد تكون موجودة في أكثر من موقع داخل مركز الشرطة. وفي بعض البلدان، يجوز لكل قسم في مركز الشرطة الكبير أن يكون له منطقة الاحتجاز الخاصة به.

الحمامات والحصول على مياه الشرب

يتعين على الفريق الزائر أيضاً فحص المراحيض والحمامات والمرافق الأخرى لتحديد كيفية عملها وكيفية دخولها وعدد المرات وتحت أي ظروف في الممارسة العملية يسمح للمحتجزين باستخدامها. وينبغي أيضاً أن تتحقق هيئات الرصد من حصول المحتجزين على مياه الشرب.

المطبخ وتخزين المواد الغذائية

يجب أن يزور المراقبون أي حيّز للمطبخ، يتم فيه إعداد الطعام أو تخزينه. ويجب أن يحللوا مدى توافر وكفاية[٧] المواد الغذائية وسهولة الحصول عليها. ينبغي أيضاً التحقق من وجود السجل الذي يحتوي على تفاصيل المواد الغذائية المقدمة للمحتجزين. في بعض البلدان، تحضر عائلات المحتجزين الطعام أو يضطر المحتجزون إلى دفع أموال للشرطة لشراء وجباتهم الغذائية. ينبغي دراسة آثار مثل هذه الحالات بعناية.

المكاتب ومقار المعيشة/النوم ومساحات التخزين

قد تشمل المكاتب في مركز الشرطة:

- مكاتب التحقيق الجنائي والمحققين و/أو المفتشين،
- مكاتب كبار الضباط،
- المكاتب الإدارية.

كلما كان ذلك ممكناً، ينبغي أن يسعى المراقبون إلى دخول مكاتب المحققين وإجراء مقابلات مع عدد قليل من المحققين، خاصة عندما تستخدم مكاتبهم لمقابلة المحتجزين.

تبعاً لشروط صلاحياتهم، يمكن أن يطلب المراقبون أيضاً فتح الخزانات ومخازن المعدات وغيرها من الأماكن المماثلة. من الصعب الإجابة على سؤال ما إذا كان ينبغي أن يمارس المراقبون هذه الصلاحية كمسألة روتينية أم لا؛ لا بد من التبصّر للتمكن من تحديد متى يجب ممارسة هذه الصلاحيات وبأي وتيرة. قد لا يؤدي ذلك إلى معلومات ذات قيمة كافية لتبرير الآثار السلبية المحتملة على العلاقات والتعاون مع الشرطة.

تطبق مبادئ مماثلة على المهاجع والمقار الخاصة في مراكز الشرطة التي يعيش أو يبيت فيها الموظفون داخل المبنى. لا ينبغي الدخول إلى هذه الأماكن من دون سبب وجيه. لكن، في حال دعوة الشرطة لقيام بذلك، فعلى المراقبين أن يقبلوا. إن إظهار الاهتمام بظروف عمل و/أو معيشة الشرطة أنفسهم هو أمر ملائم ومفيد دائماً.

في حال عثر المراقبون، خلال إجراء الزيارة، على أدلة عن حدوث تعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة،

٧ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٢، وثيقة الأمم المتحدة. E/C.12/1999/5، جنيف، ١٢ مايو/أيار ١٩٩٩. متاحة على:
.http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/3d02758c707031d58025677f003b73b9

أو رأوا أسلحة أو أدوات أخرى يعتقدون أنها تستخدم في تعذيب أو سوء معاملة المحتجزين، عليهم متابعة هذه المسألة بالقدر اللازم في حدود صلاحياتهم. فإذا وجد المراقبون مضرب بيسبول أو هراوة مطاطية أو أداة مماثلة في مكتب المحقق وتوافق وجودها مع الادعاءات الواردة بسوء المعاملة في مركز الشرطة هذا، يكون تصرف المراقبين سليماً تماماً عند طلب فتح أدراج المكتب وخزائن الملفات والمساحات الشخصية الأخرى في المكتب للتفتيش. أما امتداد هذا التفتيش لشمل المكاتب الأخرى الموجودة في القسم نفسه أو أي مكان آخر في مركز الشرطة، فسيعتمد على تقدير المراقبين استناداً إلى المعلومات التي في حوزتهم والشروط الدقيقة لصلاحيتهم واستراتيجيتهم.

> في حال طلب المراقبون، على أساس شكوك قوية بشأن إخفاء أدلة التعذيب، فتح الأماكن الشخصية، ينبغي دائماً الحرص على وجود أحد كبار الضابط. سيساعد ذلك على تجنب الادعاءات بأن الفريق الزائر قد سبب ضرراً أو أزال أي شيء بطريقة غير قانونية أو زرع الأدلة. في بعض الحالات، يجب على الفور استدعاء السلطات الوطنية الأخرى للتعامل مع الموقف. أثناء التحضير للزيارات، يتعين على هيئات الرصد النظر في الطريق التي ستتصرف على أساسها إذا ما واجهت أي سيناريو من هذا القبيل، مع إيلاء اهتمام خاص للآثار القضائية اليت قد تنشأ عن النتائج التي توصلت إليها.

تهدف عملية رصد أماكن الاحتجاز عادةً نحو تعزيز التغيير الجهازي الإيجابي لتقليل احتمال حدوث التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في المستقبل؛ لكن، في حال نشوء فرصة مباشرة لمنع التعذيب، فلا بد من استغلالها.

المناطق الأخرى محل الاهتمام

قد تحتوي مراكز الشرطة، تبعاً لحجمها وموقعها، على المناطق التالية أيضاً:[٨]

- مناطق الخزانات حيث يمكن لضباط الشرطة تخزين الزي والمعدات الشخصية،
- غرف الاتصالات والمراقبة و/أو الراديو،
- الأسلحة،
- المقاصف وغرف الطعام و/أو المطابخ،
- مناطق الترفيه حيث يمكن للشرطة قضاء فترة الراحة،
- مكاتب للمحققين بمسرح الجريمة و/أو موظفي الشرطة الفنية،
- غرفة إحاطة للموظفين القادمين للدوام لإحاطتهم وتزويدهم بآخر الأحداث والمخابرات الأخيرة،
- غرف لكتابة التقارير حيث يتمكن ضباط الشرطة من القيام بأعمالهم المكتبية،

٨ هذه القائمة غير حصرية.

- مخازن لمستندات المحكمة أو الممتلكات المفقودة (التي يجب أن يوضع عليها المسمى بشكل صحيح)،
- مرآب لتصليح وركن سيارات الشرطة والحفاظ عليها،
- سيارات الشرطة، بما في ذلك تلك المهيأة لنقل المحتجزين.

يعتمد ذلك كلياً على صلاحيات المراقبين ومهاراتهم الدبلوماسية سواء تمكنوا من الدخول وتفتيش هذه المناطق أو لم يتمكنوا، وسواء قرروا فعل ذلك أو لم يقرروا.

أنظر الفصل الثالث، القسم ٣

استخدام الفريق الزائر للمكاتب في مراكز الشرطة

من المرجح أن يرغب المراقبون، طوال الزيارة، في الجلوس في بعض الأماكن

- لإجراء دراسة تفصيلية للسجلات أو الملفات،
- للتحقق من المعلومات التي جمعت حتى حينه، خاصة إذا كان مركز الشرطة محل الزيارة مركزاً كبيراً.

قد تكون منطقة الاحتجاز غير مريحة لهذه المهمة بسبب حجمها أو إذا كانت مشغولة. لذلك، ينبغي أن يطلب المراقبون توفير مكتب لهم. هذا أمر عملي ومرغوب فيه للمراقبين لكي يتمكنوا من العمل بخصوصية ومناقشة القضايا والمعلومات بحرية. غير أن الضابط المرافق للفريق قد يظلّ حاضراً. ومن أجل حث الضابط على المغادرة تجنباً للضرر، يمكن أن يوضح له المراقبون أنهم من المحتمل أن يبقوا لبعض الوقت وأنهم لا يرغبون في تعطيله عن أداء عمله بدون داع. إذا لم يستجب الضابط لهذا التلميح، على المراقبين أن يقبلوا بحضوره. وإذا دعت الحاجة لمناقشة مسائل سرية، يمكن لأحد المراقبين محاولة إلهاء الضابط. بدلاً من ذلك، إذا اعتقد المراقبون قبل بدء الزيارة أنه من المحتمل أن يحتاجوا لقضاء بعض الوقت منفردين لفحص الوثائق أو لمناقشة النتائج التي توصلوا إليها، يمكنهم مناقشة هذه المسألة مع رئيس المركز خلال الاجتماع الأولي والاستفسار عن إمكانية وضع مكتب تحت تصرف الفريق.

٤- فحص سجلات الحجز وغيرها من الوثائق

على الرغم من أن هذا القسم غير شامل، إلا أنه يفحص مجموعة واسعة من السجلات والوثائق. فبعض السجلات والوثائق التي تتم مناقشتها فقط هي التي تحتاج إلى التدقيق في كل زيارة. علاوة على ذلك، ينبغي أن يأخذ المراقبون في الاعتبار أن مدى صلاحيتهم قد يحدد أنواع الوثائق التي يحق لهم فحصها.

كلما اعتاد المراقبون على سجلات الاحتجاز وأنواع المعلومات التي تحتويها وطرق استكمالها، كانوا أكثر حساسية للحالات التي تنطوي على أمر مهم مفقود أو غير عادي. كقاعدة عامة، السجلات التي لم تستكمل بشكل دقيق أو تلك التي تحتوي على عدد كبير من الأخطاء و/أو الثغرات تكون مدعاة للشبهة. عدم الاهتمام بالتفاصيل هو صفة غير مرغوب فيها في ضباط الشرطة، وربما تكون دلالة على مشاكل أخرى أكثر خطورة.

> يجب ألا يكتفي المراقبون بوضع قائمة بسائر السجلات الموجودة في مرفق احتجاز معين ومن ثم التحقق من ملء البيانات. ينبغي أيضاً أن يحللوا المعلومات الموجودة في السجلات وفقاً للمعايير ذات الصلة. على الرغم من أن السجلات المحفوظة بطريقة جيدة ليست ضمانة بأن المحتجزين يعاملون بإنصاف والسجلات المحفوظة بطريقة سيئة ليست دليلاً يقيناً على الممارسات التعسفية، إلا أنها دلائل مهمة ينبغي إدراجها في عمليات التثليث.

أنظر الفصل الثالث، قسم ٢-٩

٤-١- الأوامر والتعليمات المحلية

من المفيد طلب رؤية نسخ من الأوامر والتعليمات المحلية المعنية بإدارة مناطق الزنازين. يطّلع المراقبون بأنفسهم على التشريعات و/أو الأنظمة الوطنية التي تنظم هذه المسائل خلال تحضيرهم للزيارة، إلا أن القادة المحليين قد يكونون قد أصدروا تعليمات تكميلية. تشمل المسائل الرئيسية العدد الأقصى للأشخاص الذين يجب احتجازهم في زنزانة في الوقت نفسه وتواتر عمليات التفتيش والمسائل المتعلقة بالنظافة. غالباً ما تكون التعليمات بشأن هذه المسائل معلقة على الحائط أو على لوح الإشعارات، لذلك يجب أن يكرس المراقبون وقتاً لإلقاء نظرة عليها.

٤-٢- سجلات الحجز

تختلف السجلات من حيث التعقيد والشمول من بلد إلى آخر وحتى من مركز إلى آخر. فبعضها أساسي جداً، لا يشمل الكثير غير الاسم والعنوان وتاريخ الميلاد ووقت وصول كل محتجز، في حين يحتوي البعض الآخر على تفاصيل حول سائر أوجه الوقت الذي يقضيه المحتجز في الحبس (على سبيل المثال، وقت تقديم الطعام والسماح بممارسة الرياضة). قد يقرر الضباط في مركز شرطة معين أنه من المفيد الاحتفاظ بسجل منفصل ومخصص لعدد مرات نقل الأشخاص المحتجزين من مركز الشرطة إلى المستشفى، غير أنه قد لا يوجد مثل هذا السجل في مركز الشرطة المجاور. لذلك، ينبغي أن يعرف الفريق الزائر كلاً من أنواع السجلات والوثائق التي تلزم الشرطة بحفظها بموجب القانون و/أو النظام الداخلي وتلك التي تمّت

ملاحظتها في الزيارات السابقة ولكنها غير مطلوبة بموجب التشريع أو التنظيم. يمكن العثور على الكثير من المعلومات المفيدة في هذه السجلات 'غير الرسمية'. علاوة على ذلك، قد تشكل أمثلة على الممارسات الجيدة التي يمكن تسليط الضوء عليها وتشاركها. إلا أنه ينبغي أن يأخذ المراقبون في الاعتبار وجوب حماية البيانات الشخصية في سائر الأوقات، وأن وجود مثل هذه السجلات قد يخرق التشريعات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.

إن إجراء فحص شامل لسجلات الاحتجاز هو أحد أهم جوانب زيارات الرصد لمراكز الشرطة. لا بد من التحقق من المعلومات التي جمعت ومقارنتها بعناية مع البيانات التي جمعت خلال إجراء المقابلات مع المحتجزين والموظفين ورئيس المركز. فذلك عنصر أساسي من عناصر عملية التثليث (أنظر الفصل الثاني، الجزء باء، القسم ٤-١ أعلاه).

يجد المراقبون عادةً سجلاً عاماً للاحتجاز، مع مدخلين زمنيين عن الوافدين والمفرج عنهم، فضلاً عن سجلات فردية لكل محتجز. غالباً ما تكون مقارنة المعلومات الواردة في هذين النوعين من الوثائق مفيدة جداً. يجب أن توفر سجلات الاحتجاز معلومات دقيقة عن تحركات سائر المحتجزين داخل مركز الشرطة وخارجه. بالتالي، فهي من أهم الضمانات ضد حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي.

كما توفر هذه السجلات لمحة عامة عن تحركات ضباط الشرطة داخل منطقة الزنازين وحولها. على سبيل المثال، قد يطلب من الشرطة القيام بزيارات كل ساعة إلى الزنازين وتسجيل ذلك في سجل. لكن ينبغي أن يدرك المراقبون أن الشرطة تستكمل هذه السجلات بعد الحادث أحياناً، وبالتالي، فإنها لا تكون دائماً سجلات دقيقة.

يكشف مستوى سجلات الاحتجاز - مدى دقتها وتفصيلها وتحديثها – عن الكثير من مواقف الموظفين في المركز تجاه المحتجزين. فقد تكشف أوجه القصور في سجلات الحجز عن مجموعة من المشاكل على مستوى السياسات أو المسائل الجهازية ذات الصلة بعمل المراقبين. غير أنه يجب أن يضع المراقبون في اعتبارهم أن السجلات المحفوظة بطريقة جيدة ليست ضمانات ضد الانتهاكات أو سوء المعاملة. والأولوية، من منظور وقائي، هي لنوع المعلومات المحفوظة والتحليل الذي يجريه المراقبون عن طريق المراجعة المزدوجة للبيانات من سجلات مختلفة وبواسطة تثليث النتائج التي توصلوا إليها مع غيرها من مصادر المعلومات.

خلال الحوار الأولي مع رئيس المركز، يكون من المفيد تحديد الجهة المسؤولة عن مختلف السجلات وتلك المسؤولة عن حفظ مفتاح (مفاتيح) مكان (أماكن) حفظ هذه السجلات إذا كان يُصار إلى غخفائها في مكان مقفل عندما لا تكون مستخدمة. وليس مستبعداً تعذّر العثور على المفتاح عندما يكون الشخص المعني خارج الخدمة، خاصة في الليل أو في عطلة نهاية الأسبوع. إلا أن الشرطة ملزمة بواجبات دولية لاستكمال السجلات المناسبة وتحديثها،[٩] مما يعني أنه ينبغي أن تكون السجلات متاحة طوال ساعات النهار والليل.

٩ كما هي محددة، على سبيل المثال، في إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/٤٧/١٣٣، ١٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢، المواد ٣-١٠. متاح على: http://www٢.ohchr.org/english/law/disappearance.htm

وهذا هو أحد الأسباب التي تدفع هيئات الرصد إلى زيارة مراكز الشرطة في أوقات مختلفة وأيام مختلفة.

يمكن لتحليل سجلات الاحتجاز، بما في ذلك تحديد المجموعات التي قد تكون في حالات الضعف، أن يكون مفيداً إلى أقصى حد في اختيار المحتجزين لإجراء المقابلات معهم.

بغض النظر عن المعايير والأنظمة والممارسات المحلية، يمكن أن يستخدم المراقبون المبادئ المنصوص عليها في إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٠] بمثابة بوصلة لتقييم المعلومات الواردة في السجلات، على الرغم من أنها ملزمة فقط للدول التي صدقت عليه. وفقاً للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ينبغي إدراج الأنواع التالية من البيانات في سجلات كل شخص محروم من الحرية:

- هوية الشخص،
- التاريخ والوقت والمكان الذي يحرم أو تحرم فيه من الحرية وهوية السلطة التي حرمت الشخص من حريته،
- السلطة التي قررت حرمانه من الحرية وأسباب الحرمان من حريته،
- السلطة المسؤولة عن الإشراف على الحرمان من الحرية،
- مكان الحرمان من الحرية وتاريخ وساعة الدخول في مكان الحرمان من الحرية، والسلطة المسؤولة عن مكان الحرمان من الحرية،
- التفاصيل المتعلقة بالحالة الصحية للشخص المحروم من الحرية،
- في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف الوفاة وتفاصيل التحقيق في سبب وطريقة الوفاة والجهة التي نقل إليها الرفات،
- تاريخ وساعة إخلاء سبيله أو نقله إلى مكان احتجاز آخر والوجهة والسلطة المسؤولة عن نقله (إذا لم يتم الإفراج عن الشخص).

بما أن هذه المعلومات ضرورية لحماية حقوق المحتجزين من الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان، فلا بد أن يتناول المراقبون مسألة البيانات غير المكتملة أو غير الدقيقة في سجلات الاحتجاز في حوارهم مع السلطات.

السجلات المحوسبة

كما يجب أن يدرك المراقبون أنه في بعض البلدان هناك عدد قليل من السجلات الورقية المحفوظة أو لا توجد على الإطلاق: فقد تكون السجلات محوسبة بالكامل. لذلك، من المفيد لعضو واحد على الأقل من فريق الرصد أن يتمتع بالخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات. ومن المفيد أيضاً لسائر أعضاء الفريق أن

١٠ أنظر المواد ٣-١٧. متاحة على:http://www2.ohchr.org/english/law/disappearance-convention.htm

يكونوا على دراية بأنواع نظم الحوسبة التي تستخدمها الشرطة.

٤-٣- المعلومات التي يُبحث عنها عند فحص سجلات الحجز

الاسم

يجب أن يتحقق المراقبون من وجود إدخال منفصل للبيانات المتعلقة بكل شخص محتجز. وتقضي أفضل الممارسات بفتح السجل فور وصول المحتجز إلى مركز الشرطة. ينبغي أن يثير التأخير أو الحذف أو عدم التطابق القلق لسببين:

- غالباً ما يكون المحتجزون الذين لم يسجل حضورهم في مركز الشرطة أكثر عرضة لخطر التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة أو الاختفاء القسري،
- قد يؤدي التسجيل غير الدقيق لأوقات الاحتجاز إلى توقيف المشتبه به لمدة أطول من الفترة المسموح بها قانوناً.

ينبغي أن يفحص المراقبون باهتمامٍ شديدٍ أي نماذج لمحتجزين لا توجد لهم أي سجلات. وينبغي أن يبلغوا الضابط المسؤول عن منطقة الاحتجاز ورئيس المركز و/أو غيرهما من كبار الضباط عن مثل هذه الحالات، ويجب فعل ذلك في أقرب فرصة. كما يتعين على الفريق شرح مثل هذه الحالات بالتفصيل في التقرير (التقارير)، مع أي تفسير يقدمه الموظفون.

التواريخ والأوقات

يجب أن يتحقق المراقبون من تسجيل سائر التواريخ والأوقات بدقة. أثناء الزيارات، تقضي الممارسات الجيدة بالتحقق من دقة نظام ضبط الوقت الرسمي للمركز: تجدر الإشارة إلى أي نزعة نحو التسجيل التقريبي للتواريخ والأوقات لأن هذا من شأنه أن يعرض حدود الأوقات القانونية لخطر الانتهاك. وقد تشير السجلات التي يبدو أنها صححت بشكل نمطي إلى أقرب فترة من خمس أو عشر دقائق (على سبيل المثال، إذا كانت المدخلات تتبع النمط ١١:٢٥ صباحاً، ١١:٤٠ صباحاً، ١٢:١٥ مساءً) على أن الأوقات الواردة غير دقيقة.

كما ينبغي أن يرتاب المراقبون إذا تم باستمرار إظهار الأشخاص على أنهم قد أُطلق سراحهم في نهاية الفترة المسموح بها قانوناً. فإذا كانت الشرطة مخولة احتجاز الأشخاص بشكل أولي لفترة ٢٤ ساعة في بلد معين، ويظهر غالبية المحتجزين على أنهم قد تم الإفراج عنهم بعد ٢٤ ساعة بالضبط، يجب أن يمنح المراقبون الأولية للتحقيق أكثر في هذه القضية.

من المهم أيضاً النظر في ما إذا كانت الجداول الزمنية المسجلة حقيقية أم لا. على سبيل المثال، إذا تم تسجيل الشخص على أنه قد ألقي القبض عليه على مسافة كبيرة من مركز الشرطة غير أنه تمّ تسجيله على

أنه قد وصل بعد خمس دقائق من إلقاء القبض عليه، فينبغي الارتياب في الأمر.

يجب أن يتحقق المراقبون أيضاً من أن المدخلات هي بالترتيب الزمني: لا ينبغي أن يظهر شخص ألقي القبض عليه في تمام الساعة ٤ مساء في السجل قبل شخص ألقي القبض عليه الساعة٣:٥٠ مساء. وإذا وجد المراقبون تناقضات في الترتيب الزمني، ينبغي أن يرفعوا هذه المسألة إلى الضابط المسؤول عن منطقة الاحتجاز ورئيس المركز. قد يجد المراقبون أنه من المفيد أيضاً مقارنة وقت الاحتجاز الوارد في السجل العام للاحتجاز مع الوقت المدخل في ملف المحتجز ومع المعلومات الموجودة في سجلات أخرى و/ أو ضابط الاحتجاز، إذا كان ذلك مناسباً.

لا بد أن يتحقق المراقبون من أن المدخلات توفر المعلومات المطلوبة فعلاً. على سبيل المثال، إذا اقتضت مساحة معينة في السجل تسجيل تاريخ ووقت نقل المشتبه فيه مع طريقة النقل (على سبيل المثال إلى المحكمة أو إلى مركز شرطة آخر)، يجب أن يتحقق المراقبون من إدراج سائر المعلومات. وإذا لم تكن مدرجة، ينبغي أن يطلبوا تزويدهم بها ويستفسروا عن سبب عدم تسجيلها.

المعلومات المقدمة إلى المحتجزين

يجب أيضاً أن يتحقق المراقبون من ماهية أنواع المعلومات المقدمة إلى المحتجزين، كما من وقت تقديم هذه المعلومات. علاوة على ذلك، ينبغي أن يتأكد المراقبون من توقيع كل من المحتجزين والشرطة على المدخلات لهذا الغرض في السجلات المطلوبة. ينبغي إعطاء المحتجزين

- معلومات عن حقوقهم،
- خيار إخطار أحد أفراد العائلة أو طرف ثالث باحتجازهم،
- الحصول على محام،
- الوصول إلى الطبيب.[١١]

التعديلات المشكوك فيها

يجب أن يتحقق المراقبون من عدم طمس أي أخطاء واضحة في المدخلات. قد يجدون أن مثل هذه الأخطاء قد تمت تغطيتها "بحبر أبيض" أو السائل المصحح لأخطاء الآلة الكاتبة، مما يجعلها غير مقروءة تماماً. على الرغم من القيام بذلك لأسباب بريئة تماماً، إلا أنها ممارسة غير مرغوب فيها، ويمكن أن تؤدي إلى الارتياب في إخفاء معلومات 'غير مريحة' ولكن صحيحة في الواقع عمداً. تقضي أفضل الممارسات بوجوب شطب هذه الأخطاء باستخدام خط واحد لكي تظل المعلومات الأصلية مرئية ومقروءة. ثم تضاف المعلومات الصحيحة

١١ أنظر معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf/E (٢٠٠٢) ١، ٢٠٠٢ (تعديل ٢٠١١)، صفحة ٨. متاحة على http://www.cpt.coe.int/En/documents/eng-standards.pdf

أعلاها أو بعد التصحيح مباشرة. عندئذ، يجب على الشخص الذي يقوم بالتصحيح التوقيع بالأحرف الأولى أو التوقيع الكامل على التسجيل.

الأنماط

ينبغي ألا يحصر المراقبون فحصهم لسجلات الاحتجاز بتلك المتعلقة بالأشخاص المحتجزين في وقت الزيارة بل يجب فحص السجلات السابقة أيضاً. فهذه السجلات تقدم منظوراً للمستوى العام لحفظ سجلات مركز الشرطة أوسع مما هو عليه الحال عادة في السجلات التي تتعلق حصراً بالمحتجزين الحاليين. علاوة على ذلك، قد تكشف السجلات السابقة أنماطا مهمة؛ على سبيل المثال، من المفيد معرفة كيف يتصدى المرفق عندما يفوق عدد المحتجزين قدرة المركز على الاستيعاب بشكل رسمي. قد يبلغ الضباط المراقبين بأن زنازين مركزهم لا تكتظ قط بالمحتجزين، إلا أن فحص السجلات على مدى عدة أشهر قد يكشف أن هذا غير صحيح.

عند زيارة مراكز الشرطة في عطلة نهاية الأسبوع أو خارج ساعات العمل العادية، غالباً ما يكون من الجيد الاستفسار عن إمكانية الوصول إلى السجلات المؤرشفة في مرحلة مبكرة من الزيارة. فقد تكون محفوظة بعيداً في مخزن ويكون هناك شخص واحد فقط بحوزته المفتاح. على الرغم من عدم وجود هذا الشخص في عمله في وقت الزيارة، فقد يكون من الضروري أن تتخذ الشرطة الترتيبات لإحضار المفتاح إلى المركز.

الحالة الصحية للمحتجزين

يجب أن يبين سجل الحجز الحالة الصحية لكل محتجز في وقت وصوله أو وصولها إلى مركز الشرطة. وينبغي تحديد الحالة الصحية الأولية

- من إجابات المحتجزين على سلسلة من الأسئلة القياسية التي يطرحها ضابط السجن،
- ومن خلال ملاحظات ضابط الحجز المباشرة

يجب تسجيل الحالة الصحية الأولية للمحتجز مع تاريخ ووقت التقييم.

يحمي ذلك كلاً من المحتجزين وضباط الشرطة، من خلال على الأقل تحديد المخاطر المحتملة على صحة المحتجزين وسلامتهم أثناء احتجازهم. على سبيل المثال، يجب أن يسأل ضابط الحجز عما إذا كان المحتجز يعاني من مرض أو إصابة ثم يسجل الجواب. وإذا كان الجواب بالإيجاب، ينبغي أن يطلب الضابط المزيد من المعلومات عما إذا كان المحتجز تحت إشراف طبي حالياً و/أو يتناول أي أدوية بانتظام. فمن المهم تسجيل الأمراض (مثل الربو والسكري والصرع وأمراض القلب) التي تعالج بالأدوية المنتظمة. كما يجب أن يسجل الضابط ما إذا كان المحتجزون الذين يحتاجون إلى تناول الدواء بانتظام يحملونه معهم أم لا، وعما إذا كانت كميته كافية لكل من فترة احتجازهم في مركز الشرطة ومدة نقلهم إلى مكان احتجاز آخر. إن الحاجة إلى تناول الأدوية بانتظام هي سبب يدعو ضابط الحجز إلى إحالة المحتجز للاستشارة الطبية حتى يتسنى للطبيب أو الممرضة التحقق من ذلك و، وإذا لزم الأمر، وصف الدواء.

قد يدوّن ضباط الحجز أيضاً ما إذا كانوا يعتقدون أن أحد المحتجزين مخدراً أو مخموراً، إما بسبب المخدرات أو الكحول. وينبغي أن يؤدي ذلك إلى الإحالة إلى طبيب مختص. إن استخدام الكحول و/أو المخدرات قد يكون من عوامل الخطر لإيذاء النفس أو السلوك العنيف أو حتى الانتحار، وبالتالي، قد يكون التدخل الطبي ضرورياً لأغراض وقائية.

قد يلاحظ ضباط الحجز أن أحد المحتجزين يعاني من إعاقة جسدية أو مرض عقلي أو أي شكل من أشكال القصور الفكري الذي قد يتأثر باحتجازه؛ في هذه الحالة، ينبغي إحالة المحتجز إلى طبيب مختص لتقييمه.

في بعض الولايات القضائية، قد يقدم نظام الرعاية الصحية المحلية خدمات محددة للرعاية الصحية للمحتجزين (على سبيل المثال للأشخاص المخمورين أو المخدرين أو الأشخاص الذين يعانون من اضطراب عقلي) عند تلقي إخطار من قبل ضابط الحجز أو إحالة المحتجز من قبل ممرضة أو طبيب. غالباً ما تكون هناك نظم موضوعة لتحويل الأشخاص ذوي المشاكل الصحية العقلية بعيداً عن الحجز في عهدة الشرطة إلى المرافق المحلية للتقييم والمعالجة. يمكن تدوين التدابير المؤقتة لحماية هؤلاء المحتجزين في سجل (سجلات) الحجز الخاص بالفرد (مثل ضرورة وضع الشخص تحت المراقبة المشددة للحد من خطر الانتحار أو إيذاء النفس). ينبغي أن يتحقق المراقبون من هذه المعلومات ويحللوا مدى مراقبة الإجراءات من عدمها (على سبيل المثال، هل تتم مراقبة المحتجز عن كثب وبشكل منتظم من قبل ممرض أو طبيب؟).

٤-٤- المعلومات الأخرى

من المرجح أيضاً أن تسجل الأنواع التالية من المعلومات[١٢] في سجل الحجز و/أو سجلات أخرى.

٤-٤-١- الاتصال مع العالم الخارجي

المكالمات الهاتفية والزيارات

قد يتم حفظ سجل للاتصالات الهاتفية التي يجريها المحتجزون أو نيابة عنهم. في هذه الحالة، يجب أن يصف بالتفصيل المكالمات التي أجراها كل محتجز أو تمّت نيابة عنه مع

- المحامين، خاصة إذا تمّ تقديمهم على نفقة الدولة،
- الأطباء أو الممرضين،
- الأخصائيين الاجتماعيين ومؤسسات الصحة العقلية وبرامج العلاج من تعاطي المخدرات

١٢ يجب أن يسجل المراقبون الحالات التي لا تسجل فيها هذه المعلومات، خاصة إذا كانت ذات صلة بزيارتهم. علاوة على ذلك، تضمين توصية بشأن هذه المسألة في تقرير الزيارة و/أو في الحوار مع السلطات من شأنه الحث على ممارسة أفضل في المستقبل.

والهيئات المماثلة،

- القنصليات و/أو المترجمين في ما يتعلق بالرعايا الأجانب الذين اعتقلوا،
- من رجال الدين.

يجب الاحتفاظ بسجل لزيارات المحتجزين، وينبغي أن يصف بالتفصيل أياً من الفئات المبينة أعلاه التي يمثلها كل زائر، إن وجدت.

المراقبة

يجب أن يحلل المراقبون وآليات الرقابة الداخلية والقضاة ووكلاء النيابة سجلات أوقات وتواريخ زيارات التفتيش التي يجريها كبار الضباط لمنطقة الاحتجاز. وقد تحتوي هذه السجلات على تعليقات عن الظروف التي تقع في وقت الزيارة وعدد الأشخاص المحتجزين وربما أسماء المحتجزين.

إذا كانت هناك هيئة تفتيش وطنية، مثل الآلية الوقائية الوطنية أو المنظمات غير الحكومية التي تتمتع، أو تمتعت بالسابق، بحق دخول مراكز الشرطة، ينبغي تسجيل زياراتها. كما ينبغي تسجيل عمليات التفتيش التي تجريها المؤسسات العالمية أو الإقليمية.

المحاكم والنيابة العامة

ينبغي أيضاً أن يطلب الفريق الزائر رؤية سجل الملفات المرسلة إلى النيابة العامة والمحاكم، مع أسماء الأشخاص الذين تتعلق بهم الملفات. ينبغي أن تحدد السجلات أوقات نقل المحتجزين إلى المحكمة أو مثولهم أمام قاض.

٤-٤-٢- سجل الأحداث

الحوادث والإصابات

يجب أن يحلل المراقبون سجلات أي أحداث وقعت في منطقة الحجز. وينبغي أن تشمل، على سبيل المثال، محاولات الانتحار وإيذاء المحتجزين لأنفسهم وأي نوع من الاضطرابات. وحيثما يتم الادعاء بوقوع كدمات أو غيرها من الأذى الجسدي قبل وصول المحتجزين إلى منطقة الاحتجاز، يجب تسجيل ذلك؛ لا بد أن يبين السجل بوضوح إذا كان الادعاء بالضرر متصلاً بسوء معاملة الشرطة في وقت سابق (على سبيل المثال، أثناء النقل إلى مركز الشرطة) أو بأحداث لا علاقة لها تماما. كما ينبغي تسجيل الشكاوى المتعلقة بالعنف الممارس من جانب المحتجزين الآخرين.

استخدام القوة

يجب فحص السجلات المعنية باستخدام القوة واستخدام وسائل الإكراه (مثل رذاذ الفلفل أو الغاز المسيل للدموع) وتحليلها مقترنة بسجلات الحوادث والإصابات.

٤-٤-٣- سجل إجراءات وعمليات الشرطة

التفتيش

ينبغي أن يطلب الفريق الزائر رؤية سجل التفتيش الذاتي أيضاً. فينبغي أن يذكر السجل هوية الضابط الذي يصرح بالتفتيش وضباط إجراء التفتيش في كل حالة. عند فحص هذا النوع من السجلات أو مناقشة مسألة التفتيش مع الشرطة والمحتجزين، ينبغي التحقق دائماً من طبيعة عمليات التفتيش وعدد وجنس أفراد الشرطة الموجودين أثناء التفتيش. كما ينبغي البحث في أنواع المعلومات المشابهة التي تتعلق بالتفتيش الذي يتم للزوار في مركز الشرطة.

المقابلات المسجلة

في البلدان التي يتم فيها تسجيل المقابلات إلكترونياً، يجب الاحتفاظ بسجل لسائر أشرطة الفيديو أو الأشرطة السمعية أو الأقراص المدمجة أو وسائط تخزين البيانات الأخرى الصادرة للضباط الذين يجرون المقابلات. ويجب أن يتحقق المراقبون مما إذا كان هذا السجل يوفر تفاصيل المحتجز الذي أجريت معه المقابلة في كل تسجيل أم لا. كما يمكن أن تشمل السجلات وقت صدور كل وسيطة تخزين ووقت إعادة الوسائط غير المستخدمة. عندما يراقب ضابط خارجي سائر المقابلات، ينبغي فحص السجلات للتأكد من دقتها ومستوى التفاصيل الواردة فيها وتقييم ما إذا كان عليه (في أي ظرف من الظروف) اختيار التدخل (أو عدم التدخل) في المقابلات؛ وبصفته الشخص الأكثر أهلية لوقف أو منع التعذيب على الفور، ينبغي إجراء تقييم دقيق لاستعداد هذا الضابط لتحدي تصرفات الزملاء، وعدم الاكتفاء بمجرد تدوين ملاحظاته.

بصمات الأصابع والصور الفوتوغرافية

يجب أن يراجع المراقبون أيضاً سجلات بصمات سائر الأشخاص وصورهم. غالباً ما تحفظ نسخ من الصور الفوتوغرافية للأشخاص المحتجزين وقد تستحق فحصها إذا شك المراقبون أن شخصاً ما قد تعرض للاعتداء وأصيب بجروح في الوجه. ومع ذلك، قد لا تكون هذه الإصابات ناجمة عن الشرطة أو عن الشرطة في المركز؛ تقضي الممارسات الجيدة مقارنة الأدلة الفوتوغرافية للإصابة مع السجلات المكتوبة التي تشرح متى وأين وقع الحادث الذي تسبب في الإصابة المزعومة (أنظر الفصل الثاني، الجزء باء، القسم ٤-٤-٢الوارد أعلاه).

الأشياء التي صادرتها الشرطة

ينبغي الاحتفاظ بسجلات للمخدرات والأسلحة المحظورة والممتلكات المسروقة وغيرها من الأشياء التي صادرتها الشرطة. ويجب أن توضح هذه السجلات وقت وتاريخ المصادرة واسم المحتجز الذي أخذت منه

الممتلكات، بالإضافة إلى معلومات عن التخلص النهائي من هذه الأشياء.

سجل الأمتعة الشخصية

ينبغي أيضاً أن تفحص الفرق الزائرة سجلات الأمتعة الشخصية التي احتفظت بها الشرطة. وينبغي دائماً تدوين وقت وتاريخ أخذها واسم المحتجز المعني. يجب أن يوقع كل من الشرطة والمحتجز المالك لهذه الأشياء على السجلات.

الشهود وغيرهم من الزوار

بالمثل، ينبغي أن يفحص المراقبون سجلات الأشخاص الزائرين لمركز الشرطة غير المحتجزين رسمياً. قد يشمل هذا السجل سائر الزوار أو أولئك الذين تمت مقابلتهم في ما يتعلق بالمسائل الجنائية أو المسائل المتعلقة بأعمال الشرطة فقط.

الاحتياجات الخاصة

قد يستخدم الموظفون سجلاً لأي ترتيبات تيسيرية معقولة يطلبها المحتجزون الذين يعانون من إعاقات جسدية أو عقلية لمساعدتهم على الإبلاغ كتابياً عن محتجزين معينين من ذوي الاحتياجات الخاصة (على سبيل المثال، عن شخص لديه ضعف شديد في السمع أو عن شخص متأثر بمتلازمة توريت أو اضطراب مماثل قد يتفاقم). في معظم البلدان، تنص التشريعات المحلية على شرط تقديم مساعدة إضافية للمحتجزين ذوي الاحتياجات الخاصة؛ إذا كان الأمر كذلك، يجب أن تبين السجلات كيفية الامتثال لهذه الأحكام (على سبيل المثال، من خلال تنظيم الدعم من قبل شخص بالغ مناسب أو غيره من مقدمي الرعاية، أو متحدث أو مترجم للغة الإشارة).

الشكاوى المقدمة ضد الشرطة

ينبغي أيضاً تحليل سجلات الشكاوى المقدمة ضد الشرطة. فقد تشير هذه السجلات إلى اتجاهات في سوء المعاملة و/أو غيرها من الانتهاكات، أو تساعد على التنبه إلى ورود أعداد أكبر من الشكاوى ضد ضابط معيّن. من المهم التحقق من ماهية الإجراءات التي اتخذت تجاه هذه الشكاوى وكيفية استخدام كبار الموظفين الشكاوى لاتخاذ إجراءات وقائية.

٥- إجراء المقابلات الانفرادية مع الأشخاص المحرومين من حريتهم

إجراء المقابلات مع الأشخاص المحتجزين في مراكز الشرطة هو أحد المهام الأساسية التي ينفذها الفريق الزائر، بل هو أحد المهام الأكثر تعقيداً. تتطلب هذه المهمة تفكيراً ومعالجة دقيقة. وفي حال تنفيذها

بشكل غير صحيح، فهناك خطر الحصول على معلومات ناقصة أو حدوث تضليل متعمد أو حتى تعريض المحتجزين للخطر.

المقابلات الانفرادية هي الركن الأساسي في أي زيارة إلى مكان الاحتجاز. فهي تقوم بوظيفتين أساسيتين هما:

- منح المحتجزين الفرصة للتعبير عن أنفسهم بحرية لشخص من خارج المكان،
- السماح للمراقبين بجمع معلومات مباشرة عن معاملة المحتجزين وظروف احتجازهم.

ينبغي أن يأخذ المراقبون المسائل التالية في الاعتبار طوال زيارتهم، خاصة أثناء إجراء المقابلات:

- غالباً ما يعاني الأشخاص المحتجزين في عهدة الشرطة من ضغط كبير. فقد يكونوم مصدومين أو مرعوبين أو مضطربين أو مصابين بصدمات نفسية أو مختلين عقلياً أو عنيفين أو مكتئبين أو تحت تأثير المخدرات/الكحول أو ضعفاء بسبب السن أو الانتماء إلى فئة اجتماعية مهمشة أو موصومين. وقد يكذب المحتجزون على المراقبين و/أو يقدموا ادعاءات كاذبة عن معاملتهم.
- لأغراض تتعلق بالرصد الوقائي للحجز، لا ينبغي أن تشكل براءة أو ذنب الأشخاص المحرومين من حريتهم مصدر قلق للمراقبين إلا إذا كانت متعلقة بانتهاك فادح وواضح للأصول القانونية.
- قد ينظر الأشخاص المحرومون من الحرية إلى المراقبين على أنهم مصدر للمساعدة. لذلك، فهم قد يقولون ما يعتقدون أن المراقبين يريدون سماعه من أجل الحصول على مساعدتهم. والجزء الأساسي من المهمة هو (١) إجراء المقابلات بطريقة تفحص ما يقوله المحتجزون و(٢) إجراء مراجعة مزدوجة للمعلومات كلما أمكن ذلك. وبالعكس، قد ينظر المحتجزون إلى المراقبين على أنهم جزء من النظام الرسمي الذي لا يمكن الوثوق به. فمن الأهمية بمكان شرح صلاحيات الهيئة الزائرة بوضوح لتجنب إثارة التوقعات الزائفة ولإنشاء علاقة تحكمها الثقة.
- عند شرح صلاحيات الهيئة الزائرة، يجب على من يجرون المقابلات ضمان حصولهم على موافقة مسبقة من المحتجز على التحدث على انفراد. في حال رفض المحتجز، لأي سبب من الأسباب، ينبغي احترام هذا الرفض.
- من المهم أن يكون المراقبون حساسين لاحتياجات الشرطة والنظام القانوني، ويتذكروا أن الوقت المتاح للشرطة لاستكمال التحقيقات محدود وأنهم تحت الضغط. على سبيل المثال، إذا احتاجت الشرطة إلى الوقت لمقابلة أحد المحتجزين، ينبغي أن يحاول المراقبون مقابلة محتجز آخر أو إجراء مهمة أخرى للرصد، مثل تحليل السجلات. غير أنه ينبغي أن يقوموا بمحاولة أخرى لمقابلة المحتجز لاحقاً أثناء هذه الزيارة. وينبغي أن يكون المراقبون مستعدين للمرونة وتعديل خطة عملهم عند الحاجة، وذلك لتجنب التدخل في التحقيقات. في الوقت نفسه، يجب أن يتأكد المراقبون من أنهم قادرون على القيام بواجباتهم.
- استخدام المخبرين هو تكتيك شرطي عام؛ وفي مراكز الشرطة، يمكن وضع مخبرين في الزنازين مع

المشتبه بهم ليبلغوا عما يقال وما يُفعل. بالتالي، قد يتعرض من تتم مقابلته ويدعي سوء المعاملة أو غيرها من التصرفات غير اللائقة من جانب الشرطة للخطر في حال حدوث المقابلة مع المراقبين بوجود وتحت سمع المحتجزين الآخرين.

- لأسباب كثيرة، قد تكون الإفادات المعطاة في ظلّ وجود المحتجزين الآخرين غير دقيقة، حتى في حال عدم "زرع" مخبر عن عمد بين المحتجزين. يمكن اعتبار المقابلة خاصة عندما يتحدث المراقبون إلى محتجز واحد فقط وعندما لا يكون الأشخاص الآخرون في وضع يمكنهم من سماع أو مراقبة المقابلة. أما في حال مشاركة أكثر من محتجز واحد في المقابلة، فهي تعتبر مقابلة جماعية.

٥-١- سرية المقابلات

السرية هي أحد المبادئ الرئيسية للرصد الوقائي. وضمان احترام السرية وشرح كيفية استخدام المعلومات التي يقدمها المحتجزون هما من الأمور ذات الأهمية القصوى في حماية المحتجزين وبناء الثقة. يجب أن يخصص المراقبون الوقت الكافي لشرح ما تقتضيه السرية. قبل الاستمرار في إجراء المقابلة، يجب عليهم أيضاً التأكد من الحصول على موافقة المحتجز. ثم يتعين على المراقبين التأكد من إجراء المقابلة، في الواقع، بعيداً عن سمع والأفضل عن أنظار سائر الأطراف الأخرى.

قد يجد المراقبون موظفي الشرطة يتنصتون عند باب الغرفة التي خصصوها لإجراء المقابلات. في مثل هذه الحالات، ينبغي أن يؤكد المراقبون مجدداً بطريقة مهذبة ولكن بحزم على صلاحياتهم؛ إذا كان اثنان من المراقبين يجرون مقابلة مع أحد المحتجزين، ينبغي أن يترك أحدهما الزنزانة ويتحدث مع ضابط الشرطة المعني لضمان خصوصية المقابلة، وفي الوقت نفسه، انتهاز الفرصة للحصول على معلومات من الضابط.

في حال عدم التمكن من ضمان السرية لأي سبب من الأسباب خلال المقابلة الانفرادية، يجب على المراقبين النظر في عدم إجرائها على الإطلاق. في مثل هذه الحالات، ينبغي مراعاة وجهات نظر المحتجز قبل اتخاذ المراقبين قراراً نهائياً بشأن المضي قدماً أو عدمه؛ وإذا بدا المحتجز مدركاً تماماً للمخاطر التي قد يتعرض لها وظلّ مصراً على الاستمرار في إجراء المقابلة، يجب عندئذ على المراقبين عدم حرمان المحتجز من فرصة التحدث والاستماع له.

٥-٢- إجراء المقابلات بشكل فردي أو ثنائي

في معظم هيئات الرصد، يجري المراقبون المقابلات بشكل فردي أو ضمن فرق تتكون من فردين. لا ينبغي قط أن يشارك أكثر من ثلاثة في المقابلة، بما في ذلك أي مترجم، إذ من المحتمل أن يشعر ذلك المحتجز بالخوف والرهبة؛ كما ذلك من شأنه زيادة صعوبة إدارة المقابلة. المقابلات الثنائية مفيدة بشكل خاص عندما تكون الشكاوى متوقعة إذ يمكن تكوين عندها حكم مستقلّ من جانب شخصين يعملان معاً. كما

يمكن أن تفيد عندما توجه الهيئة الزائرة مراقباً جديداً. عند إجراء زيارات منتظمة إلى مركز الشرطة، قد تكون هذه المشكلة أقل بروزاً.

عند العمل بشكل ثنائي، من المستحسن تقسيم المهام التالية:

- ينبغي أن يتصرف أحد الأعضاء بمثابة قائد المقابلة ويسأل معظم الأسئلة.
- يجب على العضو الثاني تدوين الملاحظات، لكن فقط بعد حصوله على موافقة من تتم مقابلته. وينبغي شرح حقيقة تدوين الملاحظات للمحتجز مسبقاً مع التشديد على سرية هذه الملاحظات.
- يجب ألا يقاطع مدون الملاحظات قائد المقابلة وطرح الأسئلة عليه إلا إذا طُلب منه ذلك إذ أن ذلك قد يشتت قائد المقابلة ويخيف الشخص الذي تتم مقابلته.
- عند انتهاء قائد المقابلة من طرح سائر الأسئلة التي لديه أو لديها، ينبغي دعوة مدون الملاحظات (١) لاختيار بعض النقاط المحددة من أجل التدقيق في ما قاله المحتجز بمزيد من التفصيل و(٢) لطرح أي مسائل أخرى. غالباً ما يستفيد مدون الملاحظات من قدرته على التركيز على المعلومات الواردة من دون الحاجة إلى التفكير في مسار الاستجواب؛ نتيجة لذلك، كثيراً ما يلاحظ أو تلاحظ تفاصيل قد يكون قائد المقابلة فوّتها ويمكن (إذا كان ذلك مناسباً) التدقيق فيها لاحقاً.
- قد يكون من المفيد تبادل الأدوار في المقابلات اللاحقة، على الرغم من أن الفريق قد لا يوافق على القيام بذلك لأسباب مختلفة.

٥-٣- اختيار من تُجرى معهم المقابلة

بما أن مراكز الشرطة عادة ما تكون مرافق صغيرة بها عدد محدود من المحتجزين، ينبغي أن يطبق المراقبون عموما مبدأ "اختيار كل شيء أو لا شيء":[١٣] يجب أن يختار المراقبون إما إجراء مقابلات مع سائر الأشخاص المحرومين من حريتهم أو عدم إجراء أي مقابلة على الإطلاق. إذ يقلل هذا من خطر معاقبة الأفراد أو الانتقام منهم.[١٤]

في معظم مراكز الشرطة، يكون هناك عدد كاف من المحتجزين لتحسين معايير الاختيار. ومع ذلك، في مرافق الشرطة التي تحتوي على عدد كبير من المحتجزين، لا يمكن مقابلة الجميع، وبالتالي، يجب أن يقرر المراقبون أي محتجز (محتجزين) يرغبون في إجراء المقابلات معهم. عادة ما يتم هذا الاختيار إما بشكل

١٣ أنظر اختيار الأشخاص لإجراء المقابلة في سياق الرصد الوقائي للاحتجاز (إحاطة رصد الاحتجاز رقم ٢)، جمعية منع التعذيب، جنيف، إبريل/نيسان ٢٠٠٩، صفحة ٥. متاحة على:

lang=en&٢٥٩=Itemid&٢٦٩=http://www.apt.ch/index.php?option=com_docman&task=cat_view&gid

١٤ أنظر التخفيف من مخاطر العقوبات المتعلقة برصد الاحتجاز (إحاطة رصد الاحتجاز رقم٢)، جمعية منع التعذيب، جنيف، يناير/كانون الثاني ٢٠١٢. متاحة على:

lang=en&٢٢٩=sanctions&Itemid:١١٦٩=view=item&id&http://www.apt.ch/index.php?option=com_k٢

عشوائي أو بناء على دراسة مسبقة لسجل الحجز. كما يمكن أن يتمّ على أساس معايير أخرى يحددها الفريق الزائر مسبقاً؛ على سبيل المثال، قد تركز الزيارة على الأطفال المحتجزين أو الأفراد المهمشين بشكل عام أو الجماعات الموصومة (مثل الأقليات الإثنية ومرتكبي الجرائم الجنسية والمشتغلين بالجنس أو أولئك المشتبه في صلتهم بجرائم تتعلق بالإرهاب). غير أنه من المهم الحرص على موضوعية عملية الاختيار لكي لا يتم تعريض أي من المحتجزين للخطر بعد انتهاء المراقبين من زيارتهم ومغادرتهم.

ينبغي دائماً أن يختار المراقبون، بدلاً من الشرطة، المحتجزين الذين ستتم مقابلتهم من قبل الفريق الزائر.

أيا كانت طريقة عمل المراقبين، ينبغي أن يضعوا في اعتبارهم عدم توافر سائر المحتجزين: فقد يكون بعضهم في مقابلة مع الشرطة في حين يخضع آخرون لفحص الطبيب أو الممرضة؛ وقد يكون بعضهم في المحكمة أو مع محاميهم، والبعض الآخر نائماً.[١٥] علاوة على ذلك، قد لا يرغب كل محتجز في الخضوع للمقابلة؛ فالحصول على الموافقة أمر ضروري للمضي قدماً. ينبغي احترام قرار المحتجز بمنح الموافقة أو حجبها؛ يقوض المراقبون فعالية وشرعية عملهم إذا ما نظر إليهم على أنهم يسعون للحصول على المعلومات بأي ثمن و/أو أنهم يرغبون في إجبار الأفراد على المشاركة في المقابلات. يساعد احترام مبدأ الموافقة المستنيرة على التمييز بين المراقبين والشرطة.

قد تكون هناك ظروف معينة يزور فيها المراقبون مركز الشرطة ولا يجدون أي محتجزين فيه. ينبغي مواصلة الزيارة في هذه الظروف لتقييم الأوضاع المادية وسجل الحجز. بالإضافة إلى ذلك، يظلّ من الممكن عقد مناقشات مع ضباط الشرطة الموجودين. علاوة على ذلك، قد يكتشف المراقبون وجود محتجزين في مركز الشرطة.

٥-٤- المحتجزون "الخطيرون"

أحيانا يتم إبلاغ المراقبين بأن أحد المحتجزين خطير، وبالتالي، لا يسمح بتواجدهم منفردين معه أو معها و/أو لا يمكن حتى فتح باب الزنزانة. قد يكون سبب ذلك احتمالات حدوث العنف أو الهروب أو لأن المحتجز مصاب بمرض معد. يجب أن يسأل المراقبون دائماً عن دليل يثبت هذه النصيحة. وينبغي التحقق من ذلك بقدر الإمكان خلال المقابلات التي تتم مع غيره من الأشخاص المحتجزين و/أو الوثائق المحفوظة في مركز الشرطة.

١٥ يجب أن يسمح للمحتجزين بالراحة؛ في بعض البلدان، تكون طبيعة وطول فترة الراحة مرعية بموجب القانون للتمكين من حماية المحتجزين من الاستجواب القسري والإجراءات المماثلة. قد تؤذي مقاطعة فترات الراحة المحتجزين وتسبب مشاكل قانونية للشرطة؛ لذلك ينبغي أن يتجنب المراقبون إيقاظ المحتجزين من النوم ما لم يعتبر ذلك أمراً ضرورياً في حالة معينة ويبرر هذا التصرف بشكل موضوعي في وقت لاحق.

بعد سماع الأدلة، يحكم المراقبون على كيفية المضي قدماً؛ ينبغي أن تراعي الفرق الزائرة حقيقة أن التجربة تدلّ أنه نادراً ما يكون المراقبون في خطر في هذا النوع من الحالات. قد يقرر المراقبون رفض نصيحة الشرطة أو يحاولون التوصل إلى حل وسط؛ على سبيل المثال، قد يطلبون التحدث إلى المحتجز على مرأى، ولكن بعيدا عن مسمع، الشرطة. ينبغي أن يضع المراقبون في اعتبارهم، عند التفاوض بشأن أي حل وسط، أن الدبلوماسية تكون أكثر فعالية من المواجهة. قد لا تبرر الشرطة دائماً سبب إصدار مثل هذه التحذيرات ولكنها قد تتصرف بحسن نية. ينبغي أن يتخذ المراقبون القرار النهائي حول التحدث إلى المحتجزين "الخطيرين"، وفي حال حدوث شيء خطأ، فعليهم تحمّل هم أيضاً المسؤولية: ينبغي التأكيد على هذه النقطة خلال المفاوضات.

٥-٥- مكان إجراء المقابلة

ينبغي دراسة موقع إجراء المقابلة بعناية، خاصة في ما يتعلق بضمان السرية. قد يفضل بعض المراقبين البقاء في الزنزانة مع المحتجز، في حين قد يفضل البعض الآخر الذهاب إلى مكان آخر. تكون الخيارات في مراكز الشرطة عادة محدودة. ينبغي أن يكون سائر أطراف المقابلة مرتاحين ويتحقق ذلك بطريقة أفضل إذا كانوا جالسين في غرفة جيدة الإضاءة، لا يشعر فيها من يخضع للمقابلة بالخوف. غالباً ما يكون هناك غرفة لإجراء المقابلات في منطقة الزنازين أو بالقرب منها؛ يجوز أن يقرر المراقبون طلب استخدامها بشرط أن يشعر المحتجزون الذين تتم مقابلتهم بالارتياح لهذه الفكرة. في حال وجود ساحة للتمرين، فهي قد تكون مناسبة أيضاً، شريطة أن يكون الطقس غير عاصف. ينبغي أن يكون المراقبون على علم بأن بعض الغرف، بما في ذلك مكاتب كبار الضباط، قد تحمل ذكريات لتجارب مؤلمة لدى بعض المحتجزين أو ترتبط بسوء استعمال السلطة. وتجاهل ذلك قد يفسد صورة استقلالية الفريق الزائر. كما ينبغي النظر في احتمال وجود كاميرات و/أو ميكروفونات، خاصة عند استخدام غرفة المقابلات التابعة للشرطة.

كقاعدة عامة، يجب إجراء المقابلات في موقع يشعر فيه المحتجز بأكبر قدر ممكن من الراحة.

٥-٦- الشروع في إجراء المقابلات

لكي يتم إجراء المقابلات، من الضروري حصول المراقبين على الموافقة المستنيرة ممن يحتمل إجراء المقابلات معهم. عند دخول المراقبين زنزانة المحتجز وانصراف ضابط الشرطة، ينبغي أن يعرّف المراقبون عن أنفسهم، من خلال ذكر أسمائهم ووظائفهم ووصف صلاحياتهم. ثم ينبغي أن يتأكدوا إذا كان المحتجز يرغب في التحدث إليهم أم لا، في حال عدم قيامهم بذلك سابقاً. وإذا تواجد مترجم لمساعدة المراقبين، ينبغي أن يوضحوا

- أن المترجم ملزم بواجب الحفاظ على السرية نفسه مثل فريق المراقبة،
- أن المترجم يعمل لدى الفريق الزائر وليس موظفاً لدى الشرطة أو مرتبطاً بالشرطة بأي شكل آخر.

توافق الغالبية العظمى من المحتجزين على التحدث مع المراقبين، حتى لو على مضض أو مع بعض الخوف الأولي. على الرغم من ذلك، في حال أبدى المحتجز عدم رغبته في التحدث مع الفريق، يجب عندئذ عدم الضغط عليه لتغيير رأيه. وإذا أوضح المراقبون هويتهم وأكدوا على استقلاليتهم وعلى سرية أي محادثة يجرونها، فهم يكونون قد فعلوا كل ما في وسعهم. يجب على المراقبون التوجه بالشكر إلى المحتجزين الذين يرفضون إجراء المقابلات معهم على وقتهم ومن ثم الانصراف.

خلال المقابلات، يهدف المراقبون إلى جمع معلومات مباشرة عن الطريقة التي ينظر بها المحتجزون إلى الاحتجاز ومعاملتهم من قبل الشرطة. غالباً ما يكون لدى المراقبين أهداف محددة لزيارتهم (على سبيل المثال، لتقييم استخدام الشرطة للقوة أثناء عملية التوقيف أو ما إذا كان الحصول على محام متاح بالفعل أم لا) وهم سيصممون المقابلات وفقاً لذلك. في بعض الظروف، قد يعيد المراقبون النظر في أهدافهم الأولية نتيجة لما يطلعون عليه. ينبغي بعد ذلك تثليث المعلومات التي تمّ جمعها خلال المقابلات مع تلك التي تمّ جمعها من مصادر أخرى من أجل التأكد من دقتها ومصداقيتها.

خلال إجراء المقابلة مع المحتجز (أو المحتجزين) في مركز الشرطة، يتعين على المراقبين

- تقديم أنفسهم،
- طمأنة المحتجز بأنه سيتم التعامل بسرية تامة مع المعلومات التي تجمع خلال المقابلة، ما لم يتفق على خلاف ذلك،
- اكتساب ثقة المحتجز،
- معرفة بعض الحقائق الأساسية عن المحتجز،
- الحصول على معلومات مفصلة عما يمكن أن يكون وضعاً معقداً للغاية أو مجموعة من الحقائق،
- وضع أسئلة مصممة لفحص وتوضيح المعلومات المعطاة،
- إدارة أي توقعات زائفة قد تكون لدى المحتجز في ما يتعلق بزيارة المراقبين.

ويجب إنجاز هذا كله في فترة قصيرة نسبياً من الزمن.

إعطاء المعلومات الضرورية

يجب أن يعطي المراقبون كل محتجز المعلومات التي يحتاجها لاتخاذ قرار مستنير بشأن المشاركة في إجراء المقابلة وطريقة إجراء هذه المقابلة. في المرحلة الافتتاحية، ينبغي أن يقدم المراقبون أنفسهم فرداً فرداً،

فضلاً عن هيئة الرصد التابعين لها وصلاحياتهم. وينبغي أن يشرحوا عمليات الرصد وإجراء المقابلات، فضلاً عن أهداف الزيارة والأهمية الخاصة لإجراء المقابلات الانفرادية مع المحتجزين.

بدلاً من تحديد مهلة زمنية أو ذكر الوقت المحدد الذي ستستمر فيه المقابلات (الذي يكون من الصعب تحديده مقدماً)، قد يرغب المراقبون في توضيح أنهم سيراعون مسألة الوقت لأنه يجب عليهم مقابلة أكبر عدد ممكن من الأشخاص. كما يجب أن يوضح المراقبون أن إجراء المقابلات مع أكبر عدد ممكن من الأشخاص يشكل حماية جيدة من أي عقوبات محتملة.

ينبغي أن يشرح المراقبون مدى احترامهم لسرية أي معلومات يتم إيرادها ويتسموا بالشفافية بشأن المخاطر التي قد يواجهها من تجرى معه المقابلة نتيجة المشاركة فيها.

بناء الثقة

لا ينبغي أن يكون الجزء الافتتاحي من المقابلة تقديم معلومات في اتجاه واحد. ينبغي أن يسعى المراقبون إلى إشراك الأشخاص المحتملين الذين ستتم مقابلتهم في المحادثة، وهم قد يبدأون بمناقشة مسائل لا علاقة لها بسياق الاحتجاز من أجل إراحة المحتجزين. إن مناقشة المسائل غير المهددة هي وسيلة جيدة للقيام بذلك، غير أن ما يستتبعها سيكون رهناً بكل حالة بعينها. على سبيل المثال، إذا شاهد المراقبون كتاباً يقرأه المحتجز، يمكنهم أن يعلقوا على ذلك. يفضل البعض الآخر طرح أسئلة غير متطفلة لبناء العلاقة. يحدد السياق المواضيع التي يحتمل أن تكون ملائمة وفعالة لكسر الجليد. الحديث عن الزنزانة نفسها عادة ما يكون غير مهدد لمعظم المحتجزين. تختلف الطريقة التي يتم بها إنشاء الثقة بشكل كبير وفقاً لنوع جنس المحتجز (ونوع جنس المراقبين) وعمره وخلفيته الاجتماعية وعرقه ولغته الأم وقدرته العقلية وغيرها. ينبغي أن يظهر المراقبون هذه المسائل قبل الزيارات وأثناءها وتكييف مناهجهم وفقاً لذلك.

بناء الثقة أمر مهم لأن المحتجزين قد يخشون عواقب التحدث مع المراقبين. غير أن بناء الثقة ينطوي على أكثر من مجرد التأكيد على سرية كل ما يُقال خلال المقابلة. فهو يتطلب أسلوباً شخصياً ودوداً وخدوماً، وذلك سواء في ما يتعلق بما يقوله المراقبون أو طريقة تواصلهم غير اللفظية. على سبيل المثال، من المهم تجنب الوقوف بالقرب من المحتجز في زنزانته حينما يكون جالسا على دكة. كما أن التحلي بالصبر والتعاطف، حتى عندما لا يفهم المحتجز المقصود، أمر مهم أيضاً. يجب أن يضع المراقبون في اعتبارهم أن الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة سيصابون بصدمات نفسية؛ فهم قد لا يرغبون في التحدث عما حدث لهم، خاصة إذا تم الاعتداء الجنسي عليهم. تعابير وجه المراقبين وطريقة جلوسهم واستخدامهم للقلم والدفاتر يمكنها جميعها أن تعطي انطباعات سلبية للمحتجزين؛ فمن الأهمية بمكان أن يحاول المراقبون 'مراقبة' أنفسهم (وأقوالهم وأفعالهم) من وجهة نظر المحتجز في سائر الأوقات.

خلال المقابلات، ينبغي أن يوحي المراقبون حقيقةً بأنهم مهتمون حقاً بتصريحات المحتجزين. فالاستماع ليس نشاطاً سلبياً؛ للغة الجسد أهمية خاصة في هذا الصدد. يجب أن يعلم المراقبون أيضاً مدى ملاءمة الاتصال بالعين في البلد المعني، مع الانتباه إلى أن قواعد الاتصال بالعين تتغير عبر مختلف الجماعات

الثقافية والعرقية. يجب أن يفكر المراقبون ملياً في كل جانب من جوانب تواصلهم غير اللفظي (مثلاً إذا أومأوا بهز الرأس ومتى يفعلون ذلك). ومن الضروري، إذا كان هناك مترجم يساعد المراقبين، التحدث مع مواجهة المحتجز وليس المترجم.

تقييم الوضع

عند التحدث مع أحد المحتجزين، ينبغي أن يقيم المراقبون مختلف المسائل: سلوك الشخص الذي تتم مقابلته والمعلومات المعطاة وما إذا كان من المحتمل تعرض المحتجز للخطر نتيجة للمشاركة في المقابلة و/أو ما إذا كان المحتجز خائفاً من العقوبات أو الأعمال الانتقامية. فقد يكون المحتجز قد تعرض للتهديد لثنيه عن المشاركة أو أجبر على المشاركة. عندما يُجبر المحتجزون، من الممكن أن يكون قد قيل لهم أن يطمئنوا المراقبين بأن كل شيء على ما يرام، حتى لو لم يكن ذلك الحال. ستتطلب كل من هذه الحالات استجابة مختلفة. فعندما يتم الاشتباه بحدوث الإكراه و/أو عندما يكون هناك اشتباه بأن سرية المقابلة سيتم انتهاكها، قد يرغب المراقبون في حث المحتجزين على تقديم المعلومات الحساسة عن طريق الكتابة أو الرسم.

يجب أيضاً على المراقبين التحقق من أن الأشخاص الذين تتم مقابلتهم يفهمون ما تجري مناقشته. وإذا لم يفهموا، ينبغي أن يسعى المراقبون إلى تحديد ما إذا كان السبب هو اللغة أو نتيجة لصعوبات نفسية أو مشكلة مفاهيمية أوهي مسألة سهو أو نتيجة لضعف السمع. عندئذ، يمكن أن يعدل المراقبون لهجتهم وأسلوب الكلام وفقاً لذلك.

ينبغي أيضاً أن يتنبه المراقبون للحالة النفسية للمحتجزين ومتى يمكن للاستمرار في المقابلة أن يتسبب بالأذى. على سبيل المثال، إذا بدأ الشخص الذي تتم مقابلته بإظهار بوادر خطيرة من علامات الصدمة، سيضطر المراقبون إلى اتخاذ قرار بشأن طريقة إجراء المقابلة وما إذا كان عليهم إلغاؤها تماماً.

٥-٧- العمل مع مترجم[١٦]

إذا كان الفريق الزائر يعمل مع مترجم، فمن المهم للغاية أن يكون دوره واضحاً خلال كل من المحادثات مع السلطات المسؤولة بالمرفق وخلال المقابلات الخاصة مع الأشخاص المحتجزين. يجب على هيئة الرصد أيضاً أن تعي أن قضايا الأمن قد تكون مختلفة بالنسبة إلى المترجمين إذ قد ينظر إليهم على أنهم لا يتمتعون بالحماية نفسها الممنوحة لأعضاء الفريق الزائر الآخرين من قبل ولاية الهيئة الزائرة.

١٦ يتم تحليل مسألة كيفية عمل المراقبين والمترجمين معاً في إحاطة رصد الاحتجاز، رقم ٣: استخدام المترجمين في رصد الاحتجاز، جمعية منع التعذيب، جنيف، مايو/أيار ٢٠٠٩. متاحة على:
http://www.apt.ch/index.php?option=com_docman&task=cat_view&gid=270&Itemid=259&lang=en

من المهم ألا يقود المترجم أي محادثة، وذلك حتى عندما تجرى عدة زيارات بمساعدة المترجم نفسه. أولاً، ليست هذه وظيفة المترجم. ثانياً، إذا تولى المترجم الحديث بأكمله، سيرسخ في أذهان الشرطة أنه هو الشخص المسؤول عن المجموعة؛ على الرغم من إمكانية تصحيح هذا الانطباع في الوقت المناسب، إلا أنه قد يسبب صعوبات للمترجم في المستقبل في بعض البلدان، خاصة إذا كان من المكان أو المنطقة نفسها التي يوجد بها مركز الشرطة. قد تعتبر الشرطة علاقة المترجم مع هيئة الرصد على أنها أكثر من مجرد تقديم مساعدة لغوية مهنية ومحايدة؛ في هذه الحالة، قد تتخذ الشرطة إجراءات انتقامية. ثالثاً، قد لا يقول المترجم المراد بالضبط إذا تخلى المراقبون عن مسؤولية إجراء الحوار مع الشرطة و/أو المحتجزين.

بالإضافة إلى ذلك، إذا كان الفريق الزائر يعمل مع المترجم نفسه لفترات طويلة، أو خلال عدد من الزيارات، سيعتاد على خط الاستجواب السائد في المقابلات عموماً؛ في بعض الحالات، قد يتوقع المترجم السؤال التالي ويطرحه من دون أن يطلب منه القيام بذلك. في هذه الحالة، من المستحسن توجيه ملاحظة هادئة إلى المترجم بعد انتهاء المقابلة أو في وقت مناسب آخر.

على الرغم من أن المترجم عضو في الفريق بشكل واضح، إلا أنه ينبغي شرح دوره لسائر الأشخاص الذين يقابلهم الفريق في كل مرحلة من مراحل الزيارة. تقضي الممارسات الجيدة للمراقبين بإحاطة المترجمين مقدماً (خاصة إذا كانوا جدد في العمل على قضايا الرصد الوقائي) بالمصطلحات الأساسية أو العبارات التي ستستخدم مراراً وتكراراً خلال الزيارة.

كما ينبغي إيلاء الاعتبار لحقيقة أن الشرطة قد ترتاب في المترجمين بصورة خاصة إذا، على سبيل المثال، كان كل من المترجم والمحتجز من الأقلية المهمشة نفسها. وقد يرتاب المحتجزون في المترجمين أيضاً: فاللغة المشتركة أو العرق الواحد لا يدلان بالضرورة على أرضية مشتركة أخرى. لذا، فاختيار المترجمين أمراً في غاية الأهمية لضمان فعالية زيارات الرصد، مع الأخذ في الاعتبار مبدأ "لا ضرر ولا ضرار". ينبغي ألا يعرض وجود المترجم المحتجزين لمخاطر أكبر من ضروب سوء المعاملة. في الوقت نفسه، ينبغي ألا يعاني المترجم من أي نوع من أنواع الانتقام بسبب عمله مع هيئة الرصد.

٥-٨- طرح الأسئلة

ليست فكرة جيدة الشروع في طرح سلسلة من الأسئلة على الفور بعد إجراء التقديم. فأفضل إجراء بشكل عام هو طرح بعض الأسئلة الفضفاضة مثل "كيف أتيت إلى هنا؟" والسماح للمحتجز بإيراد وصف بأسلوبه الخاص.[١٧] هذا أمر مهم لا سيما مع الشباب و/أو الحالات الضعيفة. وإذا انقطع المحتجز عن استكمال الوصف، فقد يحثّه سؤال مثل 'ماذا حدث بعد ذلك؟' على البدء مرة أخرى. فور استكمال المحتجز وصفه أو وصفها، تُطرح المزيد من الأسئلة.

١٧ غير أن الأسئلة البسيطة والمغلقة، مثل 'ما هو طول المدة التي قضيتها هنا؟"، هي أسئلة حميدة نسبياً؛ كما أنها تمثل وسيلة جيدة لبدء المقابلات. بما أنه لا توجد قاعدة ذهبية لإجراء المقابلات مع المحتجزين، سيقرر المراقبون بناءً على خبرتهم طريقة إجراء المقابلات.

من المهم طرح الأسئلة بترتيب منطقي وطرح الفريق سائر الأسئلة التي أعدوها للمحتجز، حتى وإن تمت الإجابة على بعضها في الوصف الأولي الذي قدمه المحتجز. يكون المحتجزون أحياناً مشوشين بشأن التواريخ والأوقات ويمكن للتسلسل المنطقي للأسئلة أن يكشف عن تناقضات و/أو يدفعهم إلى تذكر الأمور المنسية أو التي أخطأوا في الإجابة عنها في وصفهم الأصلي.

تعتمد أفضل وسيلة لصياغة الأسئلة على سمات الشخص الذي تتم مقابلته. غير أن محتوى الأسئلة يعتمد على أهداف الزيارة من حيث المسائل التي يستهدف المراقبون تحليلها.

يجب أن يتوخى المراقبون الحذر الشديد في أسلوب صياغة أسئلتهم. فحتى لو كانوا يعرفون الجواب (على سبيل المثال، حول ما إذا كان المحتجز قد خضع للفحص الطبي لأنهم قد اطلعوا على السجل الطبي)، عليهم أن يتجنبوا إعطاء الانطباع بأن لديهم إجابة محددة في أذهانهم. قد يؤدي السؤال المفتوح عن قدرة الوصول إلى الطبيب إلى جواب يتناقض مع المعلومات التي بحوزة المراقبين (مثل المعلومات التي تمّ جمعها من فحص السجلات أو التحدث مع الشرطة). تمكن الأسئلة المفتوحة المراقبين من التعمق أكثر في مثل هذه المسائل، وإذا لزم الأمر، الطعن في المعلومات التي أعطاها المحتجزون أو الشرطة.

تحث الأسئلة المفتوحة المحتجزين على البحث في ذاكرتهم لتقديم وصف دقيق وموثوق به. لذلك، يقلل هذا النهج من إمكانية الاستهواء (أي أنه يقلل من احتمال إعطاء المحتجزين الأجوبة التي يعتقدون أن المراقبين يودون سماعها بدلاً من الحقيقة).

كقاعدة عامة، ينبغي تجنب كل من الأسئلة المغلقة والإيحائية. الأسئلة المغلقة هي تلك التي لا تتطلب سوى أجوبة بسيطة مستمدة من قائمة قصيرة من الاحتمالات؛ في الحقيقة، يتطلب العديد من الأسئلة المغلقة الإجابة بنعم أو لا. قد تفيد الأسئلة المغلقة في فحص الحقائق ولكن يجب استخدامها بعناية ومهارة. عادة ما تحتوي الأسئلة الإيحائية على الجواب، من ناحية أخرى، أو تلمح بقوة إلى الجواب المتوقع؛ على سبيل المثال، 'هل قيل لك أي شيء عندما وصلت إلى مركز الشرطة؟' أفضل من 'هل قيل لك أنه بمقدورك الحصول على محام عندما وصلت إلى مركز الشرطة؟" إذ أن الأخير سؤال مغلق، في حين "ألم تخبرك الشرطة أنك يمكنك الحصول على محام؟' سؤال إيحائي غير لائق.

> لا ينبغي مطلقا أن يطرح المراقبون أسئلة إيحائية تشير صراحة إلى تعرض المحتجز للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

كقاعدة عامة، من الأفضل طرح الأسئلة التي تبدأ بعبارة 'من' أو 'ماذا' أو 'أين' أو 'متى' أو 'كيف' أو 'لماذا'.

إذا بدا على أحد المحتجزين علامات واضحة عن أي إصابة ، فمن الواجب، والمناسب تماماً، السؤال عن كيفية حدوث تلك الإصابة. بالمثل، إذا ألمحت المعلومات الطبية التي في حوزة المراقبين إلى أن المحتجز

لديه إصابات غير ظاهرة، ينبغي أن يسألوا عنها. غير أنه لا ينبغي طرح أسئلة تدعو إلى الادعاء بأن أحد المحتجزين قد تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة ما لم يكن هناك دليل على حدوث ذلك أو ما لم يوضح المحتجز ذلك، وإن بشكل غير مباشر.

يجب تجنب طرح أسئلة متعددة في الوقت نفسه (مثل 'ماذا حدث عند وصولك إلى مركز الشرطة، وهل قيل لك أنه يمكنك الحصول على محام وإبلاغ من تريد باحتجازك أو تم تفتيشك فقط ووضعك في الزنزانة؟') تشوش مثل هذه الأسئلة المحتجزين وتخلق الحاجة لاستجواب إضافي إذ غالباً ما يجيبون على جزء فقط من الأسئلة المتعددة.

هناك عدة أسباب وراء إعطاء أحد المحتجزين وصفاً متناقضاً في الظاهر: لا تعني التناقضات بالضرورة أن المحتجز لا يقول الحقيقة (أو، على الأقل، أنه لا يحاول قول الحقيقة). قد تؤدي الصدمة والإصابة والارتباك إلى التشويش. علاوة على ذلك، قد يحاول المحتجزون إعطاء إجابات 'سلسة': الإجابات التي يعتقدون أن المراقبين يريدون سماعها. إذا كانت هناك تناقضات في وصف المحتجز، ينبغي التحقق منها. ويمكن أن يتم هذا

- عن طريق طرح السؤال نفسه بطرق مختلفة،
- عن طريق طرح الأسئلة التي تسعى للحصول على مزيد من التفاصيل،
- من خلال مقارنة الإجابات على أسئلة مختلفة عن الموضوع نفسه،
- و/ أو عن طريق لفت الانتباه إلى التناقضات الظاهرة بطريقة محايدة.

يمكن أيضاً مقارنة بعض المعلومات - مع إيلاء الاعتبار الواجب للسرية – مع مثيلتها في مقابلات أخرى أو غيرها من مصادر المعلومات. غير أنه ينبغي ألا يتهم المراقبون أحد المحتجزين بالكذب. ينبغي الاكتفاء بتسجيل المعلومات التي لا تعتبر ذات مصداقية.

من الضروري اعتماد المنهجية عند جمع المعلومات. يمكن تحقيق ذلك من خلال

- التخطيط والإعداد بعناية،
- اتباع الخطة (ما لم يكن هناك سبب قوي للانحراف عنها)،
- ضمان طرح الأسئلة بتسلسل منطقي،
- إتاحة الوقت للإجابة على الأسئلة،
- الربط بين الإجابات والتحقق منها.

٩-٥- إنهاء المقابلات

ينبغي إنهاء المقابلة عندما يشعر المراقبون بأنهم حصلوا على أكبر قد ممكن من المعلومات ذات الصلة أو في حال بروز دلائل، في أي مرحلة، تشير إلى أن المحتجز يرغب في إنهاء المقابلة. في نهاية المقابلة، ينبغي أن يُسأل المحتجز إذا كان هناك أي شيء آخر يريد أن يقوله. وينبغي بعد ذلك شكر المحتجز على وقته. قد يرغب المراقبون أيضاً في تكرار التأكيدات المسبقة عن الطبيعة السرية للمقابلات.

ينبغي تخصيص الكثير من الوقت والاهتمام لإنهاء المقابلة مثلما حدث عند افتتاحها. إنه أمر مهم خاصة إذا كان المضمون مأساوي ومؤلم للمحتجز؛ على سبيل المثال، إذا تم تناول ادعاءات بحدوث التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. قد تؤثر إعادة فتح الجروح القديمة على الحالة النفسية للمحتجز، فينبغي بالتالي أن يكون المراقبون متأهبين لمثل هذا الاحتمال.

يطرح المحتجزون على المراقبين أحياناً أسئلة محددة عن قضيتهم. وفي مناسبات نادرة، قد يطلبون من المراقبين تسليم رسالة (غالباً رسالة غير مؤذية ظاهرياً) إلى صديق أو قريب، أو تنفيذ بعض المهام الأخرى التي تبدو بسيطة أو بريئة في الظاهر. ينبغي أن يرفض المراقبون القيام بذلك مهما كانت الظروف وأن يوضحوا أن ذلك ممنوع. قد يعرض تسليم الرسائل نيابة عن المحتجزين المراقبين إلى ادعاءات بمحاولة التدخل في التحقيق و/أو في سير العدالة. بالتالي، قد يؤدي ذلك إلى تدمير مصداقية الهيئة الزائرة ككل. وبصفتهم خبراء خارجيين، قد يطلب المحتجزون من المراقبين التعليق أو تقديم المشورة بشأن قضيتهم. من الأهمية بمكان إدراك أن إعطاء أي نصيحة من هذا القبيل يُعتبر تجاوزاً لصلاحيات المراقبين؛ يجب أيضاً توضيح ذلك للمحتجزين إذا ما أثيرت هذه المسألة.

إذا أعرب المحتجزون عن رغبتهم في تقديم شكوى رسمية بشأن المعاملة التي يتلقونها من قبل الشرطة أو ظروف احتجازهم، يتعين على المراقبين، بناء على صلاحياتهم، إما

- أن ينصحوا المحتجزين بالاتصال بمكتب أمين المظالم المناسب أو بآلية الشكاوى المستقلة المماثلة،
- أو إحالة المحتجزين مباشرة إلى واحدة أو أكثر من هذه الهيئات.

بموافقة المحتجزين، قد يكون من المناسب للمراقبين أن يخطروا الضابط المسؤول عن المرفق بأن أحد المحتجزين أو أكثر يرغب في تقديم شكاوى.[١٨]

عند إنهاء المقابلة، ينبغي أن يتأكد المراقبون من عدم امتلاك المحتجزين أي توقعات زائفة؛ ينبغي ألا يغادروا بانطباع أن حالتهم الفردية ستتحسن كنتيجة مباشرة لزيارة المراقبين. ينبغي تركهم مع انطباع بأنهم قد قدموا مساهمة مفيدة لعمل الفريق الزائر. وفي بعض السياقات، لا سيما عندما يكون لهيئة

١٨ من الممارسات الجيدة لهيئات الرصد، خاصة الآليات الوقائية الوطنية، التمييز بين الرصد الوقائي والمهام القائمة على الشكاوى. يدور الرصد الوقائي حول تحديد العيوب الجهازية بدلاً من معالجة الحالات الفردية (على الرغم من أن هذه الحالات ستوجه عمل المراقبين).

الرصد وجود دائم في البلاد، قد يفيد إعطاء المحتجزين أرقام الاتصال بفريق الرصد أو بالمكتب الرئيسي لهيئة الرصد.

٦- إجراء المقابلات مع أفراد الشرطة وغيرهم

إن ضباط الشرطة مصدر مهم لإمداد المراقبين بالمعلومات. فالمعلومات التي يقدمونها هي عنصر أساسي في عملية التثليث لأنها تساعد على توفير فهم شامل للمكان محل الزيارة. ومن الأهمية بمكان أن ينتهز الفريق الزائر كل فرصة للتحدث مع الشرطة، خاصة الضباط المبتدئين، مع إظهار التعاطف في سائر الأوقات. ينبغي إجراء المقابلات الانفرادية كلما أمكن ذلك، على الأسس نفسها مثل المقابلات التي تتم مع المحتجزين؛ إلا أنه غالباً ما يكون من الأفضل إجراء المقابلات مع أفراد الشرطة بطريقة عفوية وعارضة، لا رسمية.

من المهم أيضاً استكشاف آراء ضباط الشرطة عن أداء المرفق. قد يختلف ذلك جداً عما أخبر به المراقبون أثناء الحوار الأولي مع الشخص المسؤول. فقد تكشف الطريقة التي ينظر بها الضباط إلى عملهم والتحديات اليومية التي يواجهونها عن الأنماط الجهازية الإيجابية والسلبية.

غالباً ما يلاحظ المراقبون أن الضباط يظهرون درجة ما من الحذر في البداية؛ كما أنهم قد يكونوا عدائيين في بعض الأحيان. فمن الضروري أن يمارس المراقبون المهارات نفسها مع الشرطة مثلما يفعلون مع المحتجزين لكسب ثقتهم. غالباً ما يتلقى المراقبون قائمة بشكاوى تتراوح بين تدني الأجور والعمل الشاق ونقص الموارد والضغط الذي يمارسه كبار الضباط "للحصول على نتائج". تزيد هذه العوامل الجهازية من مستويات التوتر وظروف العمل السيئة التي من شأنها أن تزيد خطر تعرض المحتجزين لسوء المعاملة.

فضلاً عن طرح الأسئلة على الشرطة، يجب أن يرحب المراقبون ويشجعوا الشرطة على طرح الأسئلة على الفريق الزائر. قد تطرح الشرطة أسئلة ساخرة قليلاً مثل "وماذا عن حقوق الإنسان الخاصة بنا؟" ينبغي أن يشرح الفريق الزائر أن المسألة تعنيهم تماماً مثل مسألة حقوق الإنسان لدى المحتجزين؛ من المهم أن يقتنع ضباط الشرطة بأن المراقبين ليسوا 'أعداء'. ينبغي تشجيع الشرطة على استيعاب أن حقوق الإنسان ليست مصممة لتصعيب عملهم، بل هي عنصر أساسي وضروري من أنشطتهم المهنية اليومية.

في الختام، يجب أن يتذكر المراقبون أن معظم ضباط الشرطة يختارون هذا المسار الوظيفي لأسباب مشرّفة وأنهم يريدون تأدية وظيفة مهنية وجيدة؛ فمساعدتهم على القيام بذلك هو جزء من دور هيئات الرصد.

> يجب أن يضع المراقبون في اعتبارهم أن أفراد الشرطة قد يتعرضون لخطر العقوبات أو الانتقام من الضباط الكبار أيضاً بسبب تواصلهم مع المراقبين المستقلين. لذلك ينبغي أن يتخذ الفريق سائر التدابيرالمناسبة لحماية أفراد الشرطة من أي شكل من أشكال الانتقام الناتج عن مشاركتهم في الزيارة.

الأسئلة الأساسية التي تطرح على العاملين بالمركز

- ما هو عدد العاملين بمركز الشرطة (١) في وقت الزيارة و(٢) العدد الإجمالي؟ ما هي النسبة المعهودة للعاملين إلى المحتجزين؟
- ما هي الرتب المشاركة في أجزاء مختلفة من عملية الاحتجاز؟
- كم عدد الموظفات الإناث هناك (١) في وقت الزيارة و(٢) العدد الإجمالي؟ ما هي النسبة المعهودة للموظفات إلى المحتجزين؟ ما هي مستويات السلطة التي تتحملها الموظفات؟
- ماذا يحدث في حال إحضار محتجزة أنثى إلى مركز الشرطة بينما لا يكون هناك موظفة أنثى في المركز (مثلاً، خلال عطلة نهاية الأسبوع)؟
- ما هي إجراءات تغيير نوبات العمل؟ كيف يتم تبادل المعلومات بين نوبات العمل؟[١٩]
- ما هي الإجراءات المعمول بها عند إحضار محتجز إلى الحجز للمرة الأولى؟
- ما هي إجراءات التعامل مع الأعداد الكبيرة من المحتجزين القادمين إلى الحجز في أوقات الذروة؟
- ما هي الإجراءات المتعلقة بالفحوص الطبية؟
- ما هي آخر التعاميم الوزارية/المذكرات الصادرة من المقر و/أو أحدث اللوائح والأنظمة؟
- ما هي القواعد الموحدة بشأن استخدام القوة؟
- ما هي طرق التخفيف من التصعيد المستخدمة قبل استخدام القوة؟
- كيف يصف أفراد الشرطة تواصلهم مع المحتجزين؟
- هل يتم إبلاغ المحتجزين بإجراءات الشكاوى؟ إذا كان الأمر كذلك، كيف؟
- ما هي الترتيبات المعمول بها للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية/التعلمية أو غيرها من أشكال الإعاقة الجسدية/الحسية؟
- ما هو عدد مرات مراجعة أفراد الشرطة للمحتجزين في منطقة الحجز؟ هل تسجل هذه المراجعات؟
- هل يسمع ضباط الحجز ما يحدث في الزنازين؟ إذا سمع ضابط مكالمة من المحتجز، كيف يستجيب وفقاً للإجراءات؟ هل هذه الإجراءات مطبقة بالفعل؟
- ما هي أصعب المشاكل التي تواجه العاملين؟
- كيف يصف العاملون يوم عمل عادي؟
- ما هو متوسط الرواتب؟ متى يستلم العاملون رواتبهم؟ هل تصل في الوقت المحدد؟
- هل يتم توفير التدريب أثناء الخدمة؟

١٩ على سبيل المثال، هل تتم الإحاطة عن أي محتجز قد يتطلب حماية إضافية أو معاملة مختلفة، مثل المحتجز ذي الإعاقة الذي قد يتطلب ترتيبات تيسيرية معقولة أو المحتجز ذي الاحتياجات الغذائية الخاصة؟

في الختام، يمكن تعيين أنواع كثيرة من العاملين في مراكز الشرطة: لن يكونوا جميعاً مسؤولين عن الحجز. فقد لا يكون لبعضهم أي تعامل مباشر مع الحجز. قد يكونون محققين وأطباء وممرضين وعلماء نفس وأنواع أخرى من العاملين في مركز الشرطة. بالرغم من أن الطواقم الطبية لا تعمل بشكل دائم في مركز الشرطة المحدد في معظم الحالات، إلا أن تلك التي تتعامل مع مراكز الشرطة تكون بحوزتها معلومات مهمة عن المراكز التي تعمل بها. يستحق هؤلاء الأشخاص إجراء مقابلات معهم إذا كانوا موجودين أثناء الزيارة. بالمثل، الأفراد الآخرون الحاضرون أثناء الزيارة الذين لا يعملون لدى الشرطة (مثل أفراد أسر المحتجزين ورجال الدين وأعضاء المنظمات الزائرة الأخرى والموردين) قد يشكلون أيضاً مصادر مفيدة للمعلومات.

٧- مسائل محددة يجب وضعها في الاعتبار

٧-١- الرعاية الصحية

من غير المعتاد التمركز التام للعاملين في الرعاية الصحية، مثل الأطباء أو الممرضين، في مركز الشرطة طوال الوقت إلا إذا كان المرفق كبيراً أو يقع ضمن مجمع كبير لمقرات الشرطة؛ في هذه الحالة قد يتواجد العاملون في مجال الرعاية الصحية مسبقاً لمرافقة ضباط الشرطة. فنظراً إلى احتمال عدم تواجد العاملين في مجال الرعاية الصحية في وقت الزيارة المفاجئة، يجوز للمراقبين اتخاذ قرار بالطلب من ضابط الشرطة المسؤول استدعاء أي عاملين في مجال الرعاية الصحية المعتادة لمقابلة الفريق الزائر في مركز الشرطة. ثمة خيار آخر يقضي بزيارة العاملين في مجال الرعاية الصحية في أماكن أخرى حيث يشعرون بالقدرة على التحدث بحرية أكثر. لا شك أن أفضل محاور في ما يتعلق بالعاملين في الرعاية الصحية سيكون هو العضو الطبي ضمن الفريق الزائر، إن وجد.

٧-١-١ الفحوص الطبية

في سياقات الاحتجاز، قد يُطلب من الطبيب رؤية المحتجز لسببين رئيسيين. أولاً، قد يُطلب من الأطباء

- الحضور لحالة طارئة،
- تقييم مرض موجود أو مشتبه به لتحديد ما إذا كانت هناك أي حاجة فورية للأدوية أو علاج آخر أو النقل إلى مرفق صحي.

قد تكون الشرطة هي التي تتوجه بهذه الطلبات بوجه عام. إلا أنه ينبغي أن يحدد المراقبون، في حال طلب المحتجزين الخضوع لفحص من الطبيب، ما إذا تمّت تلبية هذه الطلبات على الفور أم لا، فضلاً ما إذا كان للمحتجزين رأي في اختيارهم للطبيب (على سبيل المثال، غالباً ما تفضل النساء المحتجزات الفحص من قبل طبيبة).

ثانياً، يمكن أن يطلب من الأطباء في بعض الولايات القضائية العمل بكفاءة الأطباء الشرعيين لتقييم المحتجزين في ما يتعلق بأسباب الاحتجاز؛ على سبيل المثال، قد يطلب من الأطباء تقييم وجود (ونوع) الإصابات المزعومة أثناء الاعتداء أو أعراض التسمم أو إذا كانت هناك أدلة على وجود اعتداء جنسي.

يجب أن يطلب المراقبون رؤية الغرفة التي تتم فيها الفحوص الطبية. كما ينبغي أن ينتبهوا إلى ماهية المعدات المتاحة. يجب إجراء الفحوص الطبية على انفراد، من دون استخدام أي شكل من أشكال التقييد. إذا كانت هناك مخاوف أمنية استثنائية وملحة في حالة معينة، قد تبقى الشرطة عندئذ في نطاق الاستدعاء، أو حتى على مرمى البصر، ولكن بعيداً عن سماع الفحص. ينبغي إجراء الفحص الشامل لكل هذه المعلومات خلال المقابلات الانفرادية ومن خلال تحليل الملفات والسجلات.

٧-١-٢- العاملون في مجال الرعاية الصحية

يتم عادةً توفير الرعاية الصحية للمحتجزين في مراكز الشرطة من قبل:

- الممارسين العامين المحليين،
- الأطباء الذين يستدعون لزيارة مركز الشرطة على أساس كل حالة على حدة،
- أطباء من العيادات الصحية أو المستشفيات المحلية التي قد ينقل إليها المحتجزون في حالة الحاجة لمزيد من التقييم أو العلاج.

في بعض الولايات القضائية، قد يشكّل الممرضات والممرضون نقطة الاتصال الأولى بين المحتجزين ونظام الرعاية الصحية؛ لكن ينبغي أن يسمح للمحتجزين بطلب مساعدة، و/أو الإحالة إلى، الأطباء الذين يعملون كمشرفين على الممرضات والممرضين.

في بعض البلدان، تمتلك الشرطة مرفقاً خاصاً بها للرعاية الصحية؛ إذا كان الأمر كذلك، فقد يكون أفراد الشرطة العاملون في مجال الرعاية الصحية مسؤولين أيضاً عن رعاية المحتجزين. يجب أن يحدد المراقبون الجهة التي يخضع لها العاملون في مجال الرعاية الصحية وما إذا كانوا مستقلين عن الشرطة أم لا. من المرجح أن يكون العاملون في مجال الرعاية الصحية الذين يعملون تحت إشراف وزارة الصحة أكثر استقلالية من هؤلاء الذين يعملون تحت إشراف الوزارة نفسها التي تتبعها الشرطة.

على أي حال، من المهم التحقق مما إذا كان العاملون في مجال الرعاية الصحية يتلقون تدريباً للتعامل مع المسائل المحددة التي تنشأ في الحجز في عهدة الشرطة؛ على سبيل المثال، يتعين على العاملين في مجال الرعاية الصحية تلقي تدريب على

- كيفية التعامل مع الأفراد المختلين عقلياً ومتعاطي المخدرات،

- التوثيق الطبي للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.[٢٠]

٧-١-٣ الإحالة إلى المتخصصين في الرعاية الصحية

ينبغي أن يشمل سجل الحجز تاريخ ووقت طلب ضابط الحجز، أو المحتجز نفسه أو نفسها، استشارة الطبيب. بالمثل، لا بد من تسجيل تاريخ ووقت طلب ضابط الحجز استشارة مختصين صحيين آخرين، مثل مرافق الصحة النفسية أو برامج العلاج من تعاطي المخدرات. ينبغي أن يدون ضابط الحجز تاريخ ووقت استشارة الرعاية الصحية، كما ينبغي تدوين تفاصيل أي عملية نقل أو إعادة من مركز محلي للرعاية الصحية أو مستشفى أو منشأة أخرى. يجب أن يسعى المراقبون إلى التحقق من هذه التفاصيل (وما إذا حدثت المعاينات و/أو عمليات الإحالة بالفعل أم لا) مع المحتجزين الذين لا يزالوا متواجدين في مركز الشرطة.

ينبغي أن يستفسر الفريق عن الإجراءات المعمول بها عند وجود حالة طبية طارئة، مثل ضرورة نقل المحتجز بشكل عاجل إلى أقرب مستشفى. كما ينبغي أن يسأل الفريق عن موعد حدوث آخر حالة مماثلة وكيف تم التعامل معها. بالمثل، ينبغي أن يسأل المراقبون عما إذا تم تسجيل أي حالة وفاة في الحجز خلال العام الماضي أو منذ زيارة الرصد الماضية. من المهم تحديد الإجراءات المتبعة للتحقيق في حالات الوفاة في الحجز ونتائج أي من هذه التحقيقات.

٧-١-٤- السجلات الطبية

يجب أن يحتفظ الأطباء والممرضون الذين طلب منهم فحص المحتجزين بسجلات طبية دقيقة ومحدثة. يجب أن تظل هذه السجلات سرية لأنها قد تكون غير متعلقة باحتجاز الفرد. لا ينبغي أن تكون الشرطة قادرة على الوصول إلى هذه السجلات الطبية. لذلك، قد يحتاج المراقبون إلى الاتصال بالعاملين في مجال الرعاية الصحية المناسبين من أجل مراجعة هذه السجلات. إلا أنه قد يوجد في بعض الولايات القضائية نظام حاسوبي لسجلات الشرطة يمكن أن تحفظ فيه السجلات الطبية بشكل آمن ومحمي بكلمة مرور، بحيث يتمكن المختصون في مجال الرعاية الصحية فقط الوصول إليها.

أثناء ممارسة الأطباء لأدوارهم التقليدية بين الطبيب والمريض، ينبغي أن يشرحوا للمحتجزين أنه لن يتم الكشف إلا عن المعلومات الصحية المحدودة اللازمة للحفاظ على رفاههم أثناء الاحتجاز للشرطة؛ على سبيل المثال، يجب على الأطباء إبلاغ الشرطة إذا كان المحتجز يعاني من مرض السكري ويجب أن يأكل بانتظام و/أو يتلقى حقن الأنسولين يومياً. قد تحتفظ الشرطة بسجل منفصل أو تدون الملاحظات في ملفات

٢٠ أنظر بروتوكول إسطنبول: دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سلسلة التدريب المهني رقم ٨)، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، جنيف، ١٩٩٩ (المعدل ٢٠٠٤). متاح على: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training٨Rev١en.pdf

الحجز الفردية عندما يحتاج المحتجزون دواءً أو علاجاً معيناً آخر وصفه الطبيب. ولا تكون هذه السجلات مماثلة للسجل الطبي؛ ينبغي بالأحرى أن تشكل أداة عملية، تستخدمها الشرطة للتأكد من أن المحتجزين يتعاطون أدويتهم أو نظامهم الغذائي الخاص.

عندما يمارسون وظيفة الطب الشرعي، يجمع الأطباء الأدلة الطبية التي يمكن استخدامها في الإجراءات القضائية أساساً؛ ينبغي أن يشرح الأطباء للمحتجزين أنه سيتم التعامل مع هذه المعلومات بشكل مختلف عن المعلومات الصحية الشخصية الأخرى. ووفقاً لقوانين البلد، ستعطى هذه المعلومات إلى الشرطة و/أو السلطات القضائية؛ فهي قد تصبح بالتالي عامة في أي من جلسات المحكمة في المستقبل.

٧-١-٥- مخزون الأدوية ومستلزمات الإسعافات الأولية

بما أن العاملين في مجال الرعاية الصحية لا يستقرون عادة في مراكز الشرطة، يجب وضع بطاقة على أي دواء محفوظ لمحتجزين محددين تحتوي على اسم المحتجز والجرعة وعدد مرات تناول الجرعة الموصوفة بشكل واضح. يجب حفظ سائر الأدوية في خزانة مقفلة. ويجب أن يكون المفتاح متاحاً داخل مركز الشرطة في مختلف الأوقات من النهار والليل، بما في ذلك خلال عطلة نهاية الأسبوع والعطلات الرسمية.

كما ينبغي الاحتفاظ بعدة لأدوات الإسعافات الأولية في مركز الشرطة، على أن يكون الوصول إليها سهلاً. في البلدان التي تتمتع بالموارد الكافية، يمكن الاحتفاظ بأجهزة لتنظيم ضربات القلب أيضاً. في هذه الحالة، ينبغي تدريب ضباط الشرطة على استخدامها: علاوة على ذلك، ينبغي أن يكون هناك ضابط مدرب مناوباً في سائر الأوقات من النهار والليل، بما في ذلك في عطلة نهاية الأسبوع وخلال العطلات الرسمية.

٧-١-٦- الادعاءات بحدوث التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

قد يعاين الأطباء والممرضون المسؤولون عن فحص المحتجزين الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي، فضلاً عن أولئك الذين تعرضوا للعنف على يد محتجزين آخرين. يُلزم المختصون في الرعاية الصحية بموجبات مهنية وأخلاقية تقضي بتوثيق أي علامات أو أعراض جسدية أو نفسية لسوء المعاملة و/أو التعذيب، وذلك ليس فقط عندما يشكو المريض مباشرة من سوء المعاملة ولكن أيضاً عندما يشتبه الطبيب أو الممرض في حدوث سوء المعاملة. الأطباء والممرضون ملتزمون أيضاً بالإبلاغ عما يتوصلون إليه من نتائج وعن شكوكهم. يجب أن تحمي آليات الإبلاغ الداخلية الخاصة بهم هوية الضحية وسائر المتورطين في كشف حالات سوء المعاملة. غير أنه يتعين على سائر الأطراف أن يكونوا واعين لقدرة استخدام أي توثيق طبي للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة في الإجراءات الجنائية في المستقبل.

يجب أن يقيم المراقبون إلى أي مدى تعي الطواقم الطبية مسؤولياتها في هذا الصدد وما هي آليات الإبلاغ

ذات الصلة التي أنشئت بموجب القانون و/أو الأنظمة التي تنظم مكان الاحتجاز، إن وجدت. في هذا الصدد، ينبغي أن يفحص المراقبون بصفة خاصة كيفية التعامل مع أي تقارير طبية ذات صلة وغيرها من الأدلة (مثل الاختبارات الطبية) وتخزينها من جهة المحافظة على السرية وحماية الضحية. كما ينبغي أن يستوضح المراقبون متى كان آخر استخدام لآليات الإبلاغ وما هي نتائج الحالات ذات الصلة.

أنظر الفصل الثالث، القسم ٣-٢

٧-٢- المسائل الأخرى

٧-٢-١- الأمن والسلامة

يتعين على المراقبين أن يكونوا واعين لمسائل السلامة والأمن في سائر أجزاء زيارات مراكز الشرطة، خاصة عند الاتصال بالمحتجزين. ينبغي أن يكونوا متأهبين للمخاطر التي قد تواجه سلامتهم وأمنهم أو سلامة وأمن زملائهم، فضلاً عن المخاطر التي تواجه سلامة وأمن المحتجزين وضباط الشرطة وعامة المدنيين.

لقد تم وضع هذه القواعد البسيطة للتقليل من مخاطر الحوادث:

- يجب أن يحرص المراقبون دائماً على معرفة مكان تواجد بقية أعضاء الفريق أو وجهتهم.
- عند إجراء مقابلة مع أحد المحتجزين، ينبغي أن يحرص المراقبون، بقدر الإمكان، على التواجد على مسافة أقرب من الباب من المحتجز.
- إذا اضطر المراقبون إلى مغادرة القاعة أثناء إجراء المقابلة قبل إنهائها، ينبغي أن يأخذوا سائر مقتنياتهم الشخصية معهم، ولو تركوا المكان لبضع لحظات فقط. لا ينبغي قط ترك حقائب يد أو أشياء صغيرة (مثل الأقلام) في الزنازين أو غرف المقابلة.
- عند السير من أو إلى غرفة إجراء المقابلة مع أحد المحتجزين، وكقاعدة عامة، يجب أن يسير المراقبون خلف المحتجز بمسافة قليلة والسماح له أو لها بالدخول من الأبواب أولاً.
- في نهاية المقابلة، ينبغي ألا يسمح المراقبون للمحتجز بمغادرة القاعة وحده. بدلاً من ذلك، ينبغي أن يخرج المراقبون ويخبروا الشرطة على الفور بانتهائهم من المقابلة لكي يُصار إلى إرجاع المحتجز إلى زنزانته أو زنزانتها.
- يجب ألا يعطي المراقبون أي شيء للمحتجزين، خاصة الكبريت أو قداحات السجائر أو الأقلام.
- يجب أن يتجنب المراقبون إجراء المقابلات مع المحتجزين الذين يكونون تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو أي مواد مسكرة أخرى. وفي حال وجود مختص طبي ضمن أعضاء الفريق، ينبغي أن يرجع المراقبون إليه أو إليها للتأكد من حالة المحتجز.

- إذا خطط المراقبون لمقابلة عدة محتجزين في الوقت نفسه في زنزانة أو أي مكان آخر، مثل ساحة التمرين، يجب عليهم أن يفعلوا ذلك مع وجود زميل بوجه عام.

القاعدة الذهبية هي استخدام حس المنطق العام. من المستبعد وقوع حوادث، فلا داعي للقلق أو الخوف. من شأن أي عصبية يبديها المراقبون أن تنتقل إلى المحتجزين وإلى الشرطة، وتتسبب في إضعاف فعالية عمل المراقبين.

٧-٢-٢- الأدوات المحتمل استخدامها للتعذيب

أثناء وجود المراقبين في مراكز الشرطة، ينبغي أن يكونوا متيقظين لما يجري حولهم، خاصة في مناطق الاحتجاز. في حال إخطار الشرطة مسبقاً بوصول الفريق الزائر، فمن المرجح أن تقوم بإخفاء أي شيء يجرمها. إلا أن الحال لا يكون كذلك دائماً، ويمكن أن يعثر المراقبون على أشياء معينة، مثل عصابة للعينين ومضارب بيسبول وكابلات كهربائية تستخدم لضرب المحتجزين.

الأشياء الواضحة التي يتم البحث عنها هي الأسلحة والأدوات التي يحتمل استخدامها للتعذيب. يجب أن يطلب المراقبون تفسير وجود أي من هذه الأشياء، خاصة إذا شوهدت في

- أماكن الاحتجاز،
- الغرف التي من المحتمل أن يزورها المحتجزون في أي وقت خلال فترة احتجازهم،
- مكاتب المحققين.

إذا تمت مصادرة شيء ما كدليل، يوضع عليه عادة بطاقة أو أي علامة تعريف أخرى. وإذا لم يحدث ذلك، ينبغي أن يسأل المراقبون عن وقت مصادرته وظروف هذه المصادرة. يجب أن يشكك المراقبون في أي عذر بأن الضباط قد "نسوا" أو 'لم يقوموا بعد' باستكمال الأوراق اللازمة لعنونة الأدلة.

ليست هناك قائمة شاملة بالأدوات التي يمكن استخدامها لإلحاق الأذى البدني أو غيره من ضروب سوء المعاملة. يجب أن يظل المراقبون منتبهين دائماً ويبقوا متأهبين طوال فترة الزيارة لأي معلومات غير متوقعة أو ملاحظات أو مشاهد، خاصة عند إجراء المقابلات مع المحتجزين على انفراد.

٧-٢-٣- حضور مقابلات الشرطة

قد تكون هناك مناسبات يدعى إليها المراقبون، عادة من قبل ضابط كبير، للحضور أثناء مقابلة يجريها المحقق مع أحد المشتبه بهم. ينبغي دائماً أن يرفض الفريق الزائر فعل ذلك. فإذا كانت المقابلة قد بدأت بالفعل، سيقاطع المراقبون جريان المقابلة. وإن لم تكن قد بدأت، فمن المستبعد جداً أن يرحب المحقق بحضور المراقبين. في حال حضور المراقبين، سيكونون ليس فقط مصدر تشتيت لفكر المحقق، بل أيضاً

للمشتبه فيه ومحاميه أيضاً. ليس من دور المراقبين التدخل في عملية التحقيق. علاوة على ذلك، ينبغي أن يضع المراقبون في اعتبارهم أنهم إذا حضروا المقابلة قد يصبحون شهوداً، وبالتالي يكونون مؤهلين للاستدعاء للإدلاء بشهادتهم في الإجراءات الجنائية.

إذا شعر المراقبون بضرورة رصد إحدى المقابلات لأي سبب من الأسباب، تكون التسجيلات في البلدان التي يتم فيها تسجيل المقابلات مع المشتبه بهم بالوسائل المرئية أو الصوتية محفوظة في مركز الشرطة، وربما تكون بالتالي متاحة للهيئة الزائرة. كقاعدة عامة، توفر مشاهدة التسجيلات أو الاستماع إليها أفضل وسيلة تقدمية لأهداف الرصد الوقائي.

٨- الحوار النهائي مع رئيس مركز الشرطة

ينبغي دائماً أن يكون لفريق الرصد اجتماع نهائي مع رئيس المركز. غالباً ما يعطي الفريق بعض المؤشرات عن انطباعاتهم حول النتائج التي توصلوا إليها. إلا أنه يمكن استخدام هذه الاجتماعات ببساطة لإنهاء الزيارات رسمياً عندما لا يرغب المراقبون في رفع أي مسائل في هذه المرحلة. من المفهوم والسليم تماماً ألا يرغب المراقبون في إلزام أنفسهم بوجهة نظر صارمة حتى يتوافر لديهم الوقت لإظهار ومناقشة النتائج التي توصلوا إليها مع الزملاء. إلا أنه سيكون محبطاً للشرطة - وحتى غير مهذب - إذا وصل المراقبون وأجروا زيارتهم ثم غادروا ببساطة من دون إبداء أي تعليقات على الإطلاق.

إذا كان المراقبون سينتقدون كبار الضباط نتيجة لملاحظاتهم، من الضروري عدم التعبير عن الانتقادات أمام صغار الضباط. فمؤسسات الشرطة منظمات منضبطة، شبه عسكرية: لن يتلقف كبار الضباط اللوم أمام مرؤوسيهم بشكل جيد.

إذا كانت النتائج والتوصيات الرئيسية ستوجّه إلى سلطات الاحتجاز في تقرير رسمي، يكون الحوار النهائي فرصة لإثارة المسائل الأكثر إلحاحاً و/أو شرح إجراءات تقديم تقارير هيئة الرصد مرة أخرى. إلا أنه ينبغي أن يحاول المراقبون استخدام هذا الحوار لتعزيز العلاقات مع الشرطة من خلال التأكيد على النهج التعاوني الكامن في الرصد الوقائي.

> في سائر الأوقات خلال المحادثات النهائية، يجب أن يضع المراقبون في الاعتبار مبدأ "لا ضرر ولا ضرار". يجب عليهم توخي الحذر عند مناقشة أي معلومات يمكن استخدامها لاكتشاف هوية الشخص الذي قدم تلك المعلومات، خاصة عندما يكون محتجزاً معيناً. لا بد من تجنب العقوبات والأعمال الانتقامية ضد المحتجزين بأي ثمن.

الجزء جيم. ما بعد الزيارة

لا تمثل الزيارات إنجازاً بحد ذاتها، وإنما هي بالأحرى الخطوة الأولى في عملية طويلة الأجل لتحسين كل من معاملة المحتجزين وظروف الاحتجاز من خلال التفاعل التعاوني مع السلطات.

يتعين على المراقبين القيام بنوعين مهمين من أنشطة ما بعد الزيارة. الأول هو التفكير ملياً في أداء الفريق خلال الزيارة. فهذا أمر مهم مثل التفكير ملياً في نتائج الزيارة. يجب على كل فريق وكل مجموعة من المراقبين استخلاص المعلومات بعد كل زيارة. سيتحسن الأداء في المستقبل إذا فكر المراقبون بشكل فردي وتناقشوا كفريق واحد في الجوانب الجيدة والسيئة لزيارتهم الأخيرة. أما المهمة الرئيسية الثانية فتقضي بإعداد تقرير عن الزيارة وتقديم توصيات. ينبغي الانتهاء من هذه المهمة بعد فترة وجيزة من الزيارة. ثم ينبغي أن يقدم التقرير إلى الشخص المسؤول عن مكان الاحتجاز، فضلًا عن السلطات العليا، إذا ما كان ذلك مناسباً. ستتسم التقارير بمزيد من المصداقية لدى الشرطة والأطراف الأخرى المعنية إذا قدمت على وجه السرعة. هناك استراتيجية مشتركة أخرى ألا وهي صياغة تقرير داخلي لا يحال إلى سلطات الشرطة وإنما يُستخدم، بدلاً من ذلك، كأساس لصياغة تقرير عام، يستند إلى سلسلة من الزيارات، يتم نشره أو على الأقل تشاركه مع الجهات ذات الصلة والمرافق الفردية.

> إذا كان لدى المراقبين شكوك في أن المحتجزين معرضون لخطر الأعمال الانتقامية أو العقوبات بعد تواصلهم مع الهيئة الزائرة، يجب النظر بعناية في إجراء زيارة متابعة إلى مركز الشرطة نفسه بعد وقت قصير من الزيارة الأولى. إذا كان من المستبعد أن يكون هذا النهج فعالاً بسبب الإفراج عن المحتجزين ذوي الصلة أو نقلهم إلى مقر احتجاز آخر، يمكن أن يحاول المراقبون زيارتهم في موقعهم الجديد من أجل التأكد من الوضع.

التقارير

ينبغي أن يتبع الزيارات تقارير موثوق بها موجهة إلى السلطات ذات الصلة. وينبغي أن تتضمن التقارير توصيات عملية من أجل التغيير. كما لا بد من رصد تنفيذ هذه التوصيات عن كثب.

تتفاوت درجة سرية التقارير بناءً على استراتيجيات الهيئات الزائرة والتزاماتها نحو الدولة المعنية. قد تكون التقارير سرية أو علنية أو عامة مع مرفقات سرية. كما يمكن أن تقدم الدولة ذات الصلة تقريراً للتعليق عليه قبل إعلانه على الملأ.

> يجب أن تحرص آليات الزيارة دائماً وبشكل تام على عدم ذكر التفاصيل الشخصية للمحتجزين إلا بموافقة صريحة منهم. كما ينبغي أن تحرص على ألا تعرّض الاتصالات العامة ومحتوى التقارير (بما في ذلك الزيارة والتقارير المواضيعية والسنوية) سلامة أي فرد للخطر.

١- التقارير الداخلية

كما هو الحال في الزيارات التي تستهدف أنواعاً أخرى من أماكن الاحتجاز، ينبغي تحليل المعلومات التي تمّ جمعها خلال زيارات مراكز الشرطة وتنظيمها وحفظها في ملفات بما يسمح باستخدامها بأكبر قدر من الكفاءة. سيسمح حفظ المعلومات بطريقة منسقة ومنهجية للفرق الزائرة بتحديد النقاط المرجعية والمؤشرات المتعلقة بتطور ظروف الاحتجاز في مراكز الشرطة التي تتم زيارتها بانتظام مع مرور الوقت. في نهاية المطاف، سيؤدي إلى تزويد آليات الرصد بنظرة شاملة للمسائل الموضوعية أو الأنماط التي تهم مراكز الشرطة المختلفة.

ينبغي عادةً أن تكتب الفرق الزائرة تقريراً فردياً عن الزيارة، بصيغة موحدة. تساهم هذه التقارير، وأي ملاحظات تمّ تدوينها خلال الزيارات وإدراجها ضمن التقارير، في الذاكرة المؤسسية للهيئة الزائرة؛ كما أنا تشكل نقطة انطلاق مفيدة لتنظيم وإعداد الزيارات المستقبلية.

ينبغي أن تتضمن التقارير الداخلية، على أقل تقدير،

- معلومات عامة عن مركز الشرطة،
- معلومات عامة عن طبيعة الزيارة،
- المعلومات الأساسية التي تم الحصول عليها خلال الزيارة (مثل المشاكل الرئيسية التي تم تحديدها ومتابعة الإجراءات التي ينبغي اتخاذها والنقاط التي يجب التحقق منها خلال الزيارة القادمة)،
- المعلومات السرية غير المعدة لمشاركتها خارجياً وإنما الواجب تسجيلها لاستخدامها في ما يتعلق بزيارات المتابعة المحتملة.

٢- تقارير الزيارة

التقارير هي أهم أداة لدى الهيئة الزائرة لتدبير حماية الأشخاص المحتجزين وتحسين أوضاعهم. ينبغي أن تستعرض تقارير الزيارات التي تغطي زيارة واحدة لمركز شرطة واحد الحقائق والمسائل الرئيسية الناشئة عن الزيارة، فضلاً عن أي من النقاط المهمة الناشئة عن الحديث النهائي مع رئيس المؤسسة. قد تكون هذه الأنواع من تقارير الزيارات قصيرة نسبياً وينبغي إرسالها بعد وقت قصير من الزيارة. من شأن ذلك تعزيز الحوار مع السلطات من خلال تقديم تعليقات رسمية مكتوبة. كما ينبغي إرسال تقارير الزيارات هذه في الوقت المناسب إلى السلطات المسؤولة عن المرفق الذي تمت زيارته من أجل

- نشر التوصيات لكي يمكن تنفيذها،

- أخذ هيئة الرصد على محمل الجد والنظر إليها من قبل الشرطة على أنها مهنية.

يتعين على هيئات الرصد مناقشة سرية تقارير الزيارة بدقة وبانتظام؛ فقد يقوض النشر المنهجي حوار هيئات الرصد البناء مع السلطات. لهذا السبب، ترسل بعض هيئات الرصد تقاريرها سراً إلى السلطات أولاً؛ ولا يتم نشر هذه التقارير إلا في وقت لاحق، مع إضافة رد السلطات أو موقفها.

ينبغي أن تتضمن تقارير الزيارات فصلاً عن المعلومات العامة، بما في ذلك (كحد أدنى)

- تفاصيل عن تكوين الفريق الزائر،
- تاريخ ووقت الزيارة،
- الأهداف المحددة للزيارة،
- مناقشة كيفية جمع المعلومات وفحصها قبل الزيارة وأثناءها وبعدها.

ينبغي تقسيم الجزء الموضوعي من التقرير تقسيماً مواضيعياً، وليس زمنياً. ينبغي أن يقدم بوضوح، وكحد أدنى، الشواغل الرئيسية بشأن

- معاملة المحتجزين،
- التدابير الوقائية المستخدمة،
- الظروف المادية التي تواجهها،
- المسائل المتعلقة بأفراد الشرطة.

وينبغي لكل موضوع بالتقرير أن

- يصف الحالة الموضوعية المرصودة،
- يقدم تحليلاً للمخاطر،
- يقدم توصيات.

ينبغي أن تقدم التقارير دائماً تحليلاً للنتائج في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان أو غيرها من الوثائق ذات الصلة. كما ينبغي أن توضح التقارير أمثلة على الممارسات الجيدة وتذكر جوانب من ظروف الاحتجاز الملائمة، مما يساعد على ترسيخ النهج التعاوني وإظهار الحياد ويمهد الطريق لقبول النقاط السلبية بسرعة.

عند الإفادة عن ادعاءات بشأن حدوث أعمال تعذيب وسوء معاملة أو أي حالة لم يشهدها الفريق الزائر، ينبغي توخي الحذر الشديد. ينبغي أن تميّز المصطلحات المعتمدة بوضوح بين ما هو "كائن بالفعل" وما هو مزعوم أو مفاد (أي بين الحقائق والادعاءات أو الإفادات). في هذا الصدد، ينبغي أن يكون الهدف الأساسي تشجيع السلطات على اتخاذ تدابير فعالة للتحقيق في المزاعم وتطبيق العقوبات عند الاقتضاء واتخاذ سائر الخطوات اللازمة لمنع التكرار.

٣- التقارير المواضيعية

تشمل ممارسات الإبلاغ بعد الزيارة تقارير مواضيعية أيضاً. غالباً ما تكون هذه التقارير متصلة بعدد من مراكز الشرطة، إلا أنها تركز على مسألة واحدة أو مجموعة من المسائل (مثل الحصول على محام أو الانتهاكات المتعلقة بعمليات التفتيش). في كثير من الحالات، لا تكون المسائل التي يتم تحديدها نتيجة للزيارات متعلقة بمركز واحد للشرطة وإنما بأوجه قصور شاملة للجهاز بأكمله. لذا، فقد تكشف مشكلة ما شوهدت في مركز شرطة واحد عن خطوط الصدع الناشئة عن

- الثقافة المؤسسية للشرطة (مثل المسائل المنتشرة مع الفساد أو التنميط العرقي أو تجاهل مراعاة الفوارق بين الجنسين أو الأنماط الراسخة لسوء المعاملة والتعذيب)
- فروع خاصة من الشرطة (مثل فرق المخدرات).

ينبغي أن تنظر التقارير المواضيعية إلى ما وراء الزيارات بحد ذاتها لتشمل المشاكل الجهازية بشكل كلي. تهدف التقارير التي لا 'تشير' إلى مراكز شرطة معينة إلى تشجيع الإصلاح الجهازي بدلاً من مجرد تطبيق العقوبات ضد المركز(المراكز) الذي تم تحديده.

٤- التقارير السنوية

إن العديد من الآليات التي تزور مرافق الشرطة تكون أيضاً المسؤولة عن زيارة المرافق الأخرى. فهذا هو الحال بالنسبة للآليات الوقائية الوطنية المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. بالنسبة لها ولغيرها من الهيئات، من المرجح أن يتم تضمين النتائج الرئيسية بشأن ظروف الاحتجاز في مراكز الشرطة في التقرير السنوي الشامل.[٢١]

عند نشر تقارير الزيارات بانتظام، قد يستعرض الجزء الموضوعي من التقرير السنوي المسائل الرئيسية التي تتعلق بأنواع مختلفة من أماكن الاحتجاز (مثل مراكز الشرطة) أو يحلل المسائل المواضيعية المتشعبة. كما أنه يخصص عادةً قسماً منفصلاً ذا طبيعة تحليلية بدلاً من تلك الواقعية لظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين في مراكز الشرطة.

٢١ بموجب المادة ٢٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تلتزم الدول الأطراف "بنشر وتوزيع التقارير السنوية للآلية الوقائية الوطنية". متاحة على: http://www.ohchr.org/english/law/cat-one.htm

٥- صياغة التوصيات[٢٢]

يمكن تقييم تطوير جودة وفائدة التوصيات الموضوعة عقب زيارات أماكن الاحتجاز بالمقارنة مع المعايير العشرة غير المترابطة والتي تعزز بعضها البعض لنموذج مبادرة الرصد الموحد وتقييم الإغاثة والحالات الانتقالية (سمارت).

محددة: يجب على كل توصية معالجة مسألة واحدة فقط

قابلة للقياس: يجب أن يكون تقييم تنفيذ كل توصية على أكبر قر من السهولة.

قابلة للتنفيذ:[٢٣] يجب أن تكون كل توصية واقعية وقابلة للتنفيذ.

النتائج الملموسة: يجب على الإجراءات المقترحة أن تؤدي إلى نتائج ملموسة.

الإطار الزمني: ينبغي أن تذكر كل توصية إطاراً زمنياً واقعياً للتنفيذ.

+

موجهة بالحلول: كلما أمكن، ينبغي أن تقترح التوصيات حلولاً ذات مصداقية.

الاهتمام بالأولويات والتسلسل والمخاطر: عندما يكون هناك العديد من التوصيات، ينبغي تناول العاجلة منها أولاً. يمكن حفظ التوصيات الأقل إلحاحاً للتقارير اللاحقة.

ذات حجج: يجب أن تستند التوصيات إلى جودة عالية وأدلة وتحليل موضوعي. وينبغي أن ترجع إلى المعايير ذات الصلة.

مستجيبة للحالات الواقعية: ينبغي أن تعالج التوصيات أسباب المشاكل، بدلاً من أعراضها.

مستهدفة: ينبغي توجيه التوصيات إلى مؤسسات و/أو جهات فاعلة معينة بدلاً من 'السلطات' لكي تتضح المسؤولية عن تنفيذها.

٢٢ تتم مناقشة مسألة كيفية صياغة التوصيات بتعمق في تقديم توصيات فعالة (إحاطة رصد الاحتجاز رقم ١) جمعية منع التعذيب، جنيف، نوفمبر ٢٠٠٨. متاحة على http://www.apt.ch/index.php?option=com_docman&task=cat_view&gid=٢٦٨&Itemid=٢٥٩&lang=en

٢٣ في بعض الأحيان، من المفيد أيضاً تضمين التوصيات التي لا يمكن تنفيذها بالضرورة في المدى القصير إلا أنها قد تكون مصدر إلهام لاستراتيجية طويلة الأجل. ومع ذلك، فإن القاعدة العامة هي أن التوصيات يجب أن تكون واقعية وقابلة للتنفيذ

مثال على توصية صيغت بشكل سيئ عن التفتيش الشخصي بعد التعرية

ينبغي استخدام التفتيش الشخصي بعد التعرية بشكل متناسب، خاصة في ما يتعلق بالمرأة.

نسخة من مبادرة الرصد الموحد وتقييم الإغاثة والحالات الانتقالية (سمارت)

يجب اللجوء إلى تفتيش الجسم في حالة الضرورة القصوى فقط وفقاً لمبدأي الضرورة والمعقولية والتناسب. وينبغي إجراء التفتيش الشخصي بعد التعرية على مرحلتين من أجل تجنب التعرية الكاملة للشخص في أي وقت.

وفقاً لما ورد في المادة ١٩ من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (أي "قواعد بانكوك")، ينبغي إجراء التفتيش الشخصي للنساء "من قبل الموظفات المدربات تدريباً صحيحاً فقط".

وينبغي التوقف عن إجراء التفتيش الذي لا يتفق مع هذه المبادئ فوراً.

يجب على رئيس الشرطة في غضون ستة أشهر اعتماد ونشر لائحة داخلية تصف بوضوح شروط ومسؤوليات ورصد عمليات تفتيش الجسم.

يجب أن تضمن وزارة الداخلية والمعهد الوطني للتدريب اشتمال منهج تدريب أكاديمية الشرطة على الطريقة الصحيحة لإجراء التفتيش الشخصي بعد التعرية. كما ينبغي إدراج هذه الطريقة في وحدات التعليم المستمر. ينبغي إنجاز هذه الإضافات/التغييرات في المناهج الدراسية قبل بداية العام التدريبي التالي (أي في غضون عشرة أشهر).

في الممارسة العملية، تصعب صياغة التوصيات التي تتوافق مع سائر المعايير العشرة لمبادرة الرصد الموحد وتقييم الإغاثة والحالات الانتقالية المزدوجة (سمارت). مع ذلك، ينبغي أن تخصص هيئات الزيارة وقتاً للتفكير في سائر المعايير بعناية. فصياغة التوصيات الجيدة أمر ضروري، إذ توفر أساساً متيناً لإجراء حوار مستمر مع السلطات. علاوة على ذلك، يمكن للهيئات الزائرة متابعة ما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي تمّت صياغتها بشكل جيد بفعالية أكثر، خاصة عندما تشمل هذه المعلومات التي قد تكون بمثابة مؤشرات للتقدم في وقت لاحق.

٦- متابعة التوصيات، بما في ذلك من خلال إجراء الحوار مع الجهات الفاعلة الأخرى

فور تسليم تقارير الزيارات إلى السلطات المعنية، من الضروري بل والأساسي الدخول في حوار بشأن تنفيذ توصيات التقارير. ومن الضروري أيضاً أن تستهدف هيئات الرصد المستوى المناسب ضمن التسلسل الهرمي (أي مركز الشرطة أو السلطة المحلية أو الإقليمية أو الوزارة) أو سلطة أخرى ذات صلة (مثل وزارة العدل أو وزارة الصحة). كما ينبغي أن تحدد هيئات الزيارة الجهات الفاعلة الأخرى التي تستطيع نشر التوصيات و/أو المساعدة في تنفيذها.ستساعد الإجابات المحددة وردود الفعل العامة التي تقدمها السلطات بشأن تقارير الزيارات هيئات الرصد على تعديل برامج زياراتها. خلال الزيارات اللاحقة، ينبغي أن تتحقق آليات الرصد مما إذا كانت الردود الرسمية على تقارير الزيارة تتوافق مع الوضع على أرض الحقيقة أم لا. كما ينبغي أن تدرس ما إذا تم اتخاذ أي تدابير أو إجراءات نتيجة للتوصيات التي طرحت في التقارير السابقة.

يجب أن تجد هيئات الرصد سبلاً لإقامة حوار مع السلطات والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى والحفاظ عليه. إن التقارير هي من الوسائل الجيدة للحفاظ على حوار مستمر، إلا أنها غير كافية. قد تشمل الاستراتيجيات الإضافية:

- الاجتماعات والموائد المستديرة المنتظمة مع السلطات ذات الصلة لمناقشة توصيات هيئات الرصد ومسائل أخرى تتعلق بسلوك الشرطة والاحتجاز.
- تذكير السلطات بواجبها المتعلق بالرد على تقارير وتوصيات بعض هيئات الرصد؛ علاوة على ذلك، فهي مسؤولة عن الرد في غضون فترة معقولة من الزمن. من الناحية النموذجية، ينبغي تطبيق هذا الالتزام بإيراد التعليقات على سائر آليات الرصد العاملة ضمن الولاية القضائية ذات الصلة؛ علاوة على ذلك، ينبغي إدراجه في التشريعات الوطنية أو غيرها من الوثائق ذات الصلة (مثل قانون الشرطة الوطنية). ومن الممارسات الجيدة الاتفاق مع السلطات على إطار زمني لتنفيذ التوصيات، إذ غالباً ما يساعد ذلك على ضمان وجود درجة من الالتزام بالحوار الثنائي.
- الحوار البناء والمتواصل مع الجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى (مثل البرلمانيين والمجتمع المدني والمنظمات الإقليمية أو العالمية أو وسائل الإعلام) التي قد تضطلع بدور مهم في تعزيز تنفيذ التوصيات. قد تصبح الجهات الفاعلة الأخرى ذات نفوذ كبير في الحالات التي تثبت فيها عدم رغبة السلطات في النظر في التقارير والتوصيات التي طرحتها.
- المناقشات مع الجهات الفاعلة الأخرى المستهدفة (مثل النقابات الشرطية واتحادات الموظفين).

تساعد مثل هذه الممارسات على إقامة وإدامة الحوار البناء الذي يتخطى الزيارات المحددة ويهدف بدلاً من ذلك الى التأثير في القرارات على مستوى السياسات. على سبيل المثال، إذا كانت هيئة الرصد معروفة لدى السلطات وموثوق بها، يمكن التشاور معها في النهاية قبل سن القوانين لضمان توافق التشريع الجديد

مع معايير حقوق الإنسان. بالمثل، قد تشارك هيئات الرصد في المناقشات المهمة التي تتعلق، على سبيل المثال، ببناء مرافق جديدة للشرطة لضمان بنائها وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ينبغي أن يشكل حوار هيئات الرصد مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، خاصة مع وسائل الإعلام، جزءاً من استراتيجية اتصال واسعة النطاق تنظر إلى ما بعد نشر التقارير. بعبارة أخرى، ينبغي ألا يكون الحوار والتواصل مجرد رد فعل؛ على المدى الطويل، ستكسب هيئات الزيارة الوضوح والمصداقية من خلال توظيف مبادرات الاتصالات الاستباقية والمتعددة الأوجه. في نهاية المطاف، قد يكون لذلك تأثير كبير على سرعة وفعالية تنفيذ التوصيات.

> تؤدي ثقة السلطات المعنية في هيئات الرصد إلى مشاورتها قبل تنفيذ قرارات السياسة. وهذا أمر أساسي لنجاح أي نهج وقائي على المدى الطويل. أفضل ما يمكن تحقيقه هو العمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان الشاملة المعنية، بدلاً من الاكتفاء بالرد على حوادث ومسائل محددة تتعلق بالشرطة.

الفصل الثالث

المعايير الدولية المتعلقة بصلاحيات الشرطة والحجز في عهدة الشرطة

يمكن للقراء استخدام الفصل الثالث كقسم مستقل. فهو يقدم إطاراً عملياً نابعاً من المعايير العالمية والإقليمية الرئيسية المتعلقة بالشرطة. يقترح الفصل الاعتبارات العملية والتوجيهات العامة بشأن جوانب محددة من عمل المراقبين، قبل زيارات مراكز الشرطة (أي عند التحضير للزيارات) وأثناء الزيارات وبعدها من أجل المتابعة بصورة فعالة. تتعلق المعايير التي تمت مناقشتها إما بالحجز في عهدة الشرطة أو بالحجز عموماً من حيث تطبيقها على الحجز في عهدة الشرطة.

الإحتجاز في عهدة الشرطة[1]

المراحل الرئيسية، المخاطر والضمانات لعملية الأحتجاز

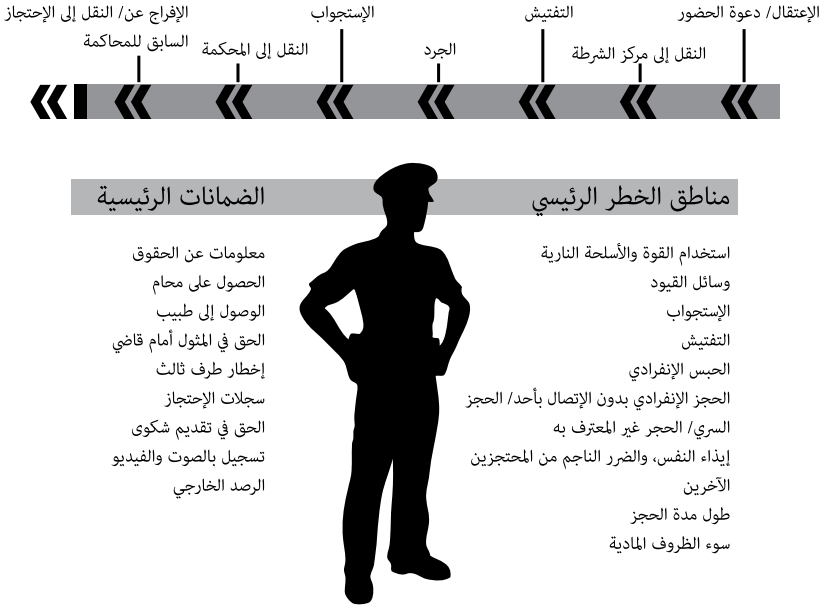

تنقسم المعايير إلى ست فئات تمثل القضايا الشاملة الرئيسية الستة التي يتعين على الهيئات الزائرة فحصها. يتم التعامل مع كل منها في قسم آخر من هذا الفصل كما يلي:

معاملة الأشخاص المحتجزين في عهدة الشرطة

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

الحبس الانفرادي

١ لا يمثل هذا الرسم التخطيطي عرضاً دقيقاً لعملية الاحتجاز، بل رؤية عامة للمراحل والمخاطر والضمانات الرئيسية.

استخدام القوة والأسلحة النارية
وسائل التقييد
إلقاء القبض
التفتيش
الاستجوابات
عمليات النقل
مشاركة الشرطة في عمليات الطرد بالقوة

الضمانات الأساسية

الحق في الحصول على المعلومات
إخطار الأقارب أو طرف ثالث بالحرمان من الحرية
الوصول إلى الطبيب
الحصول على محام

الإجراءات القانونية

مدة الحبس الاحتياطي في عهدة الشرطة
المثول أمام قاض
إطلاق السراح بطريقة يمكن التحقق منها

الضمانات الإجرائية

التسجيل بالصوت والصورة
سجلات الاحتجاز
الشكاوى
التحقق والرصد

الظروف المادية.

أفراد الشرطة

مدونة لقواعد السلوك
التوظيف
التدريب
الزي الموحد وبطاقات الهوية

يحتوي كل قسم على جدول نقلت فيه المعايير الأكثر صلة حرفياً. يتم تحديد المعايير الإضافية ذات الصلة في الجزء السفلي من الجدول. ويتبع الجدول تعليق يفحص الآثار العملية للمعايير على هيئات الرصد. ويختتم كل قسم بإطار يحتوي على النصائح العملية للمراقبين التي يمكن استخدامها بمثابة قائمة للتحقق خلال إجراء المقابلات مع المحتجزين أو الشرطة.

ملاحظات عن المعايير الموضحة أدناه

لا يحتوي هذا الفصل على قائمة شاملة بسائر المعايير المعنية بالاحتجاز من قبل الشرطة، بل يمثل مجموعة مختارة من تلك المعايير الأكثر صلة. تشمل المعايير الموجودة في الفصل تلك الواردة في المعاهدات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان[٢] والصكوك غير الملزمة العالمية والإقليمية[٣](مثل الإعلانات والقرارات، والمبادئ) والمبادئ التوجيهية والبيانات الأخرى الصادرة عن الهيئات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان.

داخل كل جدول، تعطى الأولوية للمعايير العالمية على المعايير الإقليمية، والمعايير الملزمة على المعايير غير الملزمة، والمعايير المحددة على المعايير العامة. وحيثما كان ذلك مناسباً، يتم تضمين المعايير المتعلقة بفئات معينة (مثل المرأة أو الأحداث أو الأشخاص ذوي الإعاقة) في نهاية الجدول.

يجب أن يلاحظ القراء أن المعايير الدولية المتعلقة بالشرطة لا تزال نادرة. لذلك، قد تكون هناك ثغرات في معايير الشرطة القائمة. بالمثل، يمكن تطبيق معايير السجن جزئياً فقط على الاحتجاز في عهدة الشرطة. يجب أن يضع المراقبون ذلك في الاعتبار عند قراءة هذا الفصل.

معايير السجن ليست مماثلة تماماً للاحتجاز في عهدة الشرطة (خاصة الخوف الأولي) لعدة أسباب:

- يجب أن تتعامل الشرطة مع نظراء غير معروفين، في حين حتى السجناء الجدد يأتون حاملين معهم الوثائق، يؤدي النقص في المعلومات وما يترتب عليه من عدم القدرة على التنبؤ بالمواجهة الأولية مع الشرطة من توتر الوضع والخطر في كلا الجانبين.

٢ المعاهدات ملزمة فقط للدول التي وافقت على الالتزام بها من خلال التصديق أو الانضمام. مع ذلك، حتى في حال عدم موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة ما، يمكن الاستشهاد بتلك المعاهدة باعتبارها المعيار الدولي.

٣ "غير ملزمة" مصطلح يستخدم للإشارة إلى الوثائق غير الملزمة في القانون الدولي (أي يكون وضعها أقل من معاهدة مبرمة بموجب اتفاقية فيينا عام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات). ومن الأمثلة على ذلك القرارات الصادرة عن هيئات معينة مثل الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، فضلاً عن خطط العمل ومدونات الممارسات والمبادئ التوجيهية وقواعد أو بيانات المبادئ الناتجة عن اجتماعات الخبراء الدولية أو الإقليمية. يمكن أيضاً اعتبار تشريع الهيئات المنشأة بمعاهدات والملاحظات الختامية غير ملزمة. تتمتع هذه الصكوك والتوصيات بقوة معنوية لا يمكن إنكارها وهي توفر التوجيه العملي للدول في سلوكها. ترتكز قيمتها على اعتراف عدد كبير من الدول بها وقبولها، وحتى من دون أثر ملزم، يمكن النظر إليها على أنها تفسيرية للأهداف والمبادئ المقبولة على نطاق واسع في المجتمع الدولي. "منع التعذيب: دليل عملي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، جمعية منع التعذيب، منتدى آسيا والمحيط الهادئ ومكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة HR/PUB/١٠/١، جنيف، مايو/أيار٢٠١٠، صفحة ١٢. متاحة على:
http://www.apt.ch/index.php?option=com_docman&task=cat_view&gid=237&Itemid=250&lang=en

- في بداية الحرمان من الحرية، عادة ما تتعامل الشرطة مع شخص (أو أشخاص) في حالة من التوتر الشديد. وتقلب الوضع الأولي للشرطة يجعل ممارسة الرقابة مسألة أكثر صعوبة بالنسبة للشرطة أكثر من موظفي السجن.
- الأماكن التي تحرم الشرطة فيها الأشخاص من حرياتهم تميل إلى كونها غير محمية (من الفرار) أو غير آمنة (من الأذى). قد يكون ضباط الشرطة وحدهم في موقع الضبط. علاوة على ذلك، فإنهم قد يكونون في الشارع حيث يتعين عليهم مراعاة المخاطر التي يتعرض لها أفراد آخرون من المدنيين.

كما يجب أن يراجع المراقبون القوانين الوطنية والأنظمة والمعايير ذات الصلة. لقد أدرجت العديد من الدول كل أو جزءاً من المعايير العالمية و/أو الإقليمية في القانون المحلي. في الواقع، قد تؤكد القوانين والمعايير المحلية أنها أكثر صرامة من القانون الدولي.

لا يتضمن هذا الفصل التشريع الإقليمي ولا الوطني من أجل الحفاظ على هدف الدليل ليكون بمثابة أداة عملية. إلا أنه يحث القراء على مراجعة التشريع ذي الصلة عند تقديم التوصيات إلى السلطات المعنية.

١- المعاملة

يجب أن يكون احترام كرامة الأشخاص المحتجزين هو القيمة الأخلاقية الأساسية لكل من الأشخاص العاملين في مراكز الشرطة والهيئات الزائرة. يرد هذا المبدأ الأسمى الأساسي بوضوح في المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، وباحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان."

قبل كل شيء، يمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منعاً باتاً ولا يمكن تبريرهما تحت أي ظرف من الظروف.

تشمل بعض التدابير التي قد تصل إلى حد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تحت ظروف معينة، الحبس الانفرادي واستخدام القيود واستخدام القوة و/أو الأسلحة النارية. وهذا هو سبب وجوب اصطحاب اللجوء إلى هذه التدابير بسلسلة من الضمانات للتأكد من عدم تطبيقها بطريقة تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. يجب أن تولي آليات الزيارة اهتماماً خاصاً لهذه المسائل.

١-١ التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

المعايير ذات الصلة

"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية ياسية، المادة ٧

"لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب. ولا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب."

اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، المادة ٢

"نضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية."

اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، المادة ١٢

"حماية [جميع الأشخاص] من أي نوع من التهديدات وأعمال التعذيب والإعدام، والاختفاء القسري، والمعاملة القاسية أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، والعنف الجنسي، والعقاب البدني والعقاب الجماعي والتدخل القسري أو المعاملة القسرية، ومن أي طريقة تهدف إلى طمس شخصيتهم أو لتقليل قدراتهم البدنية أو العقلية".

المبادئ وأفضل الممارسات بشأن حماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين، المبدأ ١

⇦ راجع أيضاً

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٤ و١٠
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، المواد ١ و٤ و١٣
- (الأمم المتحدة) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٦
- مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المادتان ٢ و٥
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (سابقاً الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية)، المادة ٣
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، المادتان ١ و٢
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المعروف أيضاً باسم 'ميثاق بانجول')، المادتان ٤ و٥
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة ٨
- المدونة الأوروبية لأخلاق الشرطة، الفقرة ٣٦
- المنظمة الإقليمية لتعاون رؤساء الشرطة بالجنوب الأفريقي، المادة ٤

- المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادتان ١ و٢
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٥٣/٦٤/A/RES، الفقرة ٦

الأشخاص ذوو الإعاقة

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة."

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ١٥(٢)

الأحداث

"لا يجوز إخضاع أي طفل للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عن جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر".

(الأمم المتحدة) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٧

⇦ راجع أيضاً

- (الأمم المتحدة) قواعد حماية الأحداث المحرومين من حريتهم، الفقرة ٨٧(أ)

التعليق

تُعَرِف اتفاقية مناهضة التعذيب "التعذيب" بأنه تعمد إلحاق الألم الشديد أو المعاناة الشديدة، سواء العقلية أو الجسدية، ويجب أن يكون إلحاق الألم أو المعاناة لغرض معين، مثل الحصول على معلومات أو اعتراف من الضحية أو طرف ثالث، أو للمعاقبة، أو لترهيب أو إكراه الضحية أو طرف ثالث، أو للتمييز من أي نوع. علاوة على ذلك، لا بد من أن تحدثه، أو توافق عليه أو تسكت عنه، سلطات الدولة أو أشخاص آخرون يتصرفون بصفتهم الرسمية.

يمكن أن يأخذ التعذيب أشكالاً مختلفة جداً، بما في ذلك الصعق بالصدمات الكهربائية أو الضرب أو ضرب الفرد على باطن القدمين أو التعليق في أوضاع مؤلمة أو الاغتصاب أو الخنق أو حرق الضحية بالسجائر أو الترهيب أو الإعدام الصوري أو الحرمان من الطعام أو النوم أو التواصل.

ترتفع مخاطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في المراحل الأولى للاحتجاز، خاصة تلك التي تنطوي على الاعتقال والاستجواب والتحقيق. فهذا هو الحال في الولايات القضائية التي يمارس فيها التعذيب كوسيلة للحصول على اعترافات معينة.

والتعذيب هو أحد المجالات الأكثر صعوبة للتعامل معها من قبل المراقبين، إذ تتطلب بروتوكولات حذرة وإعداداً وتدريباً. فهي مهمة حساسة للغاية للأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب؛ وقد يواجه المراقبون

القائمون بزيارة مراكز الشرطة الأفراد الذين تعرضوا لمثل هذه الأعمال حديثاً جداً.

التعامل مع الادعاءات بحدوث التعذيب

خلال إجراء المقابلات الانفرادية، قد يتلقى المراقبون ادعاءات تشير إلى معاملة حدثت خلال توقيف أو نقل المحتجزين في سيارة الشرطة أو في مرافق الشرطة (مثلاً خلال الاستجواب). إلا أن بعض المحتجزين قد يكونون غير متأهبين لتقديم الادعاءات على الفور، إما نتيجة الإصابة التي يعانون منها أو خوفاً من العقوبات أو الأعمال الانتقامية. بدلاً من ذلك، غالباً ما يتلقى المراقبون الادعاءات المتعلقة بالتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة التي وقعت في الحجز في عهدة الشرطة فور الإفراج عن المحتجز أو نقله إلى مرفق آخر.

غالباً ما يجد الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة صعوبة بالغة في الحديث عن هذه التجارب المؤلمة للغاية. يتطلب جمع معلومات عن هذه التجارب حساسية شديدة من جانب الزائرين. وينبغي أن يتلقوا تدريباً خاصاً في

- التعامل مع الادعاءات،
- تنمية الحس المرهف بالمدى الذي يصلون إليه بأسئلتهم،
- استيعاب متى يكون تدخل الاختصاصي أمراً ضرورياً.

غالباً ما يكون من الصعب تحقيق التوازن الصحيح بين الحصول على المعلومات وتجنب إمكانية إعادة إيذاء الأشخاص الذين تتمّ مقابلتهم.

فمن المهم للعاملين في المجال الطبي بالفريق الزائر أن يوثقوا الادعاءات بالتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة بأسرع ما يمكن. ينبغي أن يتم ذلك من خلال إجراء فحص طبي يشمل الأدلة المادية والنفسية. غير أن دور المراقبين لا يقضي بأن يقرروا ما إذا كانت المعاملة التي يدعي المحتجز أنه أو أنها تلقتها تشكل تعذيباً أم لا.

من أجل حماية الضحايا، من الأهمية بمكان أن يسأل المراقبون عن إمكانية استخدامهم للادعاءات و/أو غيرها من المعلومات وكيفية استخدامها. ما لم تكن هيئة الرصد تتمتع بصلاحية متابعة الشكاوى، ينبغي إحالة الادعاءات بسوء المعاملة (باستثناء أي شكوك جدية في صحتها) إلى السلطات الإدارية أو الجزائية المسؤولة عن التحقيق فيها. وينبغي اتخاذ الاحتياطات في ما يتعلق بالاعتراضات المقدمة باسم الأفراد لضمان عدم معاناة المحتجزين والمعتقلين السابقين من عقوبات أو أعمال انتقامية. يجب أن يضع المراقبون إجراءات لنقل الادعاءات لا تعرّض الضحايا أو الجناة المدعى عليهم للخطر.

بوجه عام، ينبغي أن تحيل هيئات الرصد الوقائي هذه الحالات إلى الكيانات الأخرى (مثل مكتب أمين المظالم ذي الصلة) التي تتمتع بصلاحيات محددة للتعامل مع الادعاءات الفردية.

حظر استخدام الاعترافات التي حُصل عليها نتيجة التعذيب[٤]

لا ينبغي استخدام التصريحات التي يتم الحصول عليها نتيجة التعذيب كدليل في أي إجراءات قانونية، باستثناء المعلومات ضد الأشخاص المتهمين بالتعذيب. ويشمل هذا الحظر التصريحات التي أدلى بها المتهمون وغيرهم من الشهود.

ووجود محام منذ اللحظة الأولى للاعتقال، خاصة في مختلف الاستجوابات، هو ضمانة في غاية الأهمية ضد الإكراه على الإدلاء باعترافات. في عام ٢٠٠٣، أوصى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب بأن الاعترافات التي جرت في غياب المحامي أو القاضي لا ينبغي أن يكون لها "قيمة إثباتية في المحكمة، إلا كدليل ضد أولئك المتهمين بالحصول على الاعتراف بوسائل غير مشروعة."[٥]

العنف بين المحتجزين

يجب أن يتذكر المراقبون أن واجب الشرطة في ما يتعلق بالرعاية يشمل مسؤولية حماية المحتجزين من بعضهم البعض. لا ينبغي تجاهل أعمال العنف (مثل الضرب والعنف الجنسي) من قبل زملائهم المحتجزين. لا يبلغ الضحايا في غالبية الأحيان عن العنف بين المحتجزين خوفاً من الانتقام. وغالباً ما يكون الأشخاص المنتمون إلى الفئات الإثنية والعرقية والأقليات الأخرى في خطر التعرض للعنف بين المحتجزين. في بعض الولايات القضائية والمرافق، قد يتساهل الموظفون مع العنف بين المحتجزين، معتبرين أنه من "مسؤولية" المحتجزين أن يتعاملوا معه بطريقتهم. إلا أنه ينبغي أن ينتبه المراقبون إلى أن رضوخ الشرطة قد يصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. وفي مرافق الشرطة الصغيرة، يمكن للشرطة التذرّع بالحجة القائلة بأن عدد الزنازين المحدود يعني أنه من المستحيل تجنب أي نوع من أنواع العنف بين المحتجزين. هذا العذر غير مقبول لأنه سيكون خرقاً لواجب الشرطة في الرعاية. بالمثل، لا تبرر الحجج المالية واللوجستية أي نوع من أنواع العنف تجاه الأشخاص المحرومين من حريتهم.

٤ أنظر، في جملة أمور، المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والمادة ١٤ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٤١ من التعليق العام للجان حقوق الإنسان في الأمم المتحدة رقم ٣٢ ووثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/٣٢، ٢٣، ٢٣ أغسطس/آب ٢٠٠٧. متاحة على:
(http://www.unhcr.org/refworld/type,GENERAL,HRC,,478b2b2f2,0.html

٥ التوصيات العامة للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.٤/٢٠٠٣/٦٨، ١٧ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢، الفقرة ٢٦ (هـ). متاحة على:
.http://www.unhchr.ch/Huridocda/Huridoca.nsf/(Symbol)/E.CN.4.2003.68.En?Opendocument

نصائح للمراقبين

عندما يتم الادعاء بحدوث التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، ينبغي أن يجمع المراقبون جميع الأنواع التالية من المعلومات بوجه عام:

- الهوية الكاملة للشخص المدعي بهذه الادعاءات وهوية الضحية (إذا كانت مختلفة).
- تفاصيل سلطة الاحتجاز.
- تاريخ ووقت ومكان حدوث سوء المعاملة.
- تفاصيل عن السلطة أو السلطات المسؤولة عن سوء المعاملة.
- ظروف سوء المعاملة.
- تفاصيل أي شاهد (شهود) على سوء المعاملة.
- وصف مفصل لسوء المعاملة (بما في ذلك ما تم القيام به، وكيفية فعله، وطول مدة بقاء المعاملة السيئة، وعدد مرات حدوثها، ومن الذي فعلها) والأثر (الآثار)البدني و/ أو العقلي على الضحية.

إذا تضمن الفريق الزائر عاملين في المجال الطبي، ينبغي عليهم أيضاً محاولة توثيق:

- الأدلة البدنية،
- الأدلة النفسية،
- أي حاجة لتلقي العلاج الطبي.
- ما إذا تمت أو ستتم أي متابعة للحالة ووقت الإبلاغ عن هذه الادعاءات والنتائج التي تم التوصل إليها
- هل من الممكن للمحتجزين تقديم شكاوى إدارية أو نظامية و/أو جنائية؟
- أين أودعت الشكوى، وماذا حدث؟ ما هي العواقب التي ألحقت بالجاني (الجناة) وبالضحية (الضحايا)؟
- هل سمح للمحتجز الذي قام بالادعاء بالإبلاغ؟ هل وضعت أي قيود على تبليغه؟
- هل وجدت أي استجابة رسمية للحادث المزعوم؟
- هل الادعاء حالة محبوسة انفرادياً أم يمكن للمراقبين تحديد نمط سوء المعاملة؟
- إذا تمّ تحديد أنماط، هل تتعلق بمخاطر معينة (مثل المخاوف أو عمليات النقل أو الاستجواب) أو بوحدة شرطة معينة أو مركز شرطة معين؟

٦

٢-١ الحبس الانفرادي[٦]

المعايير ذات الصلة

"(١) لا يجوز حبس أحد في مكان مجهول.

(٢) دون الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى للدولة الطرف في مجال الحرمان من الحرية، يتعين على كل دولة طرف، في إطار تشريعاتها،: [...]

(ج) ضمان عدم إيداع الشخص الذي يحرم من حريته إلا في مكان معترف به رسمياً وخاضع للمراقبة".

(الأمم المتحدة) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ١٧(١-٢)

[يتعين على الدول] "حظر استخدام أماكن الاحتجاز غير المصرح بها والتشديد على أنها جريمة يعاقب عليها القانون أي مسؤول يحتجز شخصاً في مكان اعتقال سري و/أو غير رسمي."

المبادئ التوجيهية والتدابير المتعلقة بحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنعها في أفريقيا؛ (مبادئ روبن آيلند)

"يمنح الشخص المحتجز أو المسجون [...] فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهناً بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية."

(الأمم المتحدة) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ١٩

"يحظر القانون، في جميع الظروف، الحبس الانفرادي للأشخاص والحرمان السري من الحرية نظرا لأنها تشكل معاملة قاسية ولا إنسانية. ويحرم الأشخاص من حريتهم في أماكن الحرمان من الحرية المعترف بها رسميا فقط".

المبادئ وأفضل الممارسات بشأن حماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين، المبدأ ٣ (١)

⇦ راجع أيضاً

- (الأمم المتحدة) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المواد ١٨ و١٩ و٢ و٢٢
- إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة١٠ (١)
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/٦٦/١٥٠، الفقرة ٢٢

٦ للتبسيط، يشير هذا القسم إلى الحبس الانفرادي فقط. لكن يجب أن يعي المراقبون أن 'أماكن الاحتجاز غير الرسمية' و'الحبس الانفرادي' و'الاعتقال السري' مختلفين، على الرغم من تقارب المفاهيم ذات الصلة. فمفهوم "الحبس الانفرادي" في هذا دليل يشمل الحالات التي "لا يمكن للمحتجز التواصل مع أي شخص آخر غير حاجزيه وربما زملائه المحتجزين." في بعض الحالات يشمل "الحبس الانفرادي" الحالات التي يكون فيها المحتجز "لديه بعض الاتصال المباشر مع سلطات قضائية مستقلة حقا". الحبس الانفرادي والاعتقال غير المعترف به والاحتجاز السري بموجب القانون الدولي، جمعية منع التعذيب، جنيف، مارس/آذار ٢٠٠٦، ص. ١-٢، متاح على:
http://www.apt.ch/index.php?option=com_docman&task=doc_download&gid=280&Itemid=260&lang=en. و"الاعتقال السري" هو عندما يكون المحتجز محبوساً انفرادياً وغير معترف باحتجازه. ليس من الضروري أن يحدث في مكان سري وغير رسمي لكي يتم تعريفه بأنه "احتجاز سري". دراسة مشتركة عن الممارسات العالمية المتعلقة بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/١٣/٤٢، ١٩ فبراير/شباط ٢٠١٠، الفقرات ٨-١٠.

- (الأمم المتحدة) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ١١
- التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم ٢٠ على المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ١١
- التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم ٢٩ على المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ١٣ (ب)
- تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، وثيقة الأمم المتحدة A/٥٩/٣٢٤، الفقرة ٢٢
- تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة A/٦٣/٢٧١، الفقرتان ٢٤-٢٥
- اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، المادة ١١ (١)
- دراسة مشتركة عن الممارسات العالمية المتعلقة بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/١٣/٤٢

⇦ راجع أيضاً المعايير المتعلقة بالحبس الانفرادي

- قواعد بانكوك (قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات)، القاعدة ٢٢ (النساء)
- قواعد حماية الأحداث المحرومين من حريتهم، مرفق (الأحداث)، الفقرة ٦٧
- التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم ٢٠ على المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٦
- تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، وثيقة الأمم المتحدة A/٦٦/٢٦٨، ٣(أ)، ٣(ج)، ٤(٨٦)
- التقرير العام الحادي والعشرين للجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، CoE Doc. CPT/Inf (٢٠١١) ٢٨، الصفحات ٣٧-٥٠
- المبادئ وأفضل الممارسات بشأن حماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين، المبدأ ١٢

التعليق

بما أنه عادة ما تكون مراكز الشرطة أماكن احتجاز معترف بها رسمياً، قد يعلم المراقبون الأماكن السرية أو غير الرسمية داخل مركز الشرطة التي يحتجز فيها أشخاص أيضاً (مثل الطابق السفلي أو غرفة سرية). إن احتجاز الأشخاص في أماكن احتجاز غير رسمية محظور ولا يمكن تبريره تحت أي ظرف من الظروف، بما في ذلك أثناء النزاع المسلح أو حالات الطوارئ.[٧] لكن في الممارسة العملية، عندما يكون هناك نزاع مسلح،

٧ دراسة مشتركة عن الممارسات العالمية المتعلقة بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب، وثيقة الأمم المتحدة. A/HRC/١٣/٤٢، ١٩ فبراير/شباط ٢٠١٠. متاحة على: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/13session/A-HRC-13-42.pdf أنظر أيضاً المادة 17 (2-1) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعتمدة في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦، والتي دخلت حيز النفاذ

يجوز الحرمان من الحرية مبدئياً في الميدان ثم في مرافق الاحتجاز الميداني المؤقت وبعد ذلك في أماكن الاحتجاز الرسمية فقط.

قد يقابل المراقبون أيضاً أشخاصا محبوسين، على الرغم من احتجازهم في جزء رسمي من المركز، حبساً انفرادياً. ينطوي الحبس الانفرادي على ارتفاع خطر التعرض للتعذيب وغيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. في الواقع، يمكن أن يشكل، في حد ذاته، تعذيباً أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، ليس فقط للمحتجز، ولكن أيضاً لأسرته وأصدقائه.[٨]

يجوز السماح بالحبس الانفرادي في ظروف محدودة للغاية ومحددة. كحد أدنى، يجب أن يكون هذا الاحتجاز

- بإذن صريح من التشريعات الوطنية،
- لمدة قصيرة جداً،
- للضرورة بالبرهان الدامغ ومتناسباً لأغراض محددة معينة،
- بإشراف قاض.

ينبغي حصول المحتجزين في الحبس الانفرادي على المشورة القانونية والعلاج الطبي المستقل.[٩] وبما أن ظروف السماح بالحبس الانفرادي ضيقة جداً، يجوز للمراقبين التشاور مع المستشار القانوني إذا كانوا يواجهون أشخاصاً يشتبهون في حبسهم انفرادياً أو في عدم الاعتراف باحتجازهم.

> قد لا تتعلق مسألة الحبس الانفرادي بمراكز الشرطة مثلما تتعلق بالسجون أو مرافق الاحتجاز طويل الأجل الأخرى. وفي معظم البلدان يتم إطلاق سراح الأشخاص المحبوسين في عهدة الشرطة أو نقلهم إلى مركز احتجاز رسمي آخر في غضون بضعة أيام، بناءً على التشريعات الوطنية. ومع ذلك، في بعض السياقات، يتم حجز الأشخاص في عهدة الشرطة لمدة أطول بكثير من تلك المنصوص عليها بموجب القانون. علاوة على ذلك، في بعض البلدان، بسبب الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز الرسمية، تستخدم

في ٢٣ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٠. متاحة على: http://www2.ohchr.org/english/law/disappearance-convention.htm

٨ دراسة مشتركة عن الممارسات العالمية المتعلقة بالاعتقال السري، صفحات ٣٤-٣٥. بأنظر أيضاً التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٠ على المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٠ مارس ١٩٩٢، صفحة ١١. متاحة على:http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/6924291970754969c12563ed004c8ae5?Opendocument.

٩ الحبس الانفرادي والاعتقال غير المعترف به والاحتجاز السري بموجب القانون الدولي، جمعية منع التعذيب، جنيف، ٢ مارس/آذار ٢٠٠٦. متاحة على:
http://www.apt.ch/index.php?option=com_docman&task=doc_download&gid=280&Itemid=260&lang=e

مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة كسجون. تنطبق المعايير ذات الصلة المعنية بالحبس الانفرادي تماماً على الحجز التابع للشرطة في هذه الظروف.

نصائح للمراقبين

- هل الشخص محبوس انفرادياً؟ إذا كان الأمر كذلك، إلى متى وعلى أي أساس؟
- هل أحضر الشخص فور مثوله أمام قاض؟
- هل الشخص قادر على التواصل مع محام على انفراد؟
- هل أعطي الشخص فرصة للتواصل مع العالم الخارجي؟
- هل يحق للشخص تلقي زيارات عائلية؟
- إذا كان الشخص المحتجز مواطناً أجنبياً، هل منح أو منحت الفرصة للتواصل مع ممثلي حكومته أو حكومتها؟

١-٣ استخدام القوة والأسلحة النارية

المعايير ذات الصلة

"لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.

مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المادة ٣

التعليق:

(أ) يشدد هذا الحكم على أن استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن يكون أمراً استثنائياً. على الرغم من أنه يوحي بإمكانية منح الإذن للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين باستخدام القوة بما تقتضيه الظروف بصورة معقولة من أجل تفادي وقوع الجرائم أو في تنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون، أو المساعدة على ذلك، إلا أنه لا يجيز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد،

(ب) يقيد القانون الوطني في العادة استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقاً لمبدأ التناسبية. يجب إدراك أنه يتعين احترام مبادئ التناسبية المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم. لا يجوز بأي حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه،

(ج) يعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيراً أقصى. ينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية، لا سيما ضد الأطفال. بوجه عام، لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدي الشخص المشتبه في ارتكابه جرماً مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى ولا تكون التدابير الأقل تطرفاً كافية لكبحه أو إلقاء القبض عليه. في كل مرة يتم فيها إطلاق سلاح ناري، ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة من دون إبطاء.

"يطبق الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، إذ يؤدون واجبهم، إلى أقصى حد ممكن، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية. ولا يجوز استخدام القوة والأسلحة النارية إلا إذا كانت الوسائل الأخرى غير فعالة أو لا تحقق النتيجة المرجوة".

المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون، الفقرة ٤

معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، صفحة ١٠١، الفقرة ٦٩

"عندما يكون الاستخدام القانوني للقوة والأسلحة النارية أمراً لا مفر منه، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين:

(أ) ممارسة ضبط النفس في هذا الاستخدام والعمل بما يتناسب مع خطورة الجرم والهدف المشروع المراد تحقيقه؛

(ب) تقليل الضرر والإصابات واحترام وصون حياة الإنسان؛

(ج) ضمان تقديم المساعدة والمعونة الطبية إلى أي شخص مصاب أو متضرر في هذه اللحظة بأسرع وقت ممكن؛

(د) ضمان إخطار الأقارب أو الأصدقاء المقربين للشخص المصاب أو المتضرر في هذه اللحظة بأسرع ما يمكن".

المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون، الفقرة ٥

"ينبغي أن تشمل القواعد والأنظمة المعنية باستخدام موظفي إنفاذ القانون للأسلحة النارية المبادئ التوجيهية التي:

(أ) تحدد الظروف التي يتم بموجبها يسمح لمسؤولي إنفاذ القانون بحمل الأسلحة النارية ويصف أنواع الأسلحة النارية والذخائر المسموح بها؛

ب) تضمن استخدام الأسلحة النارية في الظروف المناسبة فقط وبطريقة ترجح تقليل خطر حدوث ضرر لا لزوم له؛

(ج) تحظر استخدام تلك الأسلحة النارية والذخيرة التي تسبب إصابات لا مبرر لها أو تشكل خطراً لا مبرر له؛

(د) تنظم إدارة وتخزين وإصدار الأسلحة النارية، بما في ذلك إجراءات لضمان أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون هم المسؤولون عن الأسلحة النارية والذخائر الصادرة لهم؛

(هـ) تنص على التحذيرات التي تعطى، إذا كان ذلك مناسباً، عندما يتم صرف الأسلحة النارية؛
(و) تنص على نظام للإبلاغ كلما استخدم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون الأسلحة النارية في أداء واجبهم
"

المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون، الفقرة ١١

"يجب ألا يستخدم المسؤولون عن إنفاذ القانون، في علاقاتهم مع الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين، القوة إلا عند الضرورة القصوى للحفاظ على الأمن والنظام داخل المؤسسة، أو عندما تهدد السلامة الشخصية."

المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون، الفقرة ١٥

"لا يستخدم المسؤولون عن إنفاذ القانون، في علاقاتهم مع الأشخاص المحتجزين المحبوسين احتياطياً، الأسلحة النارية إلا في حالة الدفاع عن النفس أو للدفاع عن الآخرين ضد التهديد المباشر بالوفاة أو إصابة خطيرة، أو في حالة الضرورة القصوى لمنع هروب شخص من الحبس أو الاحتجاز مما يشكل الخطر المشار إليها في المبدأ ٩".

المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون، الفقرة ١٦

أسلحة التفريغ الكهربائي (الصواعق الكهربائية)

ينبغي تقييم تطوير ونشر الأسلحة غير المميتة المسببة للعجز بعناية من أجل تقليل تعريض الأشخاص غير المتورطين للخطر، ويجب التحكم في استخدام مثل هذه الأسلحة بعناية."

مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المادة ٣

"ترى اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وجوب خضوع استخدام أسلحة التفريغ الكهربائي لمبدأي الضرورة، والتبعية، والتناسب، والتحذير المسبق (حيثما أمكن ذلك) والحيطة. وتستلزم هذه المبادئ، في جملة أمور أخرى، أنه يتعين على الموظفين العموميين الذين صرفت لهم هذه الأسلحة أن يتلقوا التدريب الكافي على استخدامها. وبشكل أكثر تحديدا، في ما يتعلق بأسلحة التفريغ الكهربائي القادرة على إطلاق المقذوفات، يجب أن تستوحى المعايير التي تحكم استخدامها مباشرة من تلك المعايير المطبقة على الأسلحة النارية".

معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، صفحة ١٠١، الفقرة ٦٩

⇦ راجع أيضاً

- القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، الفقرة ٥٤
- المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون، الفقرة ١
- تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.٤/٢٠٠٦/٦، الفقرة ٣٨
- تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، وثيقة الأمم المتحدةE/CN.٤/٢٠٠٤/٥٦، الفقرة ٤٤
- المدونة الأوروبية لأخلاقيات الشرطة، الفقرة ٣٧

- المبادئ وأفضل الممارسات بشأن حماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين، المبدأ ١٣
- منظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي،مدونة قواعد السلوك لموظفي الشرطة، المادة ٣

التعليق

إن استخدام القوة والأسلحة النارية هو من القوى القسرية للشرطة. بما أن استخدام القوة و/أو الأسلحة النارية ينطوي على مخاطر سوء الاستخدام، يمكن تطبيق هذه التدابير فقط بصورة مشروعة عندما يتم الالتزام الصارم بمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب.

كلما تمّ استخدام القوة، سواء عند إلقاء القبض أو أثناء الحبس الاحتياطي، سيواجه المراقبون التحدي المتمثل في تقييم ما إذا كان استخداماً مفرطاً أم لا.

ومن منظور شامل، ينبغي أن يفحص الفريق الزائر ما إذا كان استخدام القوة واستخدام الأسلحة النارية يمثلان استجابات استثنائية أم هي القاعدة المتبعة في سيناريوهات معينة. خلال المقابلات الانفرادية، ينبغي أن يسعى المراقبون إلى تحديد مدى استخدام القوة والأسلحة النارية أثناء التظاهرات العامة أو التجمعات (إذا كان ينطبق على السياق).[١٠]

يجب أن ينظر المراقبون في ما إذا كانت الإرشادات والقيود المفروضة على استخدام القوة والأسلحة النارية مضمنة في أنظمة الشرطة. ينبغي أيضاً أن يتحققوا من التدريب الذي يتلقاه الموظفون على تقنيات السيطرة والتقييد التي من شأنها أن تسمح لهم بالسيطرة وتجنب إصابة أنفسهم أو المحتجزين واستخدام القوة أو الأسلحة النارية.

ينبغي الإبلاغ عن أي حوادث تنطوي على استخدام القوة أو الأسلحة النارية كتابياً وتدوينها في السجل والتحقيق فيها.

نصائح للمراقبين

- هل هناك أنظمة تحدد متى وإلى أي من أفراد الشرطة وفي أي ظروف يتم صرف الأسلحة النارية؟
- هل هناك أنظمة تحدد أنواع الأسلحة النارية والذخائر المسموح بها/المحظورة؟

١٠ تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وثيقة الأمم المتحدة. /A HRC/١٧/٢٨، ٢٣ مايو/آذار ٢٠١١، صفحات ١١-١٢. متاحة على:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/17session/A-HRC-17-28.pdf

- كيف تتم إدارة وتنظيم عملية التحكم في تخزين وصرف الأسلحة النارية والذخائر عملياً؟
- ما هي وتيرة الحوادث التي تنطوي على استخدام القوة، وفقاً لـ:
- المحتجزين،
- السجلات،
- الموظفين،
- المصادر الأخرى؟
- كيف يتم الإبلاغ عن استخدام الأسلحة النارية؟
- هل هناك أي إجراءات للتأكد من خضوع الشرطة للمساءلة عن استخدام القوة والأسلحة النارية؟
- هل هناك أي دليل على استخدام القوة المفرطة في ما يتعلق بأي مجموعة في حالة من الضعف؟
- إذا تم استخدام أسلحة التفريغ الكهربائي، ما هي الضمانات الموضوعة؟ هل يخضع الموظفون لتدريب خاص على استخدامها؟

٤-١ وسائل التقييد

المعايير ذات الصلة

"لا يجوز مطلقاً استخدام أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف التالية:

(أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة فكها بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية،

(ب) لأسباب طبية، بناء على توجيه الطبيب،

(ج) بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من التسبب بخسائر مادية. وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فوراً مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى."

القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، الفقرة ٣٣

"الإدارة المركزية للسجون هي التي يجب أن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدمها. ولا يجوز استخدامها مطلقا لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة.

القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، الفقرة ٣٤

"إن استخدام تقنيات أو أدوات التقييد و/أو من أجل كبح جماح المحتجز قد تصل إلى حد التعذيب أو أي شكل آخر من سوء المعاملة عندما يتم تطبيقها بطريقة مهينة ومؤلمة. [...] لا يجوز مطلقا استخدام تقنيات أو أدوات التقييد كنوع من العقاب".

تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.٤/ ٢٠٠٤/٥٦، الفقرة ٤٥

⇦ راجع أيضاً

- قواعد بانكوك (قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات)، القاعدة ٢٤
- قواعد حماية الأحداث المحرومين من حريتهم، المرفق، الفقرات ٣٦-٦٥

التعليق

استخدام القيود، مثل استخدام القوة، هو جزء من القوى القسرية التي تضطر الشرطة إلى اللجوء إليها في ممارسة مهامها. هناك هامش من حرية التصرف في استخدام التقييد في الفترة الأولى من الحرمان من الحرية. ترتبط هذه المساحة بالفجوة الحالية في المعايير الدولية التي تتعلق باستخدام الشرطة للقيود على وجه التحديد. على الرغم من ذلك، فور وصول المحتجز إلى محيط آمن، يجب التوقف عن استخدام القيود طالما كان الشخص غير عنيف ولا يشكل خطراً على الآخرين أو على نفسه.

تحظر بعض الوسائل مثل الأغلال والسلاسل بشكل مطلق. لا ينبغي اللجوء إلى وسائل التقييد المسموح بها إلا في حالات استثنائية فقط. ولا تستخدم مطلقاً كوسيلة للعقاب.

في زنازين الحجز الفردية، لا يوجد مبرر للتقييد. إذا اعتبر الشخص معرضاً لخطر إيذاء النفس، يجب تقييمه طبياً ونقله إلى محيط أكثر ملاءمة إذا لزم الأمر. أما في الزنازين ذات الإشغال المتعدد، إذا كان الشخص يشكل خطراً، يجب نقله إلى زنزانة فردية حيث لا يكون من الضروري استخدام القيود.

عقب إلقاء القبض على الفور و/أو خلال عمليات النقل في سيارات الشرطة، قد تستخدم الشرطة وسائل التقييد بطريقة قد تضر المحتجزين عمداً (مثل تضييق الأصفاد جداً على المعصمين عن عمد). على الرغم من احتمال صعوبة التحقق من ذلك، فمن الواضح أنه مثال للحيز الرمادي الذي ينبغي أن يفحصه المراقبون.

إن دور الأطباء في استخدام الوسائل القسرية حساس بشكل خاص. تذكر القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وغيرها من القواعد أنه يمكن للأطباء إعطاء المشورة بشأن تدابير معينة لأسباب طبية. حسب ما بينته لجنة منع التعذيب، في حالة استخدام القيود، للمحتجزين الحق في الفحص فوراً من قبل الطبيب. لا ينبغي، في ظلّ أي ظرف من الظروف، تفسير ذلك على أنه يُفترض الحصول على شهادة طبيب بأن المحتجز "قادر على تحمل العقاب".[١١]

١١ معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب

لا يتوافق عادةً إجراء المقابلات أثناء تقييد السجناء مع دور الفريق الزائر في ضمان احترام كرامة الإنسان في أماكن الاحتجاز.

نصائح للمراقبين

- في أي حالات يصرح باستخدام وسائل التقييد؟
- هل تم استخادت وسائل التقييد أثناء التوقيف؟ إذا كان الأمر كذلك، هل كان استخدامها مصرحاً به ومسجلاً؟
- إلى متى فرضت وسيلة التقييد؟
- هل هناك أي دليل على استخدام وسائل التقييد بصورة غير متناسبة في حالة فئات معينة من الأشخاص؟
- تحت أي ظروف تستخدم الأصفاد؟ هل هناك أي دليل على أن الأصفاد تستخدم عمداً بطريقة تجرح و/أو تؤلم المحتجزين؟
- هل أزيلت القيود فور وضع الشخص في محيط احتجازي (مثل زنزانة مركز الشرطة)؟
- هل استخدمت وسائل التقييد للعقاب؟

١-٥ إلقاء القبض[١٢]

المعايير ذات الصلة

لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩(١)

"دون الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى للدولة الطرف في مجال الحرمان من الحرية، يتعين على كل دولة طرف، في إطار تشريعاتها، القيام بما يلي:

(أ) تحديد الشروط التي تجيز إصدار أوامر الحرمان من الحرية؛

(ب) تعيين السلطات المؤهلة لإصدار أوامر الحرمان من الحرية؛

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ١٧(٢)

والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة مجلس أوروبا CPT / INF / (٢٠٠٢) ١، ٢٠٠٢ (تعديل ٢٠١١)، ص. ٤٧، الفقرة ٧٣. متاحة على http://www.cpt.coe.int/En/documents/eng-standards.pdf

١٢ في هذا الدليل، 'إلقاء القبض' تشير إلى اللحظة التي يتم فيها،والعملية التي من خلالها يتم، حرمان شخص ما من حريته، سواء لأسباب جنائية أو إدارية.

"لكل شخص الحق في الحرية الشخصية والحصول على الحماية ضد أي حرمان من الحرية غير قانوني أو تعسفي".

المبادئ وأفضل الممارسات بشأن حماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين، المبدأ ٣

"(١) تضع كل دولة في إطار قانونها الوطني، قواعد تحدد الموظفين المرخص لهم بإصدار أوامر الحرمان من الحرية، والظروف التي يجوز في ظلها إصدار مثل هذه الأوامر، والجزاءات التي يتعرض لها الموظفون الذين يرفضون دون مسوغ قانوني تقديم المعلومات عن حرمان شخص ما من حريته.

(٢) كما تكفل كل دولة ممارسة رقابة صارمة، بما في ذلك تحديد التسلسل الواضح لمراقبة من يزاولون المسؤوليات، علي جميع الموظفين المكلفين بالقيام بعمليات القبض علي الأشخاص واعتقالهم واحتجازهم ووضعهم في الحجز ونقلهم وحبسهم، كما تكفل ممارسة تلك الرقابة علي غيرهم من الموظفين الذين يخولهم القانون استعمال القوة والأسلحة النارية.

الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ١٢

⇦ راجع أيضاً

- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٢
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (سابقا اتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية)، المادة ٥
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (سابقا اتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية)، المادة ٧
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٦
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة ١٤
- إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام، المادة ٢٠
- المبادئ وأفضل الممارسات بشأن حماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين، المبادئ ٣ و٤ و٩

الأحداث

"ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة."

اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٧(ب)

التعليق

يجب على سائر حالات الحرمان من الحرية أن (١) تمتثل لمبدأ الشرعية و(٢) ألا تكون تعسفية. يجب على الشرطة اعتقال الأشخاص على أسس محددة في القانون الوطني فقط. علاوة على ذلك، ينبغي أن تتبع سائر الإجراءات المتعلقة بالاعتقالات التي ترد في القانون. في معظم النظم، يعني هذا أن الشرطة قد تعتقل الأشخاص بعد الحصول على إذن قضائي فقط، في لحظة ارتكاب الجريمة أو بعدها مباشرة. بالإضافة إلى ذلك، يجب ألا يُستهدف الأشخاص بالاعتقال أو حواجز المرور أو التفتيش لأسباب تمييزية، مثل التنميط العنصري أو العرقي.[١٣]

يجب أن يراجع المراقبون القوانين والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاعتقالات والحرمان من الحرية. ثم عليهم التأكّد من أنه قد تمّ الامتثال لها في حالة سائر الأشخاص المحتجزين على مدى فترة زمنية محددة،؛وينبغي أن يحدد الفريق هذه الفترة الزمنية خلال التحضير للزيارة.

على الرغم من عدم احتمال حضور المراقبين وقت إلقاء القبض على الأشخاص، ينبغي أن ينتبهوا إلى ارتفاع خطر التعرض لسوء المعاملة في هذه اللحظة خصوصاً. على وجه الخصوص، هناك خطر الإفراط في استخدام القوة (أنظر الفصل الثالث، القسم ١-٣ أعلاه) أو استخدام وسائل التقييد بطرق محظورة (أنظر الفصل الثالث، القسم ١-٤ أعلاه). كما أن شروط وطرائق إلقاء القبض، بما في ذلك عدد رجال الشرطة المشاركين في كل عملية (مثلاً ضابطين أو فرقة بأكملها) والمعدات المستخدمة (مثل الخفيفة أو العسكرية) وتوقيت الاعتقالات (مثل منتصف الليل أو في فترة ما بعد الظهر) هي مؤشرات مفيدة لكل من ظروف الاعتقال ومواقف الشرطة تجاهها. كما ينبغي أن يسعى المراقبون إلى جمع المعلومات عن الأساليب التي أجريت بها الاعتقالات خلال المقابلات الخاصة.

نصائح للمراقبين

- ما هي الإجراءات المنظمة للاعتقالات؟
- ما هي السلطات المصرح لها بإعطاء الأمر أو إجراء عمليات الاعتقال؟
- هل اتبعت الإجراءات المتعلقة بإلقاء القبض على المحتجزين الذين قابلوهم خلال هذه الزيارة؟
- هل كان هناك أمر اعتقال؟ (ملحوظة: هذا ليس من الضروري دائماً).
- هل أبلغ المحتجزون بأسباب القبض عليهم؟

١٣ يعرف التنميط العرقي التمييزي بأنه "معاملة الفرد معاملة أقل تفضيلًا من الآخرين الذين هم في وضع مماثل (بعبارة أخرى 'التمييز')، على سبيل المثال، عن طريق ممارسة صلاحيات الشرطة مثل التوقيف والتفتيش؛ حيثما يستند قرار ممارسة صلاحيات الشرطة فقط أو بشكل رئيسي إلى عرق الشخص أو عنصره أو دينه". ومن أجل فهم أفضل لأداء الشرطة ومنع التنميط العرقي التمييزي: هناك دليل، وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، مكتب المطبوعات للاتحاد الأوروبي، لوكسمبورغ، ٢٠١٠، ص ١٥. متاح على: http://fra.europa.eu/fraWebsite/attachments/Guide_ethnic_profiling.pdf.

- هل أبلغ المحتجزون بحقوقهم في لحظة إلقاء القبض عليهم؟
- هل تمّ استخدام القوة خلال إلقاء القبض؟ إذا كان الأمر كذلك، هل استخدام هذه القوة مسجلاً؟
- هل تمّ استخدام مقاييس القيود التي استخدمت خلال عمليات الاعتقال؟ إذا كان الأمر كذلك، هل سجلت؟
- هل هناك أي اشتباه في التنميط العنصري أو العرقي يتعلق بعمليات الاعتقال؟

٦-١ التفتيش

المعايير ذات الصلة

"حين إجراء تفتيش الجسد [...] الذي يسمح به القانون، يجب الامتثال لمعايير الضرورة والمعقولية والتناسب. ويجب إجراء تفتيش الجسد للأشخاص المحرومين من حريتهم والزوار المتواجدين في أماكن الحرمان من الحرية تحت ظروف صحية ملائمة من قبل موظفين مؤهلين من نفس الجنس، ويكون متوافقاً مع كرامة الإنسان واحترام الحقوق الأساسية. وفقاً لما سبق، يتعين على الدول الأعضاء استخدام وسائل بديلة من خلال المعدات والإجراءات التكنولوجية، أو طرق أخرى مناسبة.

وتحظر عمليات التفتيش عن طريق التدخل في المهبل أو الشرج بموجب القانون.

ويجب أن تجري السلطات المختصة عمليات التفتيش أو البحث في وحدات أو مرافق أماكن الحرمان من الحرية، وفقاً للإجراءات المتبعة بطريقة صحيحة."

المبادئ وأفضل الممارسات بشأن حماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين، المبدأ ٢١

"يجب أن يفتش موظفون من نفس الجنس فقط الأشخاص المحرومين من حريتهم و [...] ويجب إجراء أي تفتيش يتطلب خلع السجين لملابسه بعيداً عن أنظار موظفي الحجز من الجنس الآخر، وتطبيق هذه المبادئ بالأحرى على الأحداث".

معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ص٨٥، الفقرة ٣٦ [١٤]

النساء

"تتخذ التدابير الفعالة لكفالة حماية كرامة السجينات واحترامهن أثناء عمليات التفتيش الجسدي التي لا تجريها سوى موظفات تلقين التدريب المناسب على استخدام أساليب التفتيش الملائمة ووفقاً لإجراءات التفتيش المقررة."

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، القاعدة ١٩

"تستحدث أساليب فحص بديلة من قبيل استخدام أجهزة المسح محل عمليات التفتيش بعد التعرية وعمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات، من أجل تفادي الآثار النفسية الضارة والآثار البدنية التي يحتمل أن تترتب على عمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات."

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، القاعدة ٢٠

١٤ ورد هذا في ما يتعلق بالنساء في صفحة ٩١، الفقرة ٢٣

⇦ راجع أيضاً

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٧
- التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم ١٦ بشأن المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرات ٣-٤ و٨
- المدونة الأوروبية لأخلاقيات الشرطة، الفقرة ٤١

التعليق

ينبغي دائماً أن يسترشد قرار متابعة التفتيش البدني بمبادئ الضرورة والمعقولية والتناسب. هناك خطر حدوث سوء استخدام في ما يتعلق بالأمر بإجراء عمليات تفتيش لا لزوم لها وبكيفية إجراء عمليات التفتيش أيضاً. ينبغي أن تسأل فرق المراقبة الأشخاص المحتجزين في عهدة الشرطة عن كيفية وسبب إجراء أي تفتيش.

ينبغي تدريب الموظفين المسؤولين عن إجراء التفتيش البدني على ذلك. علاوة على ذلك، ينبغي أن تتبع إجراءات صارمة لسائر عمليات التفتيش. لا ينبغي على الإطلاق أن يطلب من المحتجزين خلع ملابسهم كاملة، ويجب أن يتم التفتيش الشخصي بعد التعرية على مرحلتين. أولاً، يجب أن تطلب الشرطة من المحتجز خلع سائر الملابس فوق الخصر. ثم فور ارتداء هذه الملابس كلها، تطلب الشرطة من المحتجز خلع سائر الملابس تحت الخصر.

كلما كان ذلك ممكناً، يجب استخدام بدائل للتجريد من الملابس: ينبغي حث السلطات على النظر في خيارات مثل استخدام أجهزة الأشعة السينية.

يجب أن يولي المراقبون اهتماماً خاصاً لعمليات التفتيش التي تستهدف الفئات التي قد يجري التمييز ضدها (مثل النساء والأحداث والأقليات الإثنية أو العرقية والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية LGBTI).[١٥]

نصائح للمراقبين

- هل هناك إجراءات تحدد كيفية إجراء عمليات تفتيش الجسم؟
- هل موظفو الشرطة مدربون على إجراء تفتيش الجسم؟
- هل يجرى التفتيش الشخصي بعد التعرية على مرحلتين؟
- هل توجد طرق فحص بديلة تحل محل تفتيش الجسم بعد التعرية؟
- هل يجري تفتيش النساء من قبل موظفات إناث فقط؟

١٥ المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية

- هل يجرى التفتيش بعيداً عن أنظار العاملين بالحجز من الجنس الآخر؟
- هل هناك أي دليل على معاناة أعضاء فئات معينة من التمييز أو الإساءة المتعلقة بتفتيش الجسم؟

١-٧ الاستجوابات

المعايير ذات الصلة

"تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب."

اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ١١

"(١) حظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلال غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر.

(٢) لا يعرض أي شخص أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور."

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٢١

"(١) تسجل وتعتمد بالطريقة التي يحددها القانون مدة أي استجواب لشخص محتجز أو مسجون والفترات الفاصلة بين الاستجوابات وكذلك هوية الموظفين الذين يجرون الاستجوابات وغيرهم من الحاضرين.

(٢) يتاح للشخص المحتجز أو المسجون، أو لمحاميه إذا ما نص القانون على ذلك، الاطلاع على المعلومات المذكورة في الفقرة ١ من هذا المبدأ."

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٢٣

"بما أنه يتم اكتشاف واختبار طرق جديدة للوقاية (مثل تصوير جميع الاستجوابات بالفيديو [...]) وأثبتت فعاليتها، تنص المادة ٢ على أنه على السلطة الاستفادة من باقي المواد وتوسيع نطاق التدابير اللازمة لمنع التعذيب".

التعليق العام للجنة مناهضة التعذيب رقم ٢ بشأن المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ١٤

"ينبغي أن يشمل الحصول على محام للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة [...] حق الشخص المعني في حضور المحامي أثناء الاستجواب."

معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ص٦، الفقرة ٣٨

يجب على الدول "التأكد من حفظ السجلات الخطية الشاملة لجميع الاستجوابات، بما في ذلك هوية جميع الأشخاص الحاضرين أثناء التحقيق والنظر في إمكانية استخدام التسجيلات المرئية و/أو السمعية المسجلة للاستجواب."

المبادئ التوجيهية والتدابير المتعلقة بحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنعها في أفريقيا (مبادئ روبن آيلند)،الجزء الثاني، الفقرة ٢٨

"يجب تسجيل وقت ومكان جميع الاستجوابات، مع أسماء جميع الحاضرين، كما ينبغي أن تكون هذه المعلومات متاحة لأغراض الإجراءات القضائية أو الإدارية."

التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم ٢٠ بشأن المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ١١

⇦ راجع أيضاً

- تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، وثيقة الأمم المتحدة ٦٨/٢٠٠٣/٤.E/CN، الفقرة ٢٦(ز)
- المدونة الأوروبية لأخلاقيات الشرطة، الفقرة ٥٠

التعليق

الاستجواب هو، جنباً إلى جنب مع الاعتقال، إحدى المرات التي قد يواجه المحتجزون فيها درجة عالية من خطر التعرض لسوء المعاملة أو الإساءة. وفي الأماكن التي تكون فيها قدرات التحقيق الجنائي للشرطة ضعيفة، يرتفع خطر لجوء ضباط الشرطة إلى سوء المعاملة بدرجة كبيرة. الإجراءات الواضحة بشأن كيفية إجراء الاستجوابات هي ضمانة مهمة.

نظراً لخطر التعرض لسوء المعاملة، ينبغي أن تبدأ سائر الاستجوابات بتحديد الأشخاص الحاضرين جميعهم. ينبغي من الناحية النموذجية تسجيل الاستجوابات، يفضل بالفيديو (أنظر الفصل الثالث، القسم ٢-٧ أدناه). ينبغي أن تشمل السجلات المكتوبة للاستجواب هوية سائر الأشخاص الحاضرين ووقت ومكان الاستجواب وطول مدة كل من الاستجواب وأي فواصل. يصرح لمحامي المحتجز بحضور الاستجواب. وتحظر صراحة ممارسة عصب عيون الأشخاص أثناء الاستجواب.[١٦]

وفقاً للتوصيات العامة للجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ينبغي أن تتناول المبادئ التوجيهية بشأن الاستجوابات المسائل التالية: "إن إعلام المحتجز عن هوية (اسم

١٦ معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة مجلس أوروبا CPT / INF / (٢٠٠٢) ١ لعام ٢٠٠٢ (تعديل ٢٠١١)، ص ١٠، الفقرة ٣٨ . متاحة على http://www.cpt.coe.int/En/documents/eng-standards.pdf. أنظر أيضاً تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، وثيقة الأمم المتحدة٦٨/٢٠٠٣/٤.E/CN، ١٧ ديسمبر ٢٠٠٢، الفقرة. ٢٦ (ز). متاحة على
.http://www.unhchr.ch/Huridocda/Huridoca.nsf/(Symbol)/E.CN.4.2003.68.En?Opendocumen

و/أو رقم) الحاضرين في المقابلة، وطول المدة المسموح بها للمقابلة؛ وفترات الراحة بين المقابلات والفواصل خلال المقابلة؛ والأماكن التي تجرى فيها المقابلات، وما إذا كانت هناك ضرورة لبقاء المحتجز واقفا أثناء استجوابه أم لا، وإجراء مقابلات مع الأشخاص الذين هم تحت تأثير المخدرات والكحول، الخ."[١٧]

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي تدريب ضباط الشرطة تدريباً كافياً على كيفية استجواب الشهود والمشتبه فيهم جنائياً. ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يكون الهدف من الاستجواب هو الحصول على اعتراف: ينبغي أن يكون للحصول على معلومات موثوقة من أجل اكتشاف الحقيقة حول المسائل قيد التحقيق.[١٨].

على الرغم من عدم حضور المراقبين أثناء الاستجواب (أنظر الفصل الثاني، القسم ٧-٢-٣)، يمكنهم أن يحاولوا خلال المقابلات الخاصة معرفة طريقة إجراء الاستجوابات وما إذا أجبر المحتجز على الاعتراف أم لا؛ يستطيع المراقبون جمع المعلومات المهمة بعد إجراء الاستجوابات في مركز الشرطة وفور الإفراج عن المحتجزين أو نقلهم إلى مراكز الاحتجاز. وإذا كان ذلك مناسباً، يمكن أن يوصي المراقبون بإشراف أفضل على الاستجوابات.

عندما يرغب الشخص المحتجز في عهدة الشرطة في الإدلاء بادعاءات بالإساءة البدنية أو النفسية أثناء الاستجواب، ينبغي ألا ينسى المراقبون جمع معلومات "محايدة" عن الاستجواب، قد تساعد على إثبات (أو دحض) الادعاءات؛ على سبيل المثال، قد يجمع المراقبون معلومات مفيدة عن وقت وطول مدة ومكان الاستجواب وأسماء الحاضرين.

نصائح للمراقبين

- هل هناك أي مبادئ توجيهية وقواعد و/أو مدونات قواعد السلوك لاستجوابات الشرطة؟
- هل هناك سجل للاستجوابات؟ إذا كان الأمر كذلك، هل يذكر السجل اسم الشخص (الأشخاص) الذي يجري الاستجواب وطول مدة الاستجواب وأي فواصل؟
- هل سائر الاستجوابات مسجلة أو مسجلة بالفيديو؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هي السياسات المتعلقة بحفظ وتخزين التسجيلات؟ من هو المسؤول عن التسجيلات؟
- هل قوة الشرطة هي المسؤولة عن التحقيق مثل الشخص المسؤول عن السجن؟
- ما هي ظروف الاستجواب؟
- ما هو طول مدة الاستجواب؟
- ما هي أوصاف غرفة الاستجواب (مثلاً، هل هي مخيفة أم محايدة)؟
- هل كان محامي الشخص (إن وجد) حاضراً أثناء الاستجواب؟
- هل كان الشخص معصوب العينين أو مقنعاً أثناء الاستجواب؟

١٧ معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ٢٠١١، الفقرة ٣٩

١٨ معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ٢٠١١، الفقرة ٣٤

- هل ادعى الشخص تعرضه للعنف البدني أثناء الاستجواب؟
- هل عانى الشخص، أو يعاني حالياً، من العنف النفسي (مثل التهديدات)؟

٨-١ عمليات النقل

المعايير ذات الصلة

"(١) حين ينقل السجين إلى السجن أو منه، يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن، ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها.

(٢) يجب أن يحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأي وسيلة تفرض عليهم عناء جسدياً لا ضرورة له.

(٣) يجب أن يتم نقل السجناء على نفقة الإدارة، وأن تسود المساواة بينهم جميعاً."

القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، الفقرة ٤٥

"يمكن تثبيت كاميرات مراقبة في مختلف الأنحاء (الممرات المؤدية إلى الزنازين، والمسار الذي يتخذه الحارس والمرحل إلى المركبة المستخدمة للنقل)".

معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ٤٤

⇦ راجع أيضاً

معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ص.٧، الفقرة ٤٠ وص.٢٠، الفقرة ٥٧

تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب (زيارة إلى باكستان)، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.٤/١٩٩٧/٧/Add. ٢، الفقرة ١٠٦

التعليق

تشمل عمليات النقل تلك التي تجري من مكان الاحتجاز إلى مركز الشرطة، ومن مركز الشرطة إلى أي مكان آخر، بما في ذلك المحكمة أو أحد مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة. يجب أن يضع المراقبون في الاعتبار أن عمليات النقل قد تتم في مركبات خاصة أو في سيارات الشرطة.

على الرغم من أن هيئات المراقبة يمكنها التغاضي عن مسألة عمليات النقل بسهولة أثناء الزيارات، إلا أنه ينبغي النظر في هذه العمليات الحرجة بعناية خلال إجراء المقابلات الانفرادية مع المحتجزين. خلال عمليات النقل، يكون المحتجزون بين أيدي الشرطة من دون إشراف؛ فيرتفع بالتالي خطر الإساءة بشكل خاص. يدل عدد التقارير عن أشخاص عانوا من سوء المعاملة أثناء النقل على أهمية حماية هذه العمليات. ثمة أمثلة عن محتجزين تعرضوا للإصابة بسبب تعمد ضابط الشرطة قيادة سيارة الانتقال بطريقة فظة للغاية أو تركها في الشمس لمدة ساعات مع غلق النوافذ في حين كان المحتجزون بداخلها. خلال عمليات

النقل، قد تستخدم الشرطة وسائل غير مشروعة للتقييد أيضاً.

ينبغي أن تضمن سلطات الدولة الإشراف على المحتجزين ومرافقيهم في سائر مراحل النقل. كما ينبغي أن تتأكد من أن وسائل النقل آمنة ومناسبة لهذا الغرض. لا بد من وضع إجراءات معينة لتسجيل سائر عمليات النقل بالتفصيل.

قد يصادف هيئات الرصد حالات خضع فيها المحتجزون إلى عمليات نقل متكررة أو للنقل إلى مرافق على مسافة كبيرة من ديارهم، ربما كعقوبة أو كوسيلة لممارسة الضغط عليهم للاعتراف أو لتقديم المعلومات. فينبغي أيضاً معالجة هذه المسائل.

نصائح للمراقبين

- هل مركبات النقل مجهزة بما يضمن عدم تعرض المحتجزين لعيون الناس أثناء نقلهم؟
- هل المركبات مجهزة للحد من إصابة المحتجزين في حال وقوع حادث؟ هل هناك وسيلة لإخراج المحتجز بسرعة من المركبة في حالة الطوارئ؟
- هل هناك ضوء كاف وتدفئة وتهوية وتكييف هواء ومكان للشخص المحتجز في المركبة؟ هل تعمل هذه التجهيزات؟
- في حالة الرحلات الطويلة، هل يتم التخطيط للقيام باستراحات؟
- هل يعكس سجل عمليات النقل سبب النقل وتفاصيل المرفق المتلقي؟
- هل السجل الطبي للمحتجز مرفق بوثائق النقل؟
- هل هناك عملية لإبلاغ المحتجز وممثله/ممثلها القانوني في وقت سابق للنقل؟
- ما هي الشروط العامة للنقل؟
- ما هي مدة النقل؟
- كيف كان المحتجز مقيداً/محبوساً أثناء النقل؟
- هل كان المحتجز مرتاحاً أثناء النقل؟
- هل رافقت المتعلقات الشخصية للمحتجز عملية النقل؟
- كان تمّ تزويد المحتجز بالطعام والشراب أثناء النقل؟ (ملحوظة: لن يكون ذلك ضرورياً في العادة.)
- هل كان موظفو النقل قادرين بدنياً على مراقبة المحتجز خلال العملية؟ هل كان الاتصال المتبادل ممكناً؟

٩-١ مشاركة الشرطة في عمليات الطرد القسري

المعايير ذات الصلة

"لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد أو تعيد (" أن ترد") لاجئا بأي شكل من الأشكال إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددة فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو لرأي سياسي معين".

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة ٣٣

"(١) سلطات الدولة المضيفة هي المسؤولة عن تصرفات الحرس المرافق حيال تعليماتها، سواء كانوا من موظفي الدولة أو من العاملين لدى مقاول خاص.

(٢) يجب اختيار الحرس المرافق بعناية وتلقيهم التدريب الكافي، بما في ذلك الاستخدام السليم لتقنيات التقييد. وينبغي إعطاء الحرس معلومات وافية عن العائدين للتمكن من تنفيذ الإبعاد بأمان، وينبغي أن يكونوا قادرين على التواصل مع العائدين. وتشجع الدول الأعضاء على ضمان وجود مرافق واحد على الأقل من نفس نوع جنس العائدين.

(٣) ينبغي التواصل بين أعضاء الحرس والعائدين قبل الإبعاد.

(٤) إمكانية التعرف على أعضاء الحرس، ويمنع ارتداء أغطية للرأس أو أقنعة. وعند الطلب، ينبغي أن يعرفوا أنفسهم بطريقة أو بأخرى إلى العائدين".

المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن الإعادة القسرية، المبدأ التوجيهي ١٨

"(١) الشكل الوحيد من أشكال التقييد المقبول هو هذا الذي يشكل الاستجابات المتناسبة تماماً مع المقاومة الفعلية أو المتوقعة بشكل معقول من العائدين بغية كبح جماحهم.

(٢) لا يجوز استخدام أساليب التقييد والتدابير القسرية المرجح إعاقتها للمجاري الهوائية جزئياً أو كلياً، أو إجبار العائدين على أوضاع تعرضه/تعرضها إلى خطر الاختناق.

(٣) ينبغي أن يتلقى أعضاء فريق الحراسة التدريب الذي يحدد وسائل التقييد التي يمكن استخدامها، وفي أي ظروف؛ وينبغي إبلاغ أعضاء الحرس المرافق بالمخاطر المرتبطة باستخدام كل تقنية، كجزء من تدريبهم المتخصص. وإذا لم يتم تقديم التدريب، ينبغي أن يحدد الحد الأدنى من الأنظمة أو المبادئ التوجيهية وسائل التقييد، وظروف استخدامها، والمخاطر المرتبطة باستخدامها.

(٤) يجوز إعطاء الأدوية للأشخاص أثناء إبعادهم على أساس قرار طبي يتخذ في ما يتعلق بكل حالة على حدة فقط".

المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن الإعادة القسرية، المبدأ التوجيهي ١٩

⇦ راجع أيضاً

- التعليق العام للجنة مناهضة التعذيب رقم ١ بشأن المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ٢٢
- المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن الإعادة القسرية، المبدأ التوجيهي ١٧

- معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، صفحات ٦٧-٦٨، الفقرات ٣٢-٣٦

التعليق

في بعض السياقات، تنفذ الشرطة عمليات الطرد القسري للمهاجرين، بما في ذلك عن طريق الرحلات الجوية للترحيل. عمليات الطرد القسري شائعة على نحو متزايد في البلدان الصناعية. وفي بعض البلدان، تراقب الآليات الوقائية الوطنية و/أو المنظمات غير الحكومية الطريقة التي تتم بها عمليات الطرد. المعايير الحالية هي أوروبية في غالبيتها، من اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومجلس لجنة وزراء أوروبا؛ لذلك فهي ملزمة فقط للدول الأعضاء في مجلس أوروبا. غير أنها قد تكون بمثابة أداة إرشاد للأقاليم الأخرى التي تتعامل مع مسألة الطرد القسري.

ينبغي أن تقيم فرق مراقبة عمليات الطرد القسري الطريقة التي تستخدم أشكال التقييد رداً على المقاومة على أساس مبدأ التناسب. أوضحت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أنه ينبغي تجنب "استخدام القوة و/أو وسائل التقييد القادرة على التسبب في اختناق موضعي كلما أمكن ذلك، وأن يخضع مثل هذا الاستخدام في ظروف استثنائية لمبادئ توجيهية تهدف إلى تقليل المخاطر التي تتعرض لها صحة الشخص المعني إلى أدنى حد ممكن".[١٩]

يجب أن يكون هناك حارس مرافق واحد على الأقل من نوع الجنس نفسه للعائدين.

ينبغي منح أي شخص يتم ترحيله الفرصة لفحصه طبياً قبل عملية الإبعاد. و[لا بد] أن يخضع أولئك الذين "واجهوا عملية ترحيل فاشلة لفحص طبي فور عودتهم إلى الحجز".[٢٠] ينبغي أن يخضع الأشخاص الذين طردوا قسراً لفحص طبي فور وصولهم إلى بلدهم. تمثل هذه التدابير ضمانات مهمة للموظفين المرافقين ضد احتمال الادعاءات بسوء المعاملة التي لا أساس لها.

نصائح للمراقبين

- هل تم اختيار أفراد الشرطة المشاركين في عمليات الطرد بعناية؟ هل تلقوا التدريب الكافي؟
- هل يخضع استخدام القيود لمبادئ توجيهية تهدف إلى تقليل مخاطر سوء الاستخدام إلى أدنى حد؟

١٩ معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf/E (٢٠٠٢)، ٢٠٠٢ (تعديل ٢٠١١)، ص. ٧٨، ٣٤. متاحة على http://www.cpt.coe.int/En/documents/eng-standards.pdf

٢٠ تقرير إلى حكومة هولندا عن زيارة لجنة منع التعذيب لهولندا في ١٠-٢١ أكتوبر ٢٠١١، وثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf (٢٠١٢) ٢١، ستراسبورغ، ٩ أغسطس/آب ٢٠١٢، ص. ٦٣. متاحة على at http://www.cpt.coe.int/documents/nld/2012-21-inf-eng.htm

- هل من الممكن الإزالة الفورية لأي وسيلة مقيدة لحرية حركة المبعد في حالة الطوارئ؟
- هل خضع الأشخاص المبعدون لفحص طبي قبل المغادرة؟ في حالات عدم نجاح عملية الإبعاد، هل يخضعون أيضاً لفحص طبي عند عودتهم إلى الحجز؟
- عندما يعطى الدواء، هل الطبيب هو المسؤول عن القرار؟
- ما هي طرائق الإبعاد، من لحظة اقتياد الشرطة للشخص من مركز الاحتجاز حتى لحظة وصول الشخص إلى البلد المقصود؟
- من بين أفراد الشرطة المرافقين للشخص المبعد، هل كان هناك موظف واحد على الأقل من نوع الجنس نفسه؟

٢- الضمانات الأساسية

٢-١ الحق في الحصول على معلومات

المعايير ذات الصلة

معلومات عن أسباب التوقيف والتهم الموجهة إليه

"يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه."

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩(٢)

"[ينبغي على الدول]

٢٥- التأكد من إبلاغ جميع الأشخاص المحتجزين فورا بأسباب اعتقالهم.

٢٦- التأكد من إبلاغ جميع الأشخاص المقبوض عليهم سريعاً بأية تهمة توجه لهم".

المبادئ التوجيهية والتدابير المتعلقة بحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنعها في أفريقيا (مبادئ روبن آيلند)، الجزء الثاني، الفقرتان ٢٥-٢٦

معلومات عن الحقوق

"(١) يزود كل سجين عند الدخول بمعلومات مكتوبة عن اللوائح التي تنظم معاملة السجناء من فئته، والمتطلبات التأديبية للمؤسسة، والطرق المصرح بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وجميع المسائل الأخرى اللازمة لتمكينه من فهم كل من حقوقه والتزاماته وتكييف نفسه مع حياة المؤسسة.

(٢) إذا كان السجين أميا، وجب تقديم المعلومات المذكورة له شفويا".

القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، الفقرة ٣٥

"تقدم السلطة المسؤولة عن اعتقال أو احتجاز أو سجن أي شخص، في لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن، أو بعد ذلك على الفور، على التوالي، معلومات وشرحاً لحقوقه وكيف يستفيد من هذه الحقوق".

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ١٣

"يحق للشخص الذي لا يفهم أو لا يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه، أن يتلقى على وجه السرعة وبلغة يفهمها المعلومات المشار إليها في المبدأ ١٠، والمبدأ ١١، والفقرة ٢، والمبدأ ١٢، والفقرة ١، والمبدأ ١٣ [أي معلومات عن حقوقه واعتقاله واحتجازه] والحصول على مساعدة، مجانية، إذا لزم الأمر، مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه".

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ١٤

"من أجل ضمان أن [الأشخاص الذين أحضروا إلى الحجز التابع للشرطة على علم صراحة من دون تأخير بجميع حقوقهم] تعتبر اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن الشكل الذي يحدد تلك الحقوق بطريقة مباشرة ينبغي إعطاؤه إلى الأشخاص المحتجزين من قبل الشرطة في بداية حجزهم بطريقة منهجية. علاوة على ذلك، ينبغي أن يطلب من الأشخاص المعنيين التوقيع على بيان يثبت أنهم قد أبلغوا بحقوقهم".

معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، صفحة ٨، الفقرة ١٦

⇦ راجع أيضاً

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ١٤(٣)
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأين ١٠ و١٦
- المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الفقرة ٥
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (سابقا اتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية)، المادة ٧(٤)
- الميثاق العربي، المادة ١٤(٣)
- المبادئ وأفضل الممارسات بشأن حماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين، المبدأ ٥
- تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة a/٨/A/HRC، الفقرة ٢٧

التعليق

يتمتع الأشخاص المحرومون من حريتهم بالحق في الحصول على عدة أنواع من المعلومات. أولاً، عند القبض

عليهم، لهم الحق في إبلاغهم عن سبب اعتقالهم وطبيعة أي تهم موجهة إليهم. ثانياً، لهم أيضاً الحق في الحصول على معلومات عن حقوقهم (مثل حقهم في الاعتراض على أساس احتجازهم وحقوقهم في ما يتعلق بالحصول على طبيب ومحام). ثالثاً، إذا لم توجد أي تهم جنائية في وقت القبض عليهم، وإنما وجّهت التهم في وقت لاحق، عندئذ يكون للمحتجز الحق في الاطلاع على التهم في ذلك الوقت.[٢١] في ما يتعلق بالمعلومات عن طبيعة التهم الجنائية (إن وجدت) ضدهم، يجب أن يعرف المحتجزون، كحد أدنى، "كل تفاصيل التهم والقضية: الأدلة، والفترات الزمنية والأطراف المعنية الأخرى. وينبغي إعمال الحق في الاطلاع على طبيعة وسبب التهم الموجهة بطريقة مفصلة وسريعة ومفهومة.[٢٢] ولا بد من تقديم هذه المعلومات في أقرب وقت لتوجيه التهم.

غالباً ما يكون الأشخاص الذين أحضروا إلى مركز الشرطة مضطربين وخائفين، وينبغي أن يراعي مسؤولو الشرطة ضعفهم في ما يتعلق بطريقة نقل المعلومات. ينبغي تزويد المحتجزين بمعلومات عن حقوقهم بلغة يفهمونها.

خلال المقابلات، ينبغي أن يفحص المراقبون

- مدى وعي المحتجزين بحقوقهم والتزاماتهم،
- مدى إبلاغهم بأسباب اعتقالهم،
- مدى إبلاغهم بالتهم الموجهة ضدهم إن وجدت.

كما ينبغي أن يدرس المراقبون مدى ملاءمة الأساليب المستخدمة لنقل هذه المعلومات. على سبيل المثال، ينبغي أن يكتشف المراقبون

- ما إذا تم تقديم المعلومات بلغة بسيطة واضحة أم لا،
- ما إذا كان المحتجز يفهم هذه اللغة أم لا،
- مدى فهم المحتجز وحصوله على المعلومات ذات الصلة اللاحقة.

نصائح للمراقبين

- هل اللوائح النظامية المحددة للمرفق متاحة بعدة لغات؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هي معايير اختيار اللغة؟
- هل الملصقات والكتيبات والمواد الإعلامية الأخرى المتعلقة بحقوق المحتجزين متوفرة في مركز الشرطة؟

٢١ تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة. A/٦٣/٢٧١، ١٢ أغسطس/آب ٢٠٠٨، الفقرتان ٢٤-٢٥. متاح على: http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/GA63session.aspx

٢٢ تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، الفقرتان ٢٤-٢٥

- ما هي المعلومات التي يتلقاها المحتجز في وقت احتجازه أو احتجازها و/أو عند وصوله إلى مركز الشرطة؟
- بأي شكل تنقل هذه المعلومات؟
- هل أعطيت المعلومات بطريقة واضحة وسهلة الفهم من وجهة نظر المحتجزين؟
- هل تمّ تقديم المعلومات بلغة يفهمها المحتجز؟
- هل تم إبلاغ المحتجز عن سبب إلقاء القبض عليه؟ في حال تم توجيه تهم في وقت إلقاء القبض، هل أبلغ المحتجز بطبيعة التهم؟
- إذا تم توجيه الاتهامات بعد إلقاء القبض على المحتجز، متى أبلغ بطبيعة التهم الموجهة إليه أو إليها؟
- هل توضح المعلومات عن الحقوق التي توفرها الشرطة الحقوق الإضافية للأحداث (مثل إبلاغ أحد أفراد العائلة أو شخص بالغ موثوق به باعتقالهم فوراً ويكون حاضراً أثناء أي استجواب)؟
- في حالة الرعايا الأجانب، هل تم تقديم المعلومات بلغة يفهمونها؟ هل تم إبلاغهم بحقهم في التواصل مع ممثلي القنصلية الخاصة ببلدهم؟
- هل يتم الأخذ بعين الاعتبار حالات الأمية والإعاقة؟

٢-٢ إخطار الأقارب أو طرف ثالث بالحرمان من الحرية

المعايير ذات الصلة

"يسمح للمسجون الذي لم تجر محاكمته بإبلاغ أسرته عن احتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم، دونما قيد سوى القيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وحسن النظام في المؤسسة".

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الفقرة ٩٢

(١) يكون للشخص المحتجز أو المسجون، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز أو من سجن إلى آخر، الحق في أن يخطر، أو يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أفرادا من أسرته أو أشخاصاً مناسبين آخرين يختارهم، بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه.

(٢) إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبياً، يتم أيضاً تعريفه فورا بحقه في أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها أو التي يحق لها

بوجه آخر تلقى هذا الاتصال طبقـا للقانون الدولي، أو بممثل المنظمة الدولية المختصة، إذا كان لاجئاً أو كان على أي وجه آخر مشمولاً بحماية منظمة حكومية دولية.

(٣) إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون حدثـاً أو غير قادر على فهم حقه، تتولى السلطة المختصة من تلقاء ذاتها القيام بالإخطار المشار إليه في هذا المبدأ. ويولى اهتمام خاص لإخطار الوالدين أو الأوصياء.

(٤) يتم أي إخطار مشار إليه في هذا المبدأ أو يسمح بإتمامه دون تأخير، غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترجئ الإخطار لفترة معقولة عندما تقتضي ذلك ضرورات استثنائية في التحقيق.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ١٦

"ينبغي من حيث المبدأ أن يكفل للشخص المحتجز الحق في إبلاغ طرف ثالث بواقع احتجازه / احتجازها من بداية احتجازه بالشرطة. وبطبيعة الحال، وتسلم اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأن ممارسة هذا الحق قد تخضع لبعض الاستثناءات، من أجل حماية المصالح الشرعية لتحقيقات الشرطة. ومع ذلك، يجب تحديد هذه الاستثناءات بوضوح وتكون محددة بوقت معين، واللجوء إليها ينبغي أن يرافقه ضمانات مناسبة (مثل تسجيل أي تأخير في الإخطار بالاحتجاز كتابيا مع بيان أسباب ذلك، وتتطلب موافقة أحد كبار ضباط الشرطة الذي ليس له علاقة بالقضية أو المدعي العام)".

معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، صفحة ١٢، الفقرة ٤٣

النساء

"قبل أو عند الدخول، يسمح للنساء اللواتي يتحملن مسؤوليات الأطفال بعمل الترتيبات اللازمة لهؤلاء الأطفال، بما في ذلك إمكانية تأجيل الاحتجاز لمدة معقولة، مع مراعاة المصالح الفضلى للأطفال."

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، القاعدة ٢(٢)

⇦ راجع أيضاً

- القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، الفقرتان ٣٨ و٤٤(٣)
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ١٩
- إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ١٠(٢)
- التعليق العام للجنة مناهضة التعذيب رقم ٢ بشأن المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ١٣
- المبادئ وأفضل الممارسات بشأن حماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين، المبدأ ٥
- المبادئ التوجيهية والتدابير المتعلقة بحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنعها في أفريقيا (مبادئ روبن آيلند)، الجزء الثاني، الفقرة ٣١

التعليق

يشكل الحق في إخطار أحد أفراد العائلة أو طرف ثالث بواقع الاعتقال والاحتجاز و/أو النقل وبمكان

الاحتجاز، ضمانة أساسية ضد سوء المعاملة والحبس الانفرادي. ينبغي أن يتم الإخطار منذ بداية الحرمان من الحرية. توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بوجوب إبلاغ أحد الأقارب بالاعتقال ومكان الاحتجاز في غضون ١٨ ساعة، في جميع الظروف.[٢٣]

من المهم إصدار تعليمات لأفراد الشرطة بإبلاغ المحتجزين بحقهم في إخطار طرف ثالث. كما يجب أن يسمحوا للمحتجزين بتنفيذ هذا الحق. يجب أن يتحقق المراقبون من تنفيذ هذه الواجبات في الممارسة العملية. إلا أنه ينبغي أن ينتبه المراقبون إلى أن القانون الدولي لا يشترط السماح للمحتجزين بالتحدث مباشرة مع أحد الأقارب (لأن ذلك قد يعيق التحقيقات الجارية): بدلاً من ذلك، على الشرطة واجب إبلاغ عائلة المحتجز فقط (أو طرف ثالث) بواقع ومكان احتجاز الشخص.

من المهم أن يتحقق المراقبون مما إذا كان قد سمح للأجانب بالاتصال بأحد الأقارب أو بقنصلية الدولة التي هم من رعاياها أم لا.

يجب أن يتحقق المراقبون من إيلاء اهتمام خاص للقُصّر والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، الذين قد يحتاجون من السلطة المختصة أن تخطر الأقارب أو طرف ثالث نيابة عنهم.

نصائح للمراقبين

- هل منح الأشخاص المحتجزون في عهدة الشرطة فرصة إبلاغ أحد الأقارب أو طرف ثالث آخر بالقبض عليهم؟
- هل أبلغت الشرطة بشكل منهجي جميع المحتجزين بهذا الحق بالتحديد؟
- في أي وقت منح المحتجزون فرصة إخطار أحد الأقارب؟
- هل صدرت تعليمات لأفراد الشرطة بإبلاغ المحتجزين عن هذا الحق بشكل صحيح؟
- هل منح المحتجزون الأجانب الفرصة للاتصال بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي هم من رعاياها؟ هل تم شرح هذا الحق للمحتجزين بلغة يفهمونها؟
- إذا كان المحتجز هو الراعي الوحيد لأسرته، ما هي الترتيبات المعمول بها لضمان الاعتناء بالالتزامات التبعية؟
- من هو المسؤول عن الاتصال بأفراد الأسرة أو طرف ثالث في حالة الأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو غيرها من الإعاقات؟

٢٣ التوصيات العامة للمقرر الخاص المعني بالتعذيب، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.٤/٢٠٠٣/٦٨، ١٧ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢، الفقرة"ز". متاحة على http://www2.ohchr.org/english/issues/docs/recommendations.doc

٣-٢ الحصول على طبيب

المعايير ذات الصلة

"٢٤- تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان.

٢٥- يكون للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه الحق في أن يطلب أو يلتمس من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أن يوقع الفحص الطبي عليه مرة ثانية أو أن يحصل على رأى طبي ثان، ولا يخضع ذلك إلا لشروط معقولة تتعلق بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن.

٢٦- تسجل على النحو الواجب واقعة إجراء الفحص الطبي للشخص المحتجز أو المسجون، واسم الطبيب ونتائج هذا الفحص. ويكفل الاطلاع على هذه السجلات. وتكون الوسائل المتبعة في ذلك متفقة مع قواعد القانون المحلى ذات الصلة."

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبادئ ٢٤-٢٥-٢٦

"يتمتع الأشخاص المحتجزون في عهدة الشرطة بحق معترف به رسمياً في الحصول على طبيب. وبعبارة أخرى، ينبغي دائماً استدعاء الطبيب دون تأخير إذا طلب الشخص إجراء فحص طبي، ويجب ألا يسعى ضباط الشرطة إلى تصفية هذه الطلبات. علاوة على ذلك، ينبغي أن يشمل الحق في الحصول على طبيب حق الشخص المحتجز في فحصه، إذا رغب الشخص المعني في ذلك، من قبل طبيب يختاره هو (بالإضافة إلى أي فحص طبي يجريه طبيب تستدعيه الشرطة).

ويجب إجراء جميع الفحوص الطبية للأشخاص المحتجزين في عهدة الشرطة بعيدا عن مسمع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، إلا إذا طلب الطبيب المختص خلاف ذلك في حالة بعينها، وبعيدا عن أنظار هؤلاء الموظفين.

ومن المهم أيضاً تمتع الأشخاص الذين يطلق سراحهم من حجز الشرطة دون أن يمثلوا أمام قاض بالحق في طلب إجراء فحص طبي / شهادة من طبيب شرعي معترف به".

معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ص.١١-١٢، الفقرة ٤٢

"ومن المهم أيضاً عدم وضع حواجز بين الأشخاص الذين يدعون سوء المعاملة (الذين يحتمل الإفراج عنهم دون مثولهم أمام وكيل النيابة أو القاضي) والأطباء الذين يمكنهم تقديم تقارير الطب الشرعي المعترف بها من قبل سلطات النيابة العامة والقضاء. على سبيل المثال، لا ينبغي أن يخضع الحصول على مثل هذا الطبيب لترخيص مسبق من قبل سلطة التحقيق".

معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ص. ٩٦، الفقرة ٣٠

النساء

"إذا طلبت السجينة أن تفحصها أو تعالجها طبيبة أو ممرضة وجب تأمين طبيبة أو ممرضة لها، قدر المستطاع، باستثناء الحالات التي تستدعي تدخلاً طبياً عاجلاً. وإذا أجرى ممارس للطب الفحص خلافاً لرغبة السجينة وجب أن تحضر إحدى الموظفات الفحص."

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، القاعدة ١٠

"(١) لا يحضر الفحوص الطبية سوى العاملون في مجال الطب ما لم ير الطبيب وجود ظروف استثنائية تقتضي حضور أحد موظفي السجن لأسباب أمنية أو ما لم يطلب الطبيب ذلك أو ما لم تطلب السجينة على وجه التحديد حضور أحد الموظفين حسبما هو مبين في الفقرة ٢ من القاعدة ١٠ أعلاه.

(٢) إذا كان من الضروري حضور موظفين من السجن لا يعملون فيم جال الطب الفحوص الطبية، ينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون من النساء وأن تجرى الفحوص على نحو يكفل الخصوصية والكرامة والسرية.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، القاعدة ١١

⇦ راجع أيضاً

- القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، الفقرة ١٠
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)،القواعد ٦-٩
- التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم ٢٠ بشأن المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ١١
- التعليق العام للجنة مناهضة التعذيب رقم ٢ بشأن المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ١٣
- تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.٤/٢٠٠٣، الفقرة ٢٦(ز)
- المبادئ التوجيهية والتدابير المتعلقة بحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنعها في أفريقيا (مبادئ روبن آيلند)، الجزء الثاني، الفقرة ٣١
- قواعد حماية الأحداث المحرومين من حريتهم، الفقرات ٤٩-٥٥
- المبادئ وأفضل الممارسات بشأن حماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين، المبدأ ٩(٣)

التعليق

الحق في الحصول على طبيب ليس فقط ضرورياً للمحتجزين الذين يحتاجون إلى رعاية طبية، بل هو ضمانة مهمة ضد إساءة معاملة أي شخص محتجز في عهدة الشرطة أيضاً. من الأساسي منح هذا الحق منذ بداية الاحتجاز.

عندما يطلب شخص إجراء فحص طبي، "لا ينبغي أن يسعى ضباط الشرطة لتصفية هذه الطلبات". يحق للشخص أن يختار الطبيب الذي يفحصه، بالإضافة إلى أي فحص يجريه الطبيب المناوب بالشرطة.[٢٤]

٢٤ معايير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة مجلس أوروبا / CPT / INF / E ٢٠٠٢) ١ لعام ٢٠٠٢ (تعديل ٢٠١١)، صفحات ١١-١٢ فقرة ٤٢. متاحة على http://www.cpt.coe.int/En/documents/eng-standards.pdf

ينبغي دائماً إجراء الفحوص الطبية وفقاً لمبدأ السرية الطبية. توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بما يلي:

> عدم حضور الأشخاص غير الطبيين، غير المريض. وفي حالات استثنائية، حيث يطلب الطبيب ذلك، قد تعتبر الترتيبات الأمنية الخاصة ذات صلة، مثل وجود ضابط شرطة تحت الاستدعاء. ويجب على الطبيب تدوين هذا التقييم في السجلات، وكذلك أسماء جميع الأشخاص الحاضرين. ومع ذلك، ينبغي أن يبق ضباط الشرطة دائماً بعيداً عن سمع ويفضل أن يكونوا بعيدا عن أنظار إجراء الفحص الطبي.[٢٥]

كما توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بـــما يلي:

> [تنفذ] كل الفحوص الطبية الروتينية باستخدام استمارة موحدة تتضمن (أ) التاريخ الطبي و(ب) تقرير من الشخص الخاضع للفحص عن أي عنف و(ج) نتيجة الفحص الشامل للجسم، بما في ذلك وصف لأي إصابات و(د) حيثما يسمح تدريب الطبيب بذلك، تقييم الاتساق بين البنود الثلاثة الأولى. وينبغي، بناءً على طلب المحتجز، إتاحة السجلات الطبية لمحاميه / محاميها [.][٢٦]

إن تسجيل الإصابات التي يعاني منها الأشخاص المحتجزون في عهدة الشرطة هو ضمانة مهمة ضد التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. كما ينبغي إجراء فحص طبي عند الادعاء بالتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، خاصة عندما تتعلق الادعاءات بسوء المعاملة النفسية، مثل استخدام الحبس الانفرادي أو الحرمان الحسي أو التهديدات. وعندما يتم إطلاق سراح المحتجزين من سجن الشرطة من دون مثولهم أمام قاض، يحق لهم طلب إجراء فحص طبي من قبل طبيب شرعي معترف به.

٢٥ تقرير عن زيارة اللجنة الفرعية إلى جزر المالديف، وثيقة الأمم المتحدة. CAT/OP/MDV/1، في ٢٦ فبراير ٢٠٠٩، الفقرة ١١١. متاحة على http://www.unhcr.org/refworld/country،، CAT،، MDV، 4562d8cf2، 49eed8ae2

٢٦ تقرير عن زيارة اللجنة الفرعية إلى جزر المالديف، الفقرة ١١٢.

نصائح للمراقبين

الفحص الطبي

- ما هو نظام إحالة المحتجزين إلى المرافق الصحية في حالة الطوارئ؟
- هل يذكر سجل الحجز (١) تاريخ ووقت استدعاء الطبيب أو الممرضة، و(٢) تاريخ ووقت الفحص النهائي للمحتجز أو نقله إلى أحد المرافق الصحية المحلية؟
- هل يتم منح النساء الخيار لرؤية طبيبة أو ممرضة؟ هل يدركن حقهن في طلب طبيبة أو ممرضة؟
- هل قام مختص طبي بفحص المحتجز عند وصوله؟ إذا كان الأمر كذلك، في أي وقت وما هو السبب؟
- هل تمّ منح المحتجز الفرصة لإجراء فحص (إضافي) من قبل طبيب من اختياره/اختيارها؟
- هل أجرى الفحص طبيب أو ممرضة في مركز الشرطة أو بعد النقل إلى مرفق صحي؟
- ما هو طول مدة انتظار المحتجز حتى يتم إجراء الفحص الطبي؟
- هل يجرى الفحص بعيداً عن سمع وأنظار المسؤولين عن إنفاذ القانون؟
- هل كان المحتجز مقيداً بأي شكل من الأشكال أثناء الفحص الطبي؟
- إذا لزم الأمر، هل أتيح وجود مترجم؟

العلاج الطبي

- كيف يتم تخزين الأدوية التي تعطى بانتظام للمحتجزين (على سبيل المثال في خزانة مقفلة، عليها ملصقات تحتوي على اسم المحتجز ذي الصلة وتوقيت وكمية الجرعات؟) من الذي لديه حق الوصول إلى هذه الأدوية؟
- هل هناك سجل منفصل لإدارة الأدوية؟ إن لم يكن، هل يتم تدوين ملاحظة على ملف احتجاز الفرد ذي الصلة في كل مرة يعطى فيها الدواء؟
- هل تلقى المحتجز الرعاية الطبية؟ إذا كان الجواب بنعم، هل قدمت مجاناً؟

السجلات الطبية

- هل السجلات الطبية للمحتجزين سرية؟ هل يصل إليها الأطباء و/أو الممرضون فقط؟
- ما هي المعلومات الطبية التي تحصل عليها الشرطة؟
- هل هناك إجراء رسمي إذا أراد المحتجز تقديم شكوى عن سوء المعاملة؟ ما هو دور موظفي الرعاية الصحية في هذا الإجراء؟
- هل هناك سجل للحادث يمكن للشرطة أن تسجل فيه أي أعمال عنف أو حوادث أخرى؟

- في حالة الادعاءات بسوء المعاملة، هل يثبت أي شيء في السجل الطبي للمحتجز هذه المزاعم؟

المتخصصون في الرعاية الصحية

- هل العاملون في الرعاية الصحية موجودون دائماً؟ هل هناك أي استمرارية للعاملين في مجال الرعاية الصحية؟
- هل المتخصصون في الرعاية الصحية الذين يلازمون المحتجزين في حجز الشرطة مستقلون عن الشرطة؟ هل العاملون في الرعاية الصحية تحت مسؤولية وزارة الصحة، أو تحت الوزارة نفسها التي تخضع لها الشرطة؟ لمن يتبع المتخصصون في الرعاية الصحية مباشرة؟
- هل توجد سياسة إدارة سريرية لتقديم خدمات الرعاية الصحية في مراكز الشرطة؟
- هل يتلقى العاملون في الرعاية الصحية التدريب المستمر؟

مسائل الرعاية الصحية المحددة

- هل هناك إجراء يسمح بتحديد المحتجزين المصابين بمرض عقلي وتحويلهم إلى خدمات الصحة العقلية المناسبة؟
- ما هي الضمانات التي وضعت لمنع الانتحار وغيره من أشكال إيذاء النفس؟
- هل هناك إجراء لطلب العلاج و/أو المساعدة من سوء استعمال أو إدمان الكحول أو غيره من المخدرات؟
- هل تطلب الشرطة المشورة، عند الاقتضاء، من المتخصصين في الرعاية الصحية عن التدابير التي ينبغي اتخاذها لتحسين أوضاع المحتجزين ذوي الإعاقة؟
- ما هو الإجراء في حالات الطوارئ الطبية التي قد تتطلب نقل المحتجز إلى عيادة صحية أو مستشفى بصفة عاجلة؟

٤-٢ الحصول على محام

المعايير ذات الصلة

"ينبغي أن يؤذن لأي شخص محروم من حريته بالتواصل مع المحامي واستقباله [...]".

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ١٧(٢)

"إذا لم يكن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه، يكون له الحق في محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفع شيئا إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع."

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ١٧(٢)

"(١) يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه. (٢) يتاح للشخص المحتجز أو المسجون الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه. (٣) لا يجوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره محاميه وفي أن يستشير محاميه ويتصل به، دون تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة، إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمراً لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام.

(٥) لا تكون الاتصالات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه المشار إليها في هذا المبدأ مقبولة كدليل ضد الشخص المحتجز أو المسجون ما لم تكن ذات صلة بجريمة مستمرة أو بجريمة تدبر."

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ١٨

"يرخص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجاناً حين ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محامية إعداداً لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية. وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك. ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحامية على مرمى بصر الشرطي أو موظف السجن، ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه."

القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، الفقرة ٩٣

"لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم الحق في الدفاع والاستعانة بمحام، يختارونه بأنفسهم، أو أسرهم، أو تقدمه الدولة، ولهم الحق في التواصل مع محاميهم على انفراد، دون تدخل أو رقابة، ودون تأخير أو حدود زمنية لا مبرر لها، من وقت القبض عليهم أو احتجازهم وبالضرورة قبل إقرارهم الأول أمام السلطة المختصة".

المبادئ وأفضل الممارسات بشأن حماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين، المبدأ ٥

"يجب التمتع بحق الحصول على محامي ليس فقط للمشتبه فيهم جنائياً ولكن أيضاً لأي شخص خاضع لالتزام قانوني بالحضور - والبقاء في - مؤسسة الشرطة، على سبيل المثال "كشاهد".

معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ص.١١، الفقرة ٤١

⇦ راجع أيضاً

- التعليق العام للجنة الفرعية رقم ٢ بشأن المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ١١
- المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الفقرة ١، ٥-٨
- التعليق العم للجنة حقوق الإنسان رقم ٢٠ بشأن المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ١١
- تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة A/٥٧/١٧٣، الفقرة ١٨
- تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.٤/٢٠٠٣/٦٨، الفقرة ٢٦(ز)
- تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة A/٥٦/١٥٦، الفقرة ٣٤

- المبادئ التوجيهية والتدابير المتعلقة بحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنعها في أفريقيا (مبادئ روبن آيلند)، الجزء الثاني، الفقرة ٣١
- اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ص. ٦، الفقرات ٣٦-٣٨، ص. ٨، الفقرة ١٥

التعليق

يمثل المحامون، بمجرد وجودهم في مركز الشرطة، ضمانة ضد إساءة المعاملة، لا سيما خلال الساعات الأولى العصيبة للاحتجاز. عندما يحدث الاعتداء، يمكن أن يقدم المحامون المشورة للمحتجزين حول آليات تقديم الشكاوى وسبل الانتصاف.[٢٧]

ذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن الحصول على محامي ضمانة أساسية "ينبغي تطبيقها اعتباراً من بداية الحرمان من الحرية، بغض النظر عن كيفية وصفها بموجب النظام القانوني المعني (الاعتقال وإلقاء القبض، وما إلى ذلك)."[٢٨] بالإضافة إلى ذلك، ينبغي تطبيق هذا الحق على "كل شخص ملزم قانوناً بالحضور - والبقاء في - مؤسسة الشرطة، على سبيل المثال "كشاهد".[٢٩] تتحدث بعض المعايير عن "الحصول العاجل" على محام، إلا أن جمعية منع التعذيب ترى أنه من الممارسات الجيدة اتباع معايير أكثر صرامة وتوفير إمكانية الحصول على محامي منذ اللحظة الأولى للاعتقال.[٣٠]

تقر اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأن،

> من أجل حماية مصالح العدالة، قد يكون من الضروري بشكل استثنائي تأجيل حصول الشخص المحتجز على محام بعينه يختاره بنفسه لفترة محددة. ومع ذلك، لا ينبغي أن يؤدي هذا إلى الإنكار التام للحق في الحصول على محام خلال الفترة المذكورة. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي ترتيب الحصول على محام مستقل آخر يمكن الوثوق به لا يضر بالمصالح المشروعة لتحقيقات الشرطة.[٣١]

٢٧ معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،وثيقة مجلس أوروبا CPT / INF / (٢٠٠٢) ١ لعام ٢٠٠٢ (تعديل ٢٠١١)، ص.١١، الفقرة ٤١. متاحة على: http://www.cpt.coe.int/En/documents/eng-standards.pdf

٢٨ معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ص. ٦، الفقرة ٣٦

٢٩ معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ص. ١١، الفقرة ٤١

٣٠ الحق في الحصول على محامين للأشخاص المحرومين من حريتهم (الإحاطة القانونية رقم ٢)، جمعية منع التعذيب، جنيف، مارس/آذار ٢٠١٠، صفحات ٥-٧ متاحة على:
lang=en&٢٦٠=Itemid&٢٨٣=http://www.apt.ch/index.php?option=com_docman&task=cat_view&gid

٣١ معيار اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ص.٨، الفقرة ١٥

ينبغي أن يشمل الحق في الحصول على محام حضور المحامي أثناء أي استجواب أو أي تحقيق.[٣٢] شددت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن "وجود المحامي أثناء استجواب الشرطة قد لا يردع فقط الشرطة عن اللجوء إلى سوء المعاملة أو غيرها من الانتهاكات، ولكنه يعمل أيضاً بمثابة حماية لضباط الشرطة في حال مواجهة ادعاءات لا أساس لها بسوء المعاملة".[٣٣]

يجب أن تبلغ الشرطة منهجياً الأشخاص المحرومين من حريتهم بحقهم في الاستعانة بمحام. وينبغي أيضاً أن توفر لهم "الفرص الكافية والوقت والتسهيلات" لمقابلة محاميهم. ومن الضروري إجراء المقابلات مع المستشار القانوني بعيدا عن سمع، وربما بعيداً عن أنظار المسؤولين عن إنفاذ القانون.[٣٤]

أخيراً، إن لم يختر المحتجز محامياً، ينبغي تعيين محام له. تدفع الدولة أتعاب هذا الأخير إذا كان المحتجز لا يملك الأموال الكافية.

إذا لم يكن هناك ما يكفي من المحامين أو عدم وجود برنامج للمساعدات القانونية المقررة في بلدٍ ما، سيكون من الصعب الوفاء بهذا المعيار المهم جداً. في مثل هذه الحالات، قد توصي هيئات الرصد، على النحو الذي اقترحته اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حالة بنن، بأن تصرح الشرطة بحصول المحتجزين على طرف ثالث (مثل موظفي المنظمات غير الحكومية المدربين أو المساعدين القانونيين) يحضر أثناء الاستجواب في الحجز التابع للشرطة.[٣٥]

٣٢ معيار اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ص.٦، الفقرة ٣٨، الحق في الحصول على المحامين، جمعية منع التعذيب، ص.٨ (نقلاً عن مصادر).

٣٣ تقرير عن زيارة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى جزر المالديف، وثيقة الأمم المتحدة. CAT/OP/MDV/1، في ٢٦ فبراير/شباط ٢٠٠٩، الفقرة ٦٢. متاحة على:
http://www.unhcr.org/refworld/country,,CAT,,MDV,4562d8cf2,49eed8ae2,0.html

٣٤ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، ٢٧ أغسطس/آب ٧ سبتمبر عام ١٩٩٠، المبدآن ٥ و٨. متاحة على:
http://www2.ohchr.org/english/law/lawyers.htm

٣٥ تقرير عن زيارة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لبنن، مارس/آذار ٢٠١١، وثيقة الأمم المتحدة. CAT/OP/BEN.1، ١٥ مارس/آذار ٢٠١١، الفقرة ٨٦. متاحة على:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/docs/CAT.OP.BEN.1_en.doc

نصائح للمراقبين

- ما هي المرافق المقدمة لعقد اجتماعات مع المستشار القانوني؟ هل تجرى الاجتماعات على انفراد؟
- ما هي المدة التي يحق فيها للمحتجزين رؤية مستشارهم القانوني؟
- هل يحق للشهود الذين استدعوا إلى مركز الشرطة نفس الحقوق التي تتعلق بالحصول على محام؟
- هل أبلغ المحتجز بحقه في مقابلة المحامي؟ إذا كان الجواب نعم، ما هو طول المدة التي حدث فيها ذلك بعد الاعتقال؟
- هل حضر المحامي أثناء استجواب الشرطة؟
- هل حصل المحتجز على محاميه الخاص؟ إن لم يكن، هل قدمت سلطات الشرطة مستشارا قانونياً بالمجان؟
- إذا تأخر الحصول على محام، ما هي أسباب ذلك؟ هل سجل هذا التأخير (وأسبابه)؟

٣- الإجراءات القانونية

٣-١- مدة الاحتجاز في عهدة الشرطة

المعايير ذات الصلة

"تتطلب الفقرة ٣ من المادة ٩ أنه في القضايا الجنائية يجب أن يمثل أي شخص يقبض عليه أو يعتقل 'عاجلاً' أمام قاض أو مسؤول آخر مخول قانونا بممارسة السلطة القضائية. ويضع القانون حدودا زمنية أكثر دقة في معظم الدول الأطراف و، في رأي اللجنة، يجب أن لا يتجاوز التأخير بضعة أيام."

التعليق العام لمجلس حقوق الإنسان بشأن المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٢

"لا يحجز الموقوفون قانونا في مرافق تخضع لسيطرة المستجوبين والمحققين لأكثر من الوقت الذي حدده القانون للحصول على أمر قضائي للاحتجاز السابق للمحاكمة والذي، في أي حال، يجب أن لا يتجاوز مدة ٤٨ ساعة. وينبغي نقلهم وفقاً لذلك إلى مرفق مخصص لما قبل المحاكمة يخضع لسلطة مختلفة في الحال، وبعد ذلك لا يصرح بأي اتصال آخر غير خاضع للرقابة مع المستجوبين أو المحققين".

تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.٤/٢٠٠٣/٦٨، الفقرة ٢٦

⇦ راجع أيضاً

- تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/١٣/٣٩/Add.٥، الفقرة ١٥٦

التعليق

يجب أخذ الشخص المقبوض عليه أو المحتجز بسبب تهمة جنائية شخصياً على الفور إلى القاضي أو السلطة القضائية التي ستتخذ قراراً بشأن إخلاء سبيله أو نقله إلى مرفق الاحتجاز السابق للمحاكمة. يساعد الحق في المثول أمام قاضٍ أو سلطة قضائية، فضلاً عن الحق العام لسائر المحتجزين في الطعن بأسس اعتقالهم (الأمر بالمثول أمام القضاء)، على منع احتجاز الأشخاص في سجن الشرطة لفترة أطول من المسموح بها بموجب القانون المحلي. لكن، في بعض السياقات، من الشائع جداً احتجاز الشرطة للأشخاص لفترة أطول من تلك المنصوص عليها في القانون. تنص قوانين معظم البلدان على تحديد هذه الفترة بين ٢٤ و٧٢ ساعة. أوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأن "تكون الفترة الأولى من الحبس الاحتياطي في عهدة الشرطة أقصر مدة ممكنة"؛ وبعد ذلك ينبغي احتجاز المحتجزين في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة.[٣٦]

نصائح للمراقبين

- ما هو الحد الأقصى لطول مدة الحبس الاحتياطي في عهدة الشرطة وفقاً للقانون؟
- ما هو متوسط طول مدة الاحتجاز في مركز الشرطة/عبر سلسلة من مراكز الشرطة؟
- إلى متى يحجز الشخص في مركز الشرطة؟
- هل سُجل وقت الاعتقال بشكل صحيح؟
- في حال حجز المحتجز بتهمة جنائية، هل مثل عاجلاً أمام قاض أو سلطة قضائية أخرى؟
- إذا كانت مدة الحبس الاحتياطي أطول من الفترة التي يسمح بها القانون، ما هي الأسباب التي أعطيت لذلك؟
- هل منح الشخص فرصة للاعتراض على طول فترة الاعتقال (غير القانوني) في إجراءات أمر الإحضار؟

٣-٢- الوصول إلى قاض

المعايير ذات الصلة

المثول أمام القضاء

"كل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني."

٣٦ تقرير عن زيارة اللجنة الفرعية إلى جزر المالديف، وثيقة الأمم المتحدةCAT/OP/MDV/١، ٢٦ فبراير/شباط ٢٠٠٩، الفقرة ٧٨. متاحة على: http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/docs/CAT.OP.BEN.1_en.doc

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩(٤)

"ضمان حق كل شخص يحرم من حريته، وفي حالة الاشتباه في وقوع اختفاء قسري، حيث يصبح الشخص المحروم من حريته غير قادر على ممارسة هذا الحق بنفسه، حق كل شخص لـه مصلحة مشروعة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، في جميع الظروف، في الطعن أمام محكمة تبت في أقرب وقت في مشروعية حرمانه من حريته وتأمر بإطلاق سراحه إذا تبين أن حرمانه من حريته غير مشروع."

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ١٧(٢و)

"(١) يحق للشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت أن يقيم وفقاً للقانون المحلى دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه بغية الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير، إذا كان احتجازه غير قانوني.

(٢) تكون الدعوى المشار إليها في الفقرة ١ بسيطة وعاجلة ودون تكاليف بالنسبة للأشخاص المحتجزين الذين لا يملكون إمكانيات كافية. وعلى السلطة التي تحتجز الشخص إحضاره دون تأخير لا مبرر له أمام السلطة التي تتولى المراجعة.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٣٢

إلقاء القبض أو الاحتجاز بتهم جنائية: الحق في المثول على وجه السرعة أمام قاض أو سلطة قضائية

"يقدم الموقوف أو المحتجز بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء."

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩(٣)

"يحضر الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ينص عليها القانون، وذلك على وجه السرعة عقب القبض عليه. وتبت هذه السلطة دون تأخير في قانونية وضرورة الاحتجاز، ولا يجوز إبقاء أي شخص محتجزا على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا بناء على أمر مكتوب من هذه السلطة. ويكون للشخص المحتجز الحق، عند مثوله أمام هذه السلطة، في الإدلاء بأقوال بشأن المعاملة التي لقيها أثناء احتجازه."

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٣٧

"بطبيعة الحال، يجب على القاضي اتخاذ الخطوات المناسبة عند وجود دلائل تشير إلى حدوث سوء المعاملة على أيدي الشرطة. وفي هذا الصدد، عندما يمثل المشتبه فيهم جنائياً أمام قاض في نهاية الحبس الاحتياطي المدعين بسوء المعاملة، ينبغي على القاضي تسجيل الادعاءات كتابياً، ويأمر على الفور بإجراء فحص الطب الشرعي واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التحقيق في الادعاءات بشكل صحيح. وينبغي

اتباع مثل هذا النهج سواء كان أو لم يكن الشخص المعني به إصابات خارجية واضحة. وعلاوة على ذلك، حتى في حال عدم وجود ادعاء صريح بسوء المعاملة، ينبغي أن يطلب القاضي إجراء فحص الطب الشرعي كلما كانت هناك أسباب أخرى للاعتقاد بأنه من الممكن أن يكون الشخص الماثل أمامه ضحية لسوء المعاملة".

معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ص.١٢، الفقرة ٤٥

⇦ راجع أيضاً

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩(٤)
- التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم ٢٩ بشأن المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرتان ١٥-١٦
- قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٣، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/RES/١٩/١٣، الفقرة ٥
- تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.٤/٢٠٠٤/٥٦، الفقرة ٣٩
- تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة A/٥٩/٣٢٤، الفقرة ٢٢
- اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، المادة، ١١(١)
- المبادئ وأفضل الممارسات بشأن حماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين، المبدأ ٥
- دراسة مشتركة حول الممارسات العالمية المتعلقة بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/١٣/٤٢، الفقرة ٢٩٢(ب)

التعليق

من المرجح عند زيارة المراقبين لمركز الشرطة أن يقابلوا الأفراد الذين تم القبض عليهم أو احتجازهم بتهمة جنائية، وقد يقابلون أيضاً الأشخاص المحتجزين لأسباب أخرى. يوفر هذا القسم معلومات عن شكلين مختلفين، ولكن متصلان، من أشكال الإشراف القضائي على الاحتجاز.

إلقاء القبض أو الاعتقال بتهمة جنائية: الحق في المثول عاجلاً أمام قاض أو سلطة قضائية

يجب مثول كل شخص "مقبوض عليه أو محتجز بتهمة جنائية "عاجلاً" أمام قاض أو أي مسؤول آخر مخول قانوناً بممارسة السلطة القضائية".[٣٧]

فسرت المحاكم والهيئات المنشئة للمعاهدات معنى كلمة "عاجلاً" بأنها تعني ألا تزيد عن بضعة أيام.[٣٨]

٣٧ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩ (٣). في الدول التي اعتمدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تنطبق هذه الحماية على جميع أشكال الاعتقال، وليس فقط على الاعتقال المتعلق بالتهم الجنائية (انظر المادة ٧ (٥)).

٣٨ أنظر، على سبيل المثال، لويز دوزوالد بيك، حقوق الإنسان في أوقات الصراع والإرهاب، مطبعة جامعة أكسفورد، أكسفورد،

يجب أن يراجع المراقبون قانون الإجراءات الجنائية المحلي حيث أن معظم الدول لديها قوانين تحدد مدة احتجاز شخص ما قبل مثوله أمام قاض أو سلطة قضائية: قد تكون هذه الفترة أقصر من المسموح بها حالياً بموجب القانون الدولي.

شرط مثول الأشخاص المقبوض عليهم بتهم جنائية شخصياً وعاجلاً أمام القاضي هو ضمانة مهمة ضد التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الشرطة. وفقاً للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بالإضافة إلى الحكم في قانونية احتجاز الشخص، يمكن للسلطة القضائية "ملاحظة أن الشخص المحتجز يتمتع بجميع الحقوق، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة."[٣٩] ينبغي أن يأمر القاضي أو السلطة القضائية بإجراء التحقيق وفحص الطب الشرعي إذا كان هناك ادعاء بالتعذيب أو إذا كان هناك أي سبب للاعتقاد بوقوع التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة (حتى إذا لم يكن هناك ادعاءات بسوء المعاملة).

جميع أنواع الاحتجاز: المثول أمام القضاء

ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على تمتع كل شخص حرم من حريته لأي سبب من الأسباب (مثلاً من خلال الاحتجاز الإداري أو الهجرة) بالحق في الطعن على احتجازه. ولكل محتجز

> الحق في إقامة دعوى أمام المحكمة لكي تقرر المحكمة من دون إبطاء قانونية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني.[٤٠]

غالباً ما يشار إلى هذا الحق بالحق في المثول أمام القضاء.

ينبغي أن يكون المحتجز موجوداً في المحكمة لهذا الإجراء.[٤١]

تمّ تعريف الحق في المثول أمام القضاء بأنه الحق الغير قابل للتقييد ويجب ألا يعلق خلال حالات الطوارئ مثل الحوادث الإرهابية أو الصراعات المسلحة.[٤٢]

٢٠١١، ص. ٢٨٧.

٣٩ تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.٤/٢٠٠٤/٥٦، ٢٣ ديسمبر/كتنون الأول ٢٠٠٢، فقرة ٤٥. متاحة على:
http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/0/fbb99d8c59470878c1256e78002ec4de?OpenDocument

٤٠ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩ (٤). متاح على:
http://www2.ohchr.org/english/law/ccpr.htm

٤١ نايجلرودلي ومات بولارد، معاملة السجناء بموجب القانون الدولي، مطبعة جامعة أكسفورد، أكسفورد، ٢٠٠٩، ص. ٤٧٥.

٤٢ الضمانات القضائية في حالات الطوارئ، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فتوى OC-٨٧/٩، ٦ أكتوبر ١٩٨٧. متاحة على: http://www1.umn.edu/humanrts/iachr/b_11_4i.htm؛ نايجلرودلي ومات بولارد، معاملة السجناء بموجب القانون الدولي، مطبعة جامعة أكسفورد، أكسفورد، ٢٠٠٩، ص ٤٨١-٩١. وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة ٤ (٢))، يتم سرد الحق في المثول أمام القضاء على وجه التحديد باعتباره حق غير قابل للتقييد لحقوق الإنسان العربي، المعتمد في ١٥ سبتمبر ١٩٩٤ (المعدل ٢٠٠٤)، ودخل حيز النفاذ في ٢٤ يناير عام ٢٠٠٨. متاحة على:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b38540.html

نصائح للمراقبين

- هل تمّ منح الشخص فرصة للطعن بأساس احتجازه؟
- إذا اتهم المحتجز بتهمة جنائية، هل تم إبلاغه بأن له الحق في المثول أمام قاض أو سلطة مختصة أخرى؟
- هل مثل المحتجز شخصيا أمام قاض (على سبيل المثال بدلاً من طريق الفيديو)؟ إذا لم يكن كذلك، ما هي الأسباب التي أعطيت لعدم القيام بذلك؟
- إذا مثل المحتجز أمام قاض، بعد كم ساعة من اصطحابه إلى الحجز حدث ذلك؟
- هل تمّ منح المحتجز الفرصة للإبلاغ عن أي سوء معاملة و/أو تقديم شكوى؟
- هل تمّ منح المحتجز الفرصة ليدلي بتصريحات؟
- إذا لزم الأمر، هل وجد مترجم للمواطنين الأجانب/الأقليات الوطنية؟

٣-٣- إطلاق السراح بطريقة يمكن التحقق منها

المعايير ذات الصلة

"تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة للإفراج عن الشخص المحتجز بطريقة تسمح بالتأكد من أنه تم الإفراج عنه بالفعل. وتتخذ كل دولة طرف كذلك التدابير اللازمة لكي تكفل لكل شخص عند الإفراج عنه سلامته البدنية وقدرته الكاملة على ممارسة حقوقه، دون الإخلال بالالتزامات التي قد يخضع لها بموجب القانون الوطني."

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ٢١

"يجب أن يتم الإفراج عن أي شخص من الأشخاص المحرومين من حريتهم على "نحو يتيح التحقق بصورة موثوق بها من أنه أفرج عنه فعلاً، وأنه، علاوة علي ذلك، أفرج عنه في ظل أوضاع تكفل احترام سلامته البدنية وقدرته علي ممارسة حقوقه ممارسة كاملة."

الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ١١

التعليق

من المهم أن تمتلك الشرطة الإجراءات التي تنظم عملية إطلاق السراح. على وجه الخصوص، يجب أن تكون هناك وسيلة للتأكد من إطلاق السراح في الواقع، الأمر الذي يمثل حماية مهمة من الاختفاء القسري. بالإضافة إلى ذلك، يجب الإفراج عن الأشخاص في ظل ظروف تضمن سلامتهم البدنية. على سبيل المثال، لا ينبغي إطلاق سراحهم في وقت متأخر من الليل في منطقة خطرة أو تركهم وحدهم في منطقة نائية بدون وسيلة للوصول إلى منازلهم.

نصائح للمراقبين

- هل يحتفظ مركز الشرطة بسجلات الأشخاص الذين يتم نقلهم أو إطلاق سراحهم؟
- ما هي الإجراءات المتبعة عندما يطلق سراح الشخص من الحجز التابع للشرطة؟
- هل هناك سياسة للمحتجزين في حالات الضعف لضمان إطلاق سراحهم بأمان؟

٤- الضمانات الإجرائية

٤-١- التسجيل بالصوت والفيديو

المعايير ذات الصلة

"بما أن الطرق الجديدة للوقاية (مثل تصوير جميع الاستجوابات بالفيديو [...]) اكتشفت واختبرت وثبتت فعاليتها، تنص المادة ٢ على استفادة السلطة من المواد المتبقية وتوسيع نطاق التدابير اللازمة لمنع التعذيب".

التعليق العام للجنة مناهضة التعذيب رقم ٢ بشأن المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ١٤

"يمثل التسجيل الإلكتروني (أي الصوت و/أو الفيديو) لمقابلات الشرطة ضمانة إضافية مهمة ضد إساءة معاملة المحتجزين. وتشير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة باستحسان إلى أن إدخال مثل هذه الأنظمة قيد الدراسة في عدد متزايد من البلدان. ويمكن لهذه الوسيلة أن توفر سجلاً كاملاً وأصيلاً لعملية المقابلة، مما يسهل كثيراً من التحقيق في أي ادعاءات بسوء المعاملة. وهذا في مصلحة كل من الأشخاص الذين تعرضوا لسوء المعاملة على أيدي الشرطة وضباط الشرطة في مواجهة الادعاءات التي لا أساس لها بتورطهم في سوء المعاملة أو الضغط البدني والنفسي. وكذلك يقلل التسجيل الإلكتروني لمقابلات الشرطة من فرصة إنكار المدعى عليهم بهتانا فيما بعد أنهم أدلوا باعترافات مؤكدة".

معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ص.٩، الفقرة ٣٦

⇦ راجع أيضاً

تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، وثيقة الأمم المتحدةE/CN.٤/٢٠٠٣/٦٨، الفقرة ٢٦(ز)

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة A/٥٦/١٥٦، الفقرة ٣٤

التعليق

قد يكون التسجيل بالفيديو ضمانة مهمة لكل من المحتجزين والشرطة إذا وجدت إجراءات واضحة بشأن استخدامه. يجب أن يدرك المراقبون حقيقة وجود هامش للإساءة، خاصة في ما يتعلق بخصوصية

المحتجزين واحترام كرامتهم. عادة ما يستخدم التسجيل بالفيديو لغرضين مختلفين:

- للرصد الشامل لما يحدث داخل مباني الشرطة،
- لتسجيل مقابلات الشرطة.

رصد مباني الشرطة

المعايير الحالية قليلة العدد لأن استخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة في أماكن الحرمان من الحرية حديث نسبياً. غير أن ممارسة استخدام أنظمة التسجيل هذه آخذة في الارتفاع. ينبغي أن يقيم المراقبون طريقة استخدامها داخل مراكز الشرطة. في بعض البلدان، قد يكون لمراكز الشرطة أنظمة مثبتة للمراقبة بالدوائر التلفزيونية المغلقة تسجل كل شيء يحدث في منطقة الاستقبال والزنازين والممرات وغيرها من المواقع.

عند التعامل مع موضوع الدوائر التلفزيونية المغلقة، ينبغي أن يعي المراقبون حقوق المحتجزين في الخصوصية، وينبغي أن يحددوا ما إذا كانت مناطق معينة، مثل الحمامات والمراحيض، مغطاة بالكاميرات أم لا. وإذا لزم الأمر، ينبغي أن يقدموا توصيات بشأن هذه المسائل. ينبغي أيضاً أن ينتبه المراقبون إلى أن المناطق التي لا تغطيها معدات المراقبة قد تشكل مخاطر من نوع خاص.

ينبغي أن يتأكد المراقبون من هوية المسؤول عن حفظ التسجيلات وعما إذا كان هناك سجل لتواريخ وأوقات إجراء التسجيلات أم لا، وينبغي أن يشمل ذلك هويات الأشخاص الحاضرين أيضاً. من المهم أيضاً تعيين موظفين من الجنسين قادرين على رصد الدوائر التلفزيونية المغلقة في المناطق التي تحتجز فيها النساء.

تسجيل المقابلات

إذا كان المراقبون لديهم السلطة القانونية للقيام بذلك، فهم قد يقررون فحص التسجيلات، خاصة عند متابعة الادعاءات بسوء المعاملة. في مكان تسجيل المقابلات، ينبغي أن تكون الكاميرا (الكاميرات) قادرة على تسجيل صور سائر الحاضرين في الغرفة، وليس فقط الشخص الذي تجرى معه المقابلة.

نصائح للمراقبين

- إذا كانت الدوائر التلفزيونية المغلقة تستخدم في مركز الشرطة، أين توضع الكاميرات بالضبط؟
- ما هي المناطق التي لا يغطيها نظام الدوائر التلفزيونية المغلقة؟
- من هو المخول مشاهدة الأشرطة؟ ما هي السياسة المعنية بالجنسين والخصوصية؟ كيف تطبق في الممارسة العملية؟
- هل يتم تسجيل الاستجوابات؟ إذا كان الأمر كذلك، هل المراقبون لديهم إمكانية الحصول على التسجيلات؟

- من هو المسؤول عن الأشرطة؟
- هل يوجد سجل بتواريخ وأوقات التسجيل؟ هل يشمل أيضاً هويات الأشخاص الموجودين في التسجيلات؟
- هل تتناسب مدة التسجيلات مع الأوقات المسجلة؟ هل تستمر التسجيلات في الوقت الحقيقي أم هناك فواصل لا تحتسب؟

٤-٢- تسجيلات الحجز

المعايير ذات الصلة

"تضع كل دولة طرف واحداً أو أكثر من السجلات و/أو الملفات الرسمية بأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم وتستوفيها بأحدث المعلومات، وتضعها فوراً، بناء على الطلب، تحت تصرف أية سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى أو مؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب تشريعات الدولة الطرف المعنية أو بموجب أي صك قانوني دولي ذي صلة تكون الدولة المعنية طرفا فيه. وتتضمن هذه المعلومات على الأقل ما يلي:

(١)هوية الشخص المحروم من حريته؛

(ب) تاريخ وساعة ومكان حرمان الشخص من حريته والسلطة التي قامت بحرمانه من حريته؛

(ج) السلطة التي قررت حرمانه من الحرية وأسباب الحرمان من الحرية؛

(د) السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛

(هـ) مكان الحرمان من الحرية، وتاريخ وساعة الدخول في مكان الحرمان من الحرية، والسلطة المسؤولة عن الحرمان من الحرية؛

(و) العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من الحرية؛

(ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى؛

(ح) تاريخ وساعة إخلاء سبيله أو نقله إلى مكان احتجاز آخر، والمكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ١٧(٣)

"(١) التسجل حسب الأصول:

(أ) أسباب القبض،

(ب) وقت القبض ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى،

(ج) هوية موظفي إنفاذ القوانين المعنيين،

(د) المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز.

(٢) تبلغ هذه المعلومات إلى الشخص المحتجز أو محاميه، إن وجد، بالشكل الذي يقرره القانون."

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ١٢

"تسجل على النحو الواجب واقعة إجراء الفحص الطبي للشخص المحتجز أو المسجون، واسم الطبيب ونتائج هذا الفحص. ويكفل الاطلاع على هذه السجلات. وتكون الوسائل المتبعة في ذلك متفقة مع قواعد القانون المحلي ذات الصلة."

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٢٦

⇦ راجع أيضاً

- القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، الفقرة ٧
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٢٣(١)
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواع بانكوك)، القاعدة ٣
- إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ١٠(٢-٣-)
- التعليق العام للجنة مناهضة التعذيب رقم ٢ بشأن ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ١٣
- التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم ٢٠ بشأن المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ١١
- قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/١٠, ١٠/١٠/A/HRC/RES، الفقرة ٤
- تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة ٦٨/٢٠٠٣/٤.E/CN، الفقرة ٢٦(ز)
- تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وثيقة الأمم المتحدة ٤/٧/A/HRC، الفقرة ٨٤
- المبادئ وأفضل الممارسات بشأن حماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين، المبدأ ٩(٢)
- المبادئ التوجيهية والتدابير المتعلقة بحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنعها في أفريقيا (مبادئ روبن آيلند)، الجزء الثاني، الفقرة ٣٠
- معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ص ٧، الفقرة ٤٠

التعليق

ينبغي أن يطلب المراقبون دائماً الحصول على سجلات الحجز باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من أي زيارة. وفحص السجلات، جنباً إلى جنب مع المقابلات الانفرادية مع المحتجزين والموظفين وتفتيش المباني وملاحظات المراقبين الخاصة، كلها مسائل ضرورية لتثليث البيانات وستسمح للمراقبين بتوسيع نطاق الفهم الكامل لمركز الشرطة محل الزيارة.

ستشمل السجلات ذات الأهمية الخاصة للفرق الزائرة تلك المتعلقة بما يلي:

- استخدام القوة والأسلحة النارية،
- التدابير التأديبية،
- الحوادث،
- الاستجوابات،
- تحركات الأشخاص داخل مركز الشرطة وخارجه.

فمن المهم أن تعتاد الآليات الزائرة على السجلات وأسمائها الرسمية. ينبغي أيضاً أن تكون قادرة على تحديد اكتمال الوثائق من عدمه.

عندما لا تتوفر السجلات أو عندما تحفظ الموجودة منها بشكل سيئ، ينبغي عادة أن تقدم هيئات الرصد اقتراحات وتوصيات إلى السلطات بشأن (١) أهمية الاحتفاظ بسجلات مدققة للحجز و(٢) الالتزامات الوطنية والدولية للشرطة في ما يتعلق بالسجلات. من الناحية النموذجية، ينبغي أن ينشئ كل جهاز/قوة شرطة وطنية سجلاً متحداً وموحداً لتسجيل شامل لجسائر المعلومات الأساسية عن حرمان الفرد من حريته. ينبغي تدريب أفراد الشرطة على استخدامه بشكل مناسب ومتسق. وينبغي أن يشمل السجل الموحد المعلومات المذكورة أعلاه على الأقل.[٤٣]

في بعض السياقات، يكون أحد الأهداف الصريحة لبرنامج الزيارات هو حماية الأشخاص من الاختفاء القسري. في مثل هذه الحالات، تكون متابعة المعلومات الموجودة في السجلات أمر بالغ الأهمية. ينبغي أن تتحقق زيارات المتابعة من المعلومات المتعلقة بعمليات الإفراج و/أو الإحالة إلى أماكن احتجاز أخرى. يمكن إجراء هذا التحقق خلال زيارة أماكن الاحتجاز الأخرى أو من خلال الاتصال بأسر المحتجزين أو بالمحتجزين المفرج عنهم.

٤٣ معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf/E (٢٠٠٢) ١، ٢٠٠٢ (تعديل ٢٠١١)، ص٧، الفقرة ٤٠. متاحة على: http://www.cpt.coe.int/En/documents/eng-standards.pdf

نصائح للمراقبين

- ما هي السجلات المحفوظة في مركز الشرطة؟
- هل توجد سجلات عن استخدام القوة والأسلحة النارية؟ هل توجد تسجيلات عن التدابير التأديبية؟
- هل توجد سجلات عن وقوع أي حوادث؟ هل سائر الحوادث المهمة مسجلة؟
- هل توجد سجلات عن تحركات الأشخاص داخل مركز الشرطة وخارجه؟ هل دخول وخروج السجلات ممنوع بصرامة؟
- من هو المسؤول عن السجلات؟ من هو المخول الوصول إليها؟
- كيف تستخدم المعلومات الموجودة في السجلات؟
- إذا طلبت، هل يمكن اطلاع المحتجز أو محاميه على السجلات؟

٣-٤ الشكاوى

المعايير ذات الصلة

"تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفى أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم."

اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ١٣

"(١) يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف.

[...]

(٣) يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك.

(٤) يبت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر له. وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ولا يتعرض المحتجز أو المسجون أو أي شاك بموجب الفقرة ١ للضرر نتيجة لتقديمه طلبا أو شكوى."

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٣٣

"على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين احترام القانون وهذه المدونة. وعليهم أيضاً، قدر استطاعتهم، منع وقوع أي انتهاكات لهما ومواجهة هذه الانتهاكات بكل صرامة. وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو وشك وقوع انتهاك لهذه المدونة، إبلاغ الأمر إلى سلطاتهم العليا وكذلك، عند اللزوم، إلى غيرها من السلطات والأجهزة المختصة التي تتمتع بصلاحية المراجعة أو رفع الظلامة".

مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المادة ٨

⇦ راجع أيضاً

- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، القاعدة ٢٥(١)
- تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/39/13/Add.5، الفقرات ١١٠-١١٢
- رأي مفوض حقوق الإنسان بشأن اتخاذ قرار مستقل وفعال في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، وثيقة مجلس أوروبا CommDH(٢٠٠٩)٤
- "مكافحة الإفلات من العقاب" في وثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf (٢٠٠٤)٢٨، الفقرات ٢٥-٤٢

التعليق

آليات الشكاوى هي المكونات الرئيسية لأي مؤسسة شرطية مهنية وخاضعة للمساءلة؛ لذلك، ينبغي أن يدرس المراقبون وجودها وفعاليتها. يمكن أن تغطي الشكاوى مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بسلوك الشرطة، بدءاً من الادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان إلى القصور في أداء العمل.

توجد مستويات مختلفة من الآليات. تحتوي أولها عموماً على آلية الشكاوى الداخلية التي من خلالها تجري وحدة شرطية تحقيقاً داخلياً في الشكاوى الموجهة إلى رئيس مركز/إدارة الشرطة. ومع ذلك، قد يحتوي عمل هذه الآلية على عيوب بسبب عدم الاستقلالية وقوة 'روح التضامن' داخل الشرطة.

تقديم شكوى جنائية رسمية هي إمكانية أخرى؛ غير أن الشرطة قد تجري التحقيق التشغيلي في الشكوى. فمن المهم وجود وحدة خاصة في الشرطة للتحقيق في الشكاوى. من الناحية النموذجية، ينبغي أن توجد هيئة لشكاوى الشرطة مستقلة تماماً.

ينبغي أن تكون نظم الشكاوى مرئية ويمكن الوصول إليها: ينبغي أن تكون المعلومات عن آليات الشكاوى متاحة ومعروضة في مقار الشرطة. كما ينبغي إتاحة إمكانية تقديم شكوى ليس فقط شخصياً ولكن أيضاً عن طريق الهاتف و/أو المراسلات الكتابية.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن إحالة حالات الوفيات والإصابات الخطيرة في حجز الشرطة بشكل منهجي وتلقائي إلى الآليات المناسبة لإجراء تحقيق فوري.

أياً كان النظام المعمول به، ينبغي أن يستوفي التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة المعايير التالية:[٤٤]

- **الاستقلالية:** ينبغي عدم وجود علاقات مؤسسية أو هرمية بين الآليات والشرطة الخاضعة لإشرافها.
- **الشمولية:** يجب أن تكون الآليات قادرة على النظر في سائر الوقائع واتخاذ سائر الخطوات اللازمة لتأمين الأدلة.
- **السرعة:** ينبغي إجراء التحقيقات بطريقة سريعة وعاجلة.
- **التدقيق العام:** يجب أن تكون إجراءات وعمليات اتخاذ القرارات مفتوحة وشفافة.
- **إشراك الضحية:** يجب أن يشارك صاحب الشكوى (أصحاب الشكاوى) في هذه العملية.

ينبغي أيضاً أن يحدد المراقبون ما إذا كان تقديم الشكوى قد أدى إلى أي شكل من أشكال العقوبات أم لا.

في نهاية التحقيق - سواء كان جنائياً أو تأديبياً - ينبغي إبلاغ صاحب الشكوى كتابياً بحل الشكوى. ينبغي إتاحة الفرصة للتظلم.

نصائح للمراقبين

- بأي سبل يمكن للأشخاص المحرومين من حريتهم تقديم الشكاوى؟
- هل إجراءات الشكاوى متاحة للمحتجزين (بما في ذلك الرعايا الأجانب أو الأميون أو ذوو الإعاقات الفكرية أو النفسية أو الحسية)؟
- هل يتم احترام السرية؟
- هل يتسم الإجراء بالشفافية؟
- هل النظام مرن بما يكفي لتلبية احتياجات المحتجزين؟
- هل من الممكن أن يقدم شخص من الخارج شكوى نيابة عن المحتجز؟
- هل يتلقى الشاكون رداً يعالج موضوع الشكوى في الوقت المناسب؟
- هل يتم إجراء وتحليل وحفظ الإحصاءات المعنية بالردود على الشكاوى؟
- كم عدد الشكاوى التي قدمت على مدى الثلاثة/الستة/الاثني عشر شهراً الماضية؟ كيف تتم مقارنة هذا العدد مع متوسط عدد الأشخاص المحتجزين في مركز الشرطة؟

٤٤ وضعت هذه المعايير في المقام الأول المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لجنة منع التعذيب ومفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان.

- ما هي طبيعة النمط الحالي للشكاوى؟
- ما هي النتيجة الأكثر شيوعاً؟ ما هي النتيجة الأكثر شيوعاً للطعون؟
- ما هي النسبة المئوية للشكاوى التي تمّ البت فيها لصالح صاحب الشكوى؟
- هل توجد قواعد لضباط الشرطة بشأن التعامل مع الشكاوى؟
- هل توجد أي ادعاءات بالانتقام أو عقوبات لمتابعة أي شكوى؟

٤-٤- التفتيش والرصد

المعايير ذات الصلة

"(١) تسمح كل دولة طرف، وفقًا لهذا البروتوكول، بقيام الآليات المشار إليها في المادتين ٢ و٣ بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها(يشار إليها في ما يلي باسم أماكن الاحتجاز). ويجري الاضطلاع بهذه الزيارات بهدف القيام، عند اللزوم، بتعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة."

البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ٤

"(٢) دون الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى للدولة الطرف في مجال الحرمان من الحرية، يتعين على كل دولة طرف، في إطار تشريعاتها، القيام بما يلي[...]:

(هـ) ضمان سبل وصول كل سلطة ومؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب القانون إلى أماكن الاحتجاز، وذلك، عند الضرورة، بإذن مسبق من سلطة قضائية."

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ١٧(٢هـ)

"(١) لمراقبة مدى دقة التقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، يقوم بتفقد أماكن الاحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعينهم وتسألهم سلطة مختصة مستقلة تماماً عن السلطة التي تتولى مباشرة إدارة مكان الاحتجاز أو السجن

(٢) يحق للشخص المحتجز أو المسجون الاتصال بحرية وفي سرية تامة بالأشخاص الذين يتفقدون أماكن الاحتجاز أو السجن وفقاً للفقرة ١، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في تلك الأماكن.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٢٩

النساء

"من أجل رصد الظروف المتعلقة باحتجاز ومعاملة السجينات، تضم هيئات التفتيش أو الهيئات المعنية بالزيارات أو الرصد أو هيئات الإشراف أعضاء من النساء."

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، القاعدة ٢٥(٣)

الأشخاص ذوو الإعاقة

"يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة."

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٣٣(٣)

ß راجع أيضاً

- القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، الفقرة ٥٥
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ١٦(٣)
- التعليق العام للجنة مناهضة التعذيب رقم ٢ بشأن المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ١٣
- تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.٤/٢٠٠٣/٦٨، الفقرة ٢٦(و)
- دراسة مشتركة حول الممارسات العالمية المتعلقة بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/١٣/٤٢، الفقرة ٢٩٢(أ)
- معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ص١٤، الفقرة ٥٠

التعليق

إن وجود مجموعة متنوعة من النظم الداخلية والخارجية التكميلية للتفتيش ضروري لحماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم. ينبغي منح المحتجزين فرصة للتواصل مع آليات التفتيش بحرية وبسرية تامة. يشكل المراقبون، كأعضاء في آلية الزيارة، إحدى هذه النظم؛ حيث أن التفتيش الذي يجرونه هو من بين أكثر الطرق فعالية لمنع التعذيب. ولكي تكون فعالة قدر الإمكان، ينبغي أن تكون زيارات المراقبين منتظمة ومفاجئة. علاوة على ذلك، ينبغي تمكين الهيئات الزائرة من مقابلة الأشخاص المحبوسين حبساً انفرادياً.[٤٥]

يجب أن تسعى آليات الزيارة جاهدة لتعيين مراقبين ذوي تشكيلات متنوعة قدر الإمكان، مع مراعاة

٤٥ معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة مجلس أوروبا CPT / INF / (٢٠٠٢) ١ لعام ٢٠٠٢ (تعديل ٢٠١١)، ص. ١٤، الفقرة ٥٠. متاحة على: http://www.cpt.coe.int/En/documents/eng-standards.pdf.

أهمية التوازن بين الجنسين وتنوع الخبرات والمهارات المهنية.

يجب أن تراقب آليات الرصد مدى استجابة أماكن الاحتجاز لملاحظاتها وتوصياتها.

نصائح للمراقبين

- هل توجد أي آليات داخلية للتفتيش؟ (ملحوظة: في بعض الولايات القضائية قد توجد هيئة واحدة فقط أو لا شيء على الإطلاق.)
- ما هو وفد الآلية (الآليات) وما تكوينه (على سبيل المثال في ما يتعلق بالتوازن بين الجنسين والخلفية المهنية للأعضاء)؟
- كم عدد مرات إجراء التفتيش؟ هل يعلن عنها؟
- هل يمنح المحتجزون حق الوصول سراً إلى الآلية (الآليات)؟
- هل يمكن للآلية (الآليات) تلقي وفحص الشكاوى؟
- من لديه حق الوصول إلى تقارير آلية التفتيش (آليات)؟ هل التقارير علنية؟
- ما هي نتائج عمليات التفتيش التي تحققت حتى الآن؟

٥- الظروف المادية

المعايير ذات الصلة

"٨٤- (١) في الفقرات التالية تطلق صفة "متهم" على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحاكم ولم يحكم عليه بعد، سيشار إلهم بعبارة "السجناء الذين لم يحاكموا" فيما بعد في هذه القواعد. [...]

٨٦- يوضع المتهمون في غرف نوم فردية، ولكن رهناً بمراعاة العادات المحلية المختلفة تبعا للمناخ .[...]

٩٠- يرخص لكل متهم بأن يحصل، على نفقته أو نفقة آخرين، وفي الحدود المتفقة مع صالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت."

القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، الفقرات ٨٤(١) و٨٦ و٩٠

"يجب أن توفر الشرطة السلامة والصحة والنظافة والتغذية المناسبة للأشخاص أثناء احتجازهم. ويجب أن تكون زنازين الشرطة ذات حجم معقول، ويكون بها الإضاءة والتهوية الكافيتين وتكون مجهزة بوسائل الراحة المناسبة".

المدونة الأوروبية لأخلاقيات الشرطة، الفقرة ٥٦

"يجب أن تكون جميع زنازين الشرطة نظيفة وذات حجم معقول لعدد الأشخاص الذين يشغلونها، وذات إضاءة كافية (أي ما يكفي للقراءة، وفترات النوم مستثناة)، ويفضل أن تتمتع الزنازين بالضوء الطبيعي. علاوة على ذلك، ينبغي تجهيز الزنازين بوسيلة للراحة (مثل مقعد ثابت أو دكة)، وينبغي تزويد الأشخاص الملزمين بالبقاء طوال الليل في الحجز ببطانيات نظيفة وفراش نظيف. وينبغي أن يتوافر للأشخاص المحتجزين في عهدة الشرطة مرحاض مناسب تحت ظروف لائقة، ويزودوا بوسائل كافية لتنظيف أنفسهم. وينبغي أن يكون لديهم مصدر جاهز لمياه الشرب وتزويدهم بالطعام في الأوقات المناسبة، بما في ذلك وجبة كاملة واحدة على الأقل (أي شيء مشبع أكثر من شطيرة) كل يوم. وينبغي، قدر الإمكان، أن يمارس الأشخاص المحتجزين في عهدة الشرطة لمدة ٢٤ ساعة أو أكثر التمارين في الهواء الطلق كل يوم."

التقرير العام الحادي والعشرين للجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ٤٧

النساء

يجب أن توفر للسجينات في أماكن إيوائهن المرافق والمواد الضرورية لتلبية احتياجاتهن الخاصة من حيث النظافة الشخصية، بما في ذلك الحفاضات الصحية مجاناً والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية للأطفال والنساء، ولا سيما النساء اللواتي يقمن بأعمال الطهي والحوامل أو المرضعات أو اللواتي يحضن.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، القاعدة ٥

"يجب تزويد النساء والفتيات المحرومات من حريتهن بتلك المواد التي لا غنى عنها للاحتياجات الصحية اللازمة لنوع جنسهن بانتظام."

المبادئ وأفضل الممارسات بشأن حماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين، المبدأ ١١

⇦ راجع أيضاً

- القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، الفقرات ٤ و٩-١٤ و٢٠
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٩
- المبادئ وأفضل الممارسات بشأن حماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين، المبادئ ١١ و١٢ و١٧

التعليق

من المفترض أن يكون الحبس الاحتياطي في عهدة الشرطة لمدة قصيرة؛ لذلك، من المتوقع أن تكون الظروف المادية أساسية أكثر مما هي عليه في السجون. إلا أنه ينبغي أن تتمتع زنازين الشرطة بالضوء الطبيعي والتهوية ودرجة الحرارة المناسبة للمناخ والموسم. وإذا اضطر الشخص إلى قضاء ليلة في الزنزانة، يجب أن تكون مجهزة بفراش وبطانيات. يجب أن تكون المراحيض نظيفة وصحية، ولا يتعذر الوصول إلى المراحيض. كما ينبغي حصول المحتجزين على مياه الشرب ووجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية.

كلما كانت الزنزانة صغيرة، ينبغي أن يقضي المحتجز وقتاً أقل فيها. تستخدم لجنة مناهضة التعذيب المعيار التالي (ينظر إليه على أنه المستوى المرغوب فيه بدلاً من معيار الحد الأدنى) عند تقييم الزنازين الفردية للإقامة التي لا تتجاوز بضع ساعات: يجب أن يكون طراز الزنازين مكون من ٧ أمتار مربعة مع مترين أو أكثر بين الجدران و٢,٥ متر بين الأرض والسقف.[٤٦]

يجب أن يعي المراقبون أن مراكز الشرطة تستخدم في بعض الأحيان لفترات أطول من تلك التي يعتبرها القانون مقبولة، وتكون مرافق الشرطة، في معظم الحالات، غير مناسبة للاحتجاز الطويل أو المتوسط الأجل. في مثل هذه الحالات، يجب أن تعادل الظروف المادية الحد الأدنى من المعايير المتوقعة المضمونة في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة الطويلة الأجل.

على الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واجب العمل، بموجب المادة ٩، على ضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن العامة. لذلك، ينبغي أن يتحقق المراقبون من توفير تسهيلات معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ على سبيل المثال، ينبغي أن يتحقق المراقبون من قدرة مستخدمي الكراسي المتحركة دخول أي من مرافق الإقامة والمراحيض.

نصائح للمراقبين

الزنازين

- ما هو حجم الزنازين؟ ما هي سعتها الرسمية؟ كم كان عدد الأفراد في كل زنزانة في وقت الزيارة؟ هل تبين السجلات أو السجلات الأخرى اختلافات هامة في هذا الصدد؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هو الحد الأقصى لعدد الأشخاص المحتجزين في كل زنزانة على مدى فترة محددة؟
- ماذا يحدث إذا وجد عدد أكبر من الأشخاص في الحجز من ذلك المسموح به لهذه المساحة؟
- هل درجة الحرارة داخل الزنزانة مناسبة للموسم والمناخ؟ هل توجد نظم للتدفئة/للتهوية؟ هل تعمل؟
- هل يوجد بالزنازين ضوء طبيعي وتهوية؟ هل تعمل أي من المصابيح الكهربائية؟ إذا كان الأمر كذلك، هل إضاءتها كافية للقراءة؟ هل يستطيع المحتجزون إطفاء أو إخفات الأضواء الاصطناعية (إن وجدت)؟ هل يمكنهم طلب فعل ذلك ليتمكنوا من النوم أثناء الليل؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هو الإجراء المتبع لذلك ومدى كفاءته؟
- هل توجد أسرة وفراش وبطانيات ووسائد؟ هل هي نظيفة؟ ما هي الترتيبات المتبعة لتنظيفها هي والزنزانة؟

٤٦ التقرير العام الثاني عن أنشطة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي يغطي الفترة من ١ يناير - ٣١ ديسمبر عام ١٩٩١، اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة مجلس أوروبا 3 (92) CPT/Inf، ١٣ أبريل ١٩٩٢. متاحة على http://www.cpt.coe.int/En/annual/rep-02.htm

- هل يوجد جرس أو صفارة في كل زنزانة يمكن استخدامها لاستدعاء المساعدة من الحرس في حالة (١) الحاجة إلى استخدام المرحاض (إذا لم يكن ملحقاً بالزنزانة)، (٢) المرض، أو (٣) حالة طارئة؟ هل يعمل؟

الطعام والماء

- ما هو تواتر تقديم الطعام؟ ما هو نوع الطعام في كل مرحلة من مراحل الاحتجاز (مثلاً، هل يتم تقديم وجبات طعام ساخنة مرة واحدة على الأقل يومياً إلى المحتجزين)؟ هل تتم مراعاة الاحتياجات الغذائية الخاصة (النباتية، الدينية، الطبية)؟
- من يدفع ثمن طعام المحتجزين؟ هل تعتمد الشرطة على أسر المحتجزين لتوفير و/أو دفع ثمن الطعام؟
- هل أعطي الشخص أي طعام؟ هل استلم وجبة ساخنة؟
- هل يحصل الشخص على مصدر مباشر لمياه الشرب؟

مرافق الاستحمام والمراحيض

- ما هي شروط دخول المراحيض؟
- هل المراحيض تعمل وصحية؟ إذا كان نظام الدلو مستخدماً، هل يفرغ بانتظام؟
- ما هي شروط دخول الحمام؟ هل الحمامات تعمل وصحية؟
- هل تحترم خصوصية المحتجزين؟
- هل يتم تزويد المحتجزين بحاجيات المرحاض (بما في ذلك المناشف وورق التواليت) أو يجب عليهم دفع ثمنها أو تأمينها بمعرفتهم؟

التمارين

- هل توجد ساحة للتمرين؟ هل حجمها كافٍ لهذا الغرض ولعدد المحتجزين الذين يستخدمونها في وقت واحد؟
- ما حو حق المحتجزين في ممارسة التمارين؟ هل يتمرن المحتجزون وحدهم أو مع الآخرين؟ ما هي المدة التي يسمح فيها للمحتجزين بالتمرين كل يوم؟
- الفئات التي في حالات الضعف
- هل يتم احتجاز النساء والأحداث في زنازين منفصلة عن الذكور البالغين؟
- هل توجد أي أحكام خاصة للنساء والفئات الأخرى في حالات الضعف؟

- هل يتم تزويد النساء بلوازم النظافة الصحية؟
- هل يولى الاهتمام للمخاطر التي قد تواجه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية المحتجزين عند احتجازهم مع أشخاص آخرين؟
- هل تم تقييم المحتجزين عند الدخول لتحديد ما إذا كانوا يشكلون خطراً على المحتجزين الآخرين أم لا؟ عند الضرورة، هي توجد أماكن منفصلة لضمان السلامة؟
- هل أجريت تعديلات معقولة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؟

أخرى

- هل يزود المحتجزون بمواد للقراءة؟
- هل توجد شروط معقولة لممارسة الشعائر الدينية؟
- هل يمكن إخلاء زنازين الحجز بأمان في حالة الطوارئ؟
- إذا سمح للمحتجزين بكتابة الرسائل، هل يزودون بأدوات للكتابة؟
- إذا كان من الضروري أخذ الملابس من المحتجزين لأغراض التحقيق الشرعي، هل تقدم لهم ملابس بديلة؟
- هل يسمح للمحتجزين بتغيير الملابس؟

٦- العاملون بالشرطة

٦-١- مدونة لقواعد السلوك

المعايير ذات الصلة

"(٢) يحرص الموظفون العموميون على أداء واجباتهم ومهامهم بكفاءة وفاعلية ونزاهة وفقاً للقوانين أو السياسات الإدارية. ويسعون في كل وقت إلى التيقن من أن الموارد العامة التي تدخل في نطاق مسؤوليتهم تدار بالأساليب الأكثر فعالية وكفاءة.

(٣) يتوخى الموظفون العموميون اليقظة والإنصاف والحياد في أداء مهامهم، وخاصة في علاقاتهم مع الجمهور. ولا يجوز لهم في أي وقت منح معاملة تفضيلية لأي جماعة أو فرد دون داع، أو التحيز ضد أي جماعة أو فرد، أو إساءة استعمال السلطة والصلاحية المخولتين لهم بأي شكل آخر."

المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، المبدأ ١(٢-٣)

"٨- مطالب الجمهور بأن تكون نزاهة مسؤولي الشرطة فوق الشبهات. لذا، يتعين على مسؤولي الشرطة التصرف بطريقة جديرة بالثقة وتجنب أي سلوك قد يعرض النزاهة للخطر، وبالتالي يقوض ثقة الجمهور في قوة / خدمة الشرطة. [...]

١٠- يتعين على مسؤولي الشرطة الوفاء بالواجبات المفروضة عليهم بموجب القانون في جميع الأوقات، على نحو يتفق مع درجة عالية من المسؤولية والنزاهة المطلوبة في مهنتهم. [...]

١١. يكفل مسؤولو الشرطة أنهم يعاملون جميع الأشخاص بأسلوب مهذب وأن يكون سلوكهم نموذجي ومتوافق مع متطلبات المهنة والجمهور الذي يخدموه".

مدونة قواعد سلوك أفراد الشرطة لمنظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي، المواد ٨ و١٠ و١١

"١٦- يكون أفراد الشرطة، على جميع المستويات، مسؤولين شخصياً وخاضعين للمساءلة عن تصرفاتهم الخاصة أو الإهمال أو إعطاء الأوامر لمرؤوسيهم. [...]

١٧- يجب على هيئة الشرطة تقديم تسلسل قيادي واضح داخل الشرطة. وينبغي أن يكون من الممكن دائماً تحديد الرئيس المسؤول في النهاية عن أفعال أو إهمال أفراد الشرطة.

١٨- تنظم الشرطة بطريقة تعزز العلاقات الجيدة بين الشرطة والجمهور، وعند الاقتضاء، التعاون الفعال مع الوكالات والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية الأخرى وغيرهم من ممثلي الجمهور، بما في ذلك الأقليات العرقية. [...]

٢٠- يجب أن يتضمن تنظيم الشرطة تدابير فعالة لضمان سلامة وحسن أداء أفراد الشرطة، على وجه الخصوص، لضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد المنصوص عليها، لا سيما في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان".

المدونة الأوروبية لأخلاقيات الشرطة، ١٦-١٨ و٢٠

⇦ راجع أيضاً

- مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/٣٤/١٦٩، المادة ١
- المدونة الأوروبية لأخلاقيات الشرطة، الفقرتان ١ و١٢

التعليق

المعايير الأخلاقية هي أساس الحكم الرشيد. تساعد المدونة الوطنية لقواعد السلوك أو مدونة قواعد السلوك على توعية وتوجيه سلوك أفراد الشرطة. كما أنها تضمن وجود أسس أخلاقية مشتركة لعملهم. توفر مدونات قواعد الأخلاق إطاراً يشجع على السلوك المهني في سائر مهام الشرطة. كما أنها تعزز الشعور بالمسؤولية الفردية من جانب كل شخص يعمل في خدمة الشرطة. يمكن تعزيز ذلك من خلال إعلان رسمي، يدلى به كل ضابط جديد عند تعيينه (مثل يمين الشرطة).

توفر كل من مدونات قواعد السلوك للأمم المتحدة والإقليمية إطاراً محكماً لسائر الدول التي ترغب في

وضع مدونة وطنية لسلوك و/أو أخلاق الشرطة. يمكن أن تعمل مدونات قواعد السلوك بالتوازي مع قوانين الشرطة الوطنية أو بشكل مستقل.

يجب أن تولي هيئات الرصد، بغض النظر عن وجود مدونة وطنية للسلوك، اهتماماً خاصاً لسلوك الموظفين: طريقة أداء مهامهم شيء أساسي للمناخ العام في مراكز الشرطة. يعتمد سلوك الموظفين تجاه المحتجزين كثيراً على التعليمات الرسمية وغير الرسمية التي يتلقونها. يُحكم الموظفون بنهج وسلوك التسلسل الهرمي الخاص بهم، من خلال التصريحات التي أدلى بها الساسة ووسائل الإعلام، وموقف الرأي العام تجاه المحتجزين. يمكن أن يكون وجود مدونة لقواعد السلوك بمثابة توجيهات مفيدة لأفراد الشرطة، خاصة إذا كانوا يعتقدون أن تسلسلهم الهرمي لا يتصرف بالامتثال لمعايير حقوق الإنسان. يمكن أيضاً أن تكون الطريقة التي تتم بها صياغة المدونات الوطنية لقواعد السلوك (على سبيل المثال ما إذا كانت تحترم الكرامة الإنسانية أو العسكرية أم لا) بمثابة مؤشرات مفيدة في ما يتعلق بالثقافة المؤسسية للشرطة.

نصائح للمراقبين

- هل توجد مدونة وطنية لقواعد السلوك و/أو الأخلاقيات للشرطة؟ إذا كان الأمر كذلك، هل يعلم أفراد الشرطة بوجودها؟ هل يستخدمونها كمرشد؟
- ما هو مضمون المدونة؟ ما هي اللغة (اللغات) المكتوبة به؟ كيف ترتبط باللغة (اللغات) الأساسية التي تتحدث بها الشرطة في البلد؟
- إن لم يوجد أي مدونة وطنية من هذا القبيل، هل أفراد الشرطة على علم بوجود مدونة الأمم المتحدة والمدونات الإقليمية لقواعد السلوك؟
- كيف يتم تنظيم سلسلة القيادة داخل قوة/خدمة الشرطة؟
- كيف يتم قياس أداء الشرطة مقابل مدونة لقواعد السلوك؟

٦-٢- التوظيف

المعايير ذات الصلة

"يجب على الحكومات ووكالات إنفاذ القانون التأكد من أن جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يتم اختيارهم من قبل إجراءات الفرز السليم، ولديهم الصفات الأخلاقية والنفسية والمادية الملائمة لممارسة مهامهم بكفاءة."

المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون، الفقرة ١٨

"٢٢- يتم تعيين أفراد الشرطة، على أي مستوى، على أساس مؤهلاتهم وخبرتهم الشخصية، التي يجب أن تكون مناسبة لأهداف الشرطة.

٢٣- أن يتمتع أفراد الشرطة بالقدرة على إصدار الحكم السليم، واتخاذ موقف منفتح، والنضج، والإنصاف، ومهارات الاتصال، وعند الاقتضاء، مهارات القيادة والإدارة. وعلاوة على ذلك، الفهم الجيد للقضايا الاجتماعية والثقافية والمجتمعية.

٢٤- الأشخاص الذين أدينوا بارتكاب جرائم خطيرة غير مؤهلين للعمل بالشرطة.

٢٥- ويجب أن تستند إجراءات التعيين على أسس موضوعية وغير تمييزية، وبعد الفحص اللازم للمرشحين. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تهدف السياسة إلى تعيين الرجال والنساء من مختلف شرائح المجتمع، بما في ذلك الأقليات العرقية، بالهدف العام الذي يجعل أفراد الشرطة يعكسون المجتمع الذي يخدمونه".

المدونة الأوروبية لأخلاقيات الشرطة، الفقرات ٢٢-٢٥

التعليق

تمثل إجراءات التعيين مكوناً محورياً في أي مؤسسة شرطية. وقد يكون من المفيد جداً للمراقبين النظر في إجراءات التعيين لأنها ربما تعكس القيم التنظيمية الداخلية للشرطة. على سبيل المثال، إذا كانت حملة التوظيف تنقل صورة للشرطة تبرز استخدام القوة، فهذا قد يوحي بأن المؤسسة ترى نفسها بصفتها قوة بدلاً من خدمة. وقد تكشف معايير التوظيف أيضاً، مثل الحد الأدنى للشروط التعليمية ونوع الجنس والعمر والطول وغيرها معلومات مفيدة عن الثقافة المؤسسية للشرطة. ينبغي أن يكون تكوين الشرطة، بما في ذلك وجود أقليات داخل الشرطة، ممثلاً لسائر السكان.

يحق لبعض هيئات الرصد، مثل الآليات الوقائية الوطنية، تقديم تعليقات وتوصيات بشأن عملية التوظيف وإجراءات التوظيف القائمة والتمييز المحتمل في تعيين الموظفين الجدد.

نصائح للمراقبين

- ما هي إجراءات توظيف واختيار أفراد الشرطة؟
- ما هي المعايير الرئيسية للتوظيف؟ ما هي أسباب عدم أهلية المرشحين المحتملين؟
- ما هي نسبة الرجال إلى النساء داخل الشرطة؟
- إذا كان ذلك مناسباً، ما هي نسبة الأقليات داخل الشرطة؟
- هل تعكس خدمة/قوة الشرطة الصورة السكانية في البلاد؟
- ما هي الرسائل الصريحة والضمنية في حملات التوظيف للشرطة؟

٦-٣- التدريب

المعايير ذات الصلة

"(١) تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام في ما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

(٢) تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص."

اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ١٠

"تتخذ الدول الأطراف تدابير لكي، في تدريب ضباط الشرطة وغيرهم من الموظفين العموميين المسؤولين عن احتجاز الأشخاص المحرومين مؤقتاً أو نهائياً من حريتهم، يتم التركيز بشكل خاص على حظر استخدام التعذيب في الاستجواب، أو الاحتجاز أو إلقاء القبض".

اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه ٧(١)

"يتلقى الأفراد الموجودون في أماكن الحرمان من الحرية التثقيف الأولي والتدريب المتخصص الدوري، مع التركيز على الطبيعة الاجتماعية لعملهم. ويشمل التثقيف والتدريب، على الأقل، التوعية بحقوق الإنسان؛ والحقوق والواجبات، والمحظورات في ممارستهم لمهامهم، والمبادئ والقواعد الوطنية والدولية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية والتقييد البدني. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تعزز الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية إنشاء وتشغيل برامج التعليم والتدريب المتخصص بمشاركة وتعاون المؤسسات الاجتماعية ومؤسسات القطاع الخاص".

المبادئ وأفضل الممارسات بشأن حماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين، المبدأ ٢٠(٧)

"٢٨- ويفضل أن يتبع التثقيف الأولي العام بالتدريب أثناء الخدمة على فترات منتظمة، وتدريب المتخصصين والإدارة والقيادة، عندما يتطلب ذلك. [...]

٣٠- يجب أن يراعي تدريب الشرطة تماماً ضرورة مناهضة ومكافحة العنصرية وكراهية الأجانب".

المدونة الأوروبية لأخلاقيات الشرطة، الفقرتان ٢٨ و٣٠

الأحداث

"يتلقى الموظفون من التدريب ما يمكنهم من الاضطلاع على نحو فعال بمسؤولياتهم، وخاصة التدريب في علم نفس الأطفال، ورعاية الأطفال والمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل، بما فيها هذه القواعد. ويعمل الموظفون على ترسيخ وتحسين معرفتهم وقدراتهم الفنية عن طريق حضور دورات للتدريب أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة طوال حياتهم الوظيفية."

قواعد حماية الأحداث المجردين من حريتهم، الفقرة ٨٥

⇦ راجع أيضاً

- المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون، الفقرة ١٨
- المبادئ التوجيهية والتدابير المتعلقة بحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنعها في أفريقيا (مبادئ روبن آيلند)، الجزء الثاني، الفقرة ٤٦
- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرات ٢٦ و٢٧ و٢٩
- التقرير العام الثاني للجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة مجلس أوروباCPT/Inf (٩٢) ٣، الفقرتان ٦٠-٦١

التعليق

العاملون بالشرطة المؤهلون والمدربون تدريباً جيداً هم أساس نظام الشرطة الذي يعمل بصورة جيدة؛ ينبغي أن تطلب آليات الزيارة الحصول على معلومات عن التدريب المقدم ومدى ملاءمته. يمثل التدريب الصحيح لضباط الشرطة ضمانة جيدة ضد سوء المعاملة. ينبغي أن يركز المنهج الجيد الموضوع لتدريب الشرطة على القيم الأخلاقية واحترام حقوق الإنسان في جميع أنحائه. هذا أمر مهم لا سيما في الدورات التدريبية التشغيلية بشأن

- كيفية إجراء التحقيقات،
- استخدام وسائل التقييد،
- المهارات الفنية (مثل استخدام القوة والأسلحة النارية).

كما ينبغي أن تتضمن المناهج الدراسية التدريب على

- الاتصالات بين الأشخاص،
- منع الفوضى،
- إدارة الصراعات غير العنيفة،
- معالجة الإجهاد.

وقد تسمح هذه المهارات لضباط الشرطة بتهدئة الأوضاع التي قد تتحول إلى عنيفة.

ينبغي توفير فرص للتدريب المستمر، من دون أي تمييز، لسائر الموظفين، بغض النظر عن الجنس والعمر والرتبة. قد تؤدي المشاركة في التدريب المستمر و/أو التطوير المهني إلى الترقية. إذا لم يكن الحال هكذا، ينبغي أن يستفسر المراقبون عن نظام الترقية وعما إذا كان يستند إلى طول مدة الخدمة أو 'النتائج' أو

المعايير الأخرى أم لا.

بالإضافة إلى فرص التدريب المستمر، ينبغي حصول أفراد الشرطة على الدعم النفسي واستخلاص المعلومات، خاصة بعد حوادث العنف.

نصائح للمراقبين

- ما هي أنواع التدريب الأساسي الذي يتلقاه المجندون الجدد؟ ما هي مدة استمرار هذا التدريب؟ ما هي المجالات التي يغطيها؟
- ما هي الفرص المتاحة للتدريب المستمر؟ هل يتم استغلالها؟ من الذي يحصل عليها (أي هل هناك أي قيود حسب الرتبة أونوع الجنس أو الخلفية العرقية للأقلية)؟
- هل يتلقى أفراد الشرطة تدريباً خاصاً على كيفية التعامل مع فئات في حالات الضعف، مثل الأحداث أو الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية؟
- هل يدمج التدريب نهجاً يراعي اعتبارات المساواة بين الجنسين في أداء الشرطة؟
- هل يغطي التدريب الشكاوى والتفتيش والرصد (بما في ذلك الرصد الخارجي بواسطة آليات الزيارة)؟

٦-٤- الزي الرسمي وبطاقات الهوية

المعايير ذات الصلة

"١٤- يجب أن ترتدي الشرطة وأفرادها الزي الذي يمكن التعرف عليه بسهولة عادة. [...]

٤٥-يجب أن يبرز أفراد الشرطة دليلا على وضعهم الشرطي وهويتهم المهنية خلال التدخل في التحقيقات."

المدونة الأوروبية لأخلاقيات الشرطة، الفقرتان ١٤ و٤٥

"تود اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة توضيح أن لديها شكوك قوية بشأن الممارسات التي لوحظت في العديد من البلدان من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو ضباط السجن الذين يرتدون أقنعة أو قلنسوة عند تنفيذ عمليات الاعتقال، وإجراء التحقيقات، أو التعامل مع الاضطرابات في السجن، وسوف يعيق هذا بشكل واضح تحديد المشتبه بهم المحتملين إذا نشأت ادعاءات بسوء المعاملة. ويجب السيطرة على هذه الممارسة بشكل صارم وتستخدم فقط في الحالات الاستثنائية المبررة تماماً، وسيكون من النادر، إذا حدث، تبريرها داخل سياق السجن".

التقرير العام الرابع عشر للجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ٣٤

التعليق

بمراعاة الصلاحيات الكبيرة التي تتمتع بها الشرطة، خاصة القوى القسرية، يكون من المهم التعرف على ضباط الشرطة بسهولة من خلال زيهم العسكري. ولتعزيز المساءلة الفردية تجاه الجمهور، أدخلت بعض خدمات/قوات الشرطة ممارسة عرض أرقام بطاقات التعريف على الصدر.

في بعض الحالات، قد ترتدي الشرطة ملابس مدنية، ولكن ينبغي أن تكون في وضع يمكنها من إظهار الرتبة الشرطية من خلال شارة أو وثيقة أخرى رسمية لإثبات الشخصية. ومن منظور وقائي، قد يرغب المراقبون في التحقق من الأنظمة والممارسة التي تتعلق باستخدام الملابس المدنية والسبل الممكنة لتحديد هوية أفراد ضباط الشرطة.

لا ينبغي أن يخفي أفراد الشرطة وجوههم بأقنعة أثناء عملهم بصفتهم الرسمية. فهناك خطر يتمثل في حدوث سوء المعاملة مع الإفلات التام من العقاب إذا لم يكن الضحايا والشهود الآخرون في وضع يمكنهم من تحديد هوية المسؤولين المحتملين عن هذه الانتهاكات. ينبغي السيطرة الصارمة على ممارسة ارتداء القلنسوة، على النحو الذي أوصت به اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أنظر المعايير المذكورة أعلاه).

نصائح للمراقبين

- ما هي الصورة التي ينقلها الزي الرسمي الذي تستخدمه الشرطة؟
- إذا طلب، هل ضباط الشرطة قادرون على تقديم أدلة لرتبتهم الشرطية؟
- هل هناك أي نظام للأقنعة أو القلنسوة يصف بوضوح الظروف الاستثنائية التي يصرح فيها باستخدامها؟
- هل المحتجزون قادرون على تحديد هوية الذين نفذوا إلقاء القبض عليهم واستجوابهم؟
- هل يرتدي أفراد الشرطة قلنسوة أو أي قطعة ملابس أخرى تخفي وجوههم أثناء المشاركة في إلقاء القبض على المحتجز؟ هل يفعلون ذلك أثناء أي استجواب (استجوابات)؟

ملاحظات:

تود جمعية منع التعذيب أن تشكر مكتب الكومنولث والخارجية في المملكة المتحدة لدعمه أنتاج النسخة العربية من هذا الدليل.

رصد الإحتجاز في عهدة الشرطة

دليل عملي

"بما أن الشرطة تتمتع بصلاحيات خاصة، مثل الاستخدام القانوني للقوة، يكون مصير الشخص المحتجز بالكامل بين أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. ويخلق هذا الانعدام في التوازن في السلطة وضعاً خطيراً لأنه قد يؤدي إلى حدوث سوء المعاملة والتعذيب."

مقدمة كتبها البروفيسور خوان إ. منديز. المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب

غالباً ما يحدث التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المراحل الأولى من الحرمان من الحرية - عندما تعتقل الشرطة الشخص وتحتجزه وتستجوبه. فلمنع حدوث الاعتداء، تسمح الدول بشكل متزايد بإجراء المراقبين المستقلين زيارات منتظمة ومفاجئة إلى مراكز الشرطة. هذا الدليل بمثابة استجابة للطلب المتزايد للحصول على إرشادات عملية حول منهجية ومتابعة هذه الزيارات. لقد ساهم العديد من الخبراء المعروفين في مجال أداء الشرطة ومنع التعذيب في هذا المنشور، مما يجعله أداة لا غنى عنها لأي منظمة أو فرد يقوم بزيارات رصد لمراكز الشرطة.

Association for the Prevention of Torture (APT)
P.O. Box 137
1211-Geneva 19
Switzerland
www.apt.ch

30.- CHF 25.- €
ISBN 978-2-940337-58-3